

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

المكروهات في الحجّ

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

دعاء عمر إبراهيم حسنين

إشراف

د. حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2018م

المكروهات في الحج
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

دعاء عمر إبراهيم حسنين

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 30 / 12 / 2018م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

- د. حسن سعد خضر / مشرفاً ورئيساً

- د. محمد مطلق عساف / ممتحناً خارجياً

- د. عبد الله أبو وهدان / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى معلم الناس الخير سيدنا (محمد صلى الله عليه وسلم)

إلى مَنْ أحمَلُ اسمَهُ بِكُلِّ فخرٍ وأفتقدهُ... (والدي الحبيب) رحمه الله.

وإلى كُلِّ مَنْ في الوُجُودِ بعدَ الله... (أُمِّي الغالية).

إلى كُلِّ مَنْ علَّمَنِي حرفاً... (أساتذتي الأفاضل).

إلى رفيقِ دُرِّي وقُوتِي (زوجي الغالي يُوسُف)، وأولادي (خالد، وسعاد، وعمر، وركان،
وكنان)، الَّذِينَ تحمَّلُوا غيابي وانشغالي.

إلى سَنَدِي ومَلَاذِي بعدَ الله (إِخْوَتِي)... إلى (أَخَوَاتِي) الْمُؤَنِّسَاتِ خَلَجَاتِ رُوحِي، (رفيقاتِ
دُرِّي).

إلى (الأهل والأقارب الأعزَّاء)، الَّذِينَ زرعُوا التَّقَاوُلَ في طريقي.

إلى رفيقاتِ دربي (صديقاتِ الدِّراسَةِ).

إلى كُلِّ (طالبِ علمٍ) يبتغي به وجهَ الله تعالى وَحَدَهُ.

أهدي عملي هذا.

الشكر والتقدير

فبدايةً، أُرْجِي شكري لله تعالى؛ أَنْ وَفَّقَنِي لِإِتِمَامِ الْبَحْثِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، فَيَا رَبِّ، لَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِكَ، وَكَثِيرِ نِعَمِكَ.

وإلى مُعَلِّمِي الْفَاضِلِ، وَالِدِي الْأَكَادِمِيِّ (الدُّكْتُورِ حَسَنِ خَضِرِ)، خَالِصُ الشُّكْرِ، وَفَائِقُ الْعِرْفَانِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ مَعِيَ خُطْوَةً بِخُطْوَةٍ؛ لِإِنْجَازِ هَذَا الْبَحْثِ؛ فَأَشْكُرُهُ عَلَى كُلِّ كَلِمَةٍ، وَعَلَى كُلِّ حَرْفٍ أَبَدَى بِهِ النُّصْحَ لِي... وَأَشْكُرُهُ عَلَى وَقْتِهِ الثَّمِينِ، الَّذِي قَضَاهُ فِي تَدْقِيقِ رِسَالَتِي وَقِرَاءَتِهَا.

بَارَكَ اللَّهُ فِي عِلْمِكَ وَصَحَّتِكَ.

ثُمَّ أَشْكُرُ شَيْخِي الْفَاضِلَ (الْأَسْتَاذَ بِلَالِ حُنُونِ)، الَّذِي اقْتَرَحَ عَلَيَّ عِنْوَانَ الرِّسَالَةِ، وَكَانَ مَعِيَ خُطْوَةً بِخُطْوَةٍ لِإِنْجَازِهَا، أَشْكُرُهُ عَلَى وَقْتِهِ الثَّمِينِ فِي إِرْشَادِي وَتَوْجِيهِي.

زَادَكَ اللَّهُ عِلْمًا وَعِظَاءً.

كَمَا أَتَقَدَّمُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ (لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ عَسَّافِ)، مِنْ جَامِعَةِ الْقُدْسِ -أَبُو دِيسَ، (وَلِلدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو وَهْدَانَ)، مِنْ جَامِعَةِ النَّجَاحِ الْوُطْنِيَّةِ، عَلَى تَكْرُمِهِمَا وَقَبُولِهِمَا مَنَاقِشَةَ رِسَالَتِي، وَأَشْكُرُهُمَا عَلَى مَلْحُوظَاتِهِمَا، الَّتِي سَنَنْتَنِي الرِّسَالََةَ بِحَوْلِهِ تَعَالَى.

وَأَسْأَلُ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْزِيَهُمَا عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَأَشْكُرُ كُلَّ مَنْ قَدَّمَ لِي النُّصْحَ وَالْإِرْشَادَ وَالْمُسَاعَدَةَ؛ لِإِنْجَازِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ؛ فَبُورِكُمْ وَدُمْتُمْ لِي عَوْنًا، بَعْدَ عَوْنِهِ تَعَالَى.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

المكروهات في الحجّ

دراسة فقهية مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: دعار عمر إبراهيم حسين

Signature:

التوقيع: دعار

Date:

التاريخ: 2018 / 12 / 30

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
المَلّخص	ط
المُقَدِّمة	1
الفصل التمهيدي: تعريف الكراهة وبيان معنى الحج ومشروعيته	7
المبحث الأول: تعريف الكراهة في اللغة والاصطلاح	8
المطلب الأول: الكراهة في اللغة	8
المطلب الثاني: الكراهة في الاصطلاح	8
المبحث الثاني: تعريف الحج في اللغة والاصطلاح	11
المطلب الأول: الحج في اللغة	11
المطلب الثاني: الحج في الاصطلاح	11
المبحث الثالث: مشروعية الحج وفضله وأهمية معرفة المكروهات فيه	14
المطلب الأول: مشروعية الحج	14
المطلب الثاني: فضل الحج	15
المطلب الثالث: أهمية معرفة المكروهات في الحج	17
الفصل الأول: مكروهات الإحرام	20
المبحث الأول: الإحرام قبل أشهر الحج وقبل الميقات	21
المطلب الأول: أشهر الحج	21
المطلب الثاني: مواقيت الحج	26
المطلب الثالث: أقوال العلماء وأدلتهم في الإحرام قبل أشهر الحج	28
المطلب الرابع: كراهة الإحرام قبل الميقات	33
المبحث الثاني: مكروهات لباس الإحرام	37
المطلب الأول: لبس المعصفر	37
المطلب الثاني: ربط الشيء المخيط	40

43	المطلب الثالث: تغطية ما فوق الذقن
48	المبحث الثالث: مكروهات الغسل والزينة في الإحرام
48	المطلب الأول: مشط الشعر
50	المطلب الثاني: الاكتحال
53	المطلب الثالث: الغسل بالمعطر
56	المطلب الرابع: شم الطيب والمعطر
57	المطلب الخامس: دخول الحمام للاستحمام وغمس الرأس بالماء
60	المطلب السادس: الحجامة
64	الفصل الثاني: مكروهات الطواف والسعي
65	المبحث الأول: مكروهات الطواف القولية
65	المطلب الأول: قراءة القرآن
67	المطلب الثاني: التلبية في الطواف
72	المطلب الثالث: إنشاد الأشعار
74	المبحث الثاني: مكروهات الطواف العملية
74	المطلب الأول: مزاحمة الناس لتقبيل الحجر الأسود
77	المطلب الثاني: تقبيل الركن اليماني
79	المطلب الثالث: التمسح بحجارة الكعبة المشرفة وأستارها
81	المبحث الثالث: مكروهات السعي
81	المطلب الأول: البيع والشراء والحديث في السعي
82	المطلب الثاني: السعي راكبًا
84	المطلب الثالث: التلبية أثناء السعي
86	الفصل الثالث: مكروهات الوقوف بعرفة ومزدلفة
87	المبحث الأول: صيام يوم عرفة للحاج
90	المبحث الثاني: الوقوف في مواطن معينة من عرفة
90	المطلب الأول: الوقوف على جبل الرحمة
92	المطلب الثاني: الاستقرار في مسجد نَمْرَة
94	المبحث الثالث: ترك المبيت في مزدلفة
97	المبحث الرابع: تخصيص النقاط الحصى من مزدلفة
99	الفصل الرابع: مكروهات رمي الجمار

100	المبحث الأول: الرمي بحصى قد رُمي بها وبالحجر الكبير
100	المطلب الأول: الرمي بالحجارة التي رُمي بها
102	المطلب الثاني: الرمي بالحجارة النجسة
103	المطلب الثالث: الرمي بالحجارة الكبيرة
104	المطلب الرابع: الزيادة على عدد السبعة
106	المبحث الثاني: الرمي قبل الزوال
108	الفصل الخامس: مكروهات متفرقة في الحج
109	المبحث الأول: الاستدانة للحج
112	المبحث الثاني: الذبح قبل الرمي
115	المبحث الثالث: تغطية الرأس للمحرم إن كان مضطراً
117	المبحث الرابع: عدم المبيت في منى يوم التروية
119	الخاتمة
121	مسرد الآيات القرآنية الكريمة
123	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة
127	مسرد الأعلام
128	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

المكروهات في الحجّ "دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

دعاء عمر إبراهيم حسنين

إشراف

د. حسن سعد خضر

الملخص

جاءت هذه الرسالة، التي تحمل عنوان: "المكروهات في الحجّ -دراسة فقهية مقارنة"، استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتّشريع، بكلّية الدّراسات العليا، في جامعة النّجاح الوطنيّة.

وقد اشتملت على مقدّمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة؛ تضمّنت أهمّ النّتائج والتّوصيات؛ وعالجت الباحثة تعريف عنوان الرّسالة، ومكروهات الإحرام وما يتعلّق بها، ومكروهات الطّواف والسّعي وما يتعلّق بها، ومكروهات الوقوف بعرفة ومزدلفة وما يتعلّق بها، ومكروهات رمي الجمار، وبعض المكروهات المتفرّقة في الحجّ، ثمّ كانت الخاتمة؛ التي احتوت أهمّ النّتائج؛ ومنها: عدم جواز الاستدانة للحج؛ لأنّ الحج ليس واجباً على غير المستطيع.

وتتمثّل أظهر نتائج مدارسات الفصول المختلفة في: كراهة الإحرام من غير مواقيت الحجّ، كما يُكره تكرار ترك المبيت بمنى يوم التّروية، ثمّ إنّ صيام يوم عرفة للحاجّ خلاف الأولى، كما يُكره اكتحال المحرم، فضلاً عن كراهة المزاحمة لتقبيل الحجر الأسود، وكراهة الرمي بالحصى النجسة والكبيرة، بالإضافة إلى جواز تغطية الرّأس للمحرم إن كان مضطراً، وجواز التقاط الحصى من غير مزدلفة وجواز التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر، وأتبعَت الباحثة النّتائج بأهمّ التّوصيات؛ ومنها: على الإنسان النّفقه في موضوع الحجّ قبل الخروج له.

ثمّ أفردت الباحثة مسرداً لآيات القرآن الكريم، وآخر للأحاديث النبويّة الشّريفة، ومسرداً للأعلام، وأدرجت قائمةً بالمصادر والمراجع، التي تمّ الاعتماد عليها في الرّسالة.

الحمد لله رب العالمين، الذي شرع الحج ليجتمع الناس إليه من كل فج عميق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فإن العلم الشرعي من أجلّ العلوم وأرفعها؛ إذ من خلاله يستطيع المتفقه فيه معرفة الواجب من المحرم، والمكروه من المندوب، وما الرخصة وما العزيمة، ويحصل هذا من خلال التدرج في طلب هذا العلم والتبحر فيه.

وتعلّم أركان الإسلام، ومنها الحج، له أولوية عن غيره من العلوم؛ ذلك لأن الحج من أركان الإسلام الخمسة، فرضه الله على المكلفين من الرجال والنساء مرة واحدة في العمر، كلّ حسب استطاعته. قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ¹.

فلا بد لكل من يذهب للحج أن يكون عالمًا بشروط الحج، وما يجب عليه؛ حتى يكون حجه صحيحًا مقبولًا؛ لأن في الحج تكفيرًا للذنوب والخطايا، ونيلًا للحسنات، ولكن بشرط أدائه على أكمل وجه؛ لذا كان لا بد من بيان المكروهات المتعلقة بالحج بكل أقسامه؛ ليتم الحج على أكمل وجه.

من هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ"المكروهات في الحج -دراسة فقهية مقارنة"؛ لتكون إضافة علمية في الفقه الإسلامي؛ لإيضاح ما يحتاج إلى إيضاح، سائلين المولى تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

أسباب اختيار الموضوع:

أحكام الحج عمومًا مما يكثر فيها السؤال، خاصة عند اقتراب موسم الحج، ومن ذلك ما يتعلق بالحج من فروض ومندوبات ومكروهات، كون الحج ركنًا من أركان الإسلام؛ فالإمام بأحكامه

¹ سورة آل عمران، الآية 97.

في غاية الأهمية؛ ونظرًا لعدم وجود بحث أو كتاب مستقل يتناول مكروهات الحج؛ اخترت هذا الموضوع؛ ومن الأسباب الأخرى:

- 1- حدوث النوازل العصرية في موضوع الحج.
 - 2- كثرة الأسئلة في هذا الموضوع.
 - 3- جهل كثير من الناس بأحكام الحج عامة، وبالمكروهات خاصة.
- أهمية الدراسة:**

تتبع أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية:

- 1- بيان مكروهات الحج، على نحو تفصيلي وعلمي.
- 2- دراسة علمية لآراء علماء المذاهب الفقهية وأدلتهم، وعرض أدلة القائلين بالكراهة في المسائل المطروحة، وأدلة الفريق المخالف، مع بيان مدى ملائمة الأدلة وكونها صحيحة صريحة، أو عدم ملائمتها وعدم صحة الاستدلال بها، وتجليه القول الصواب الراجح في المسائل المختلفة في الرسالة.
- 3- التيسير على القارئ بمعرفة مثل هذه الأحكام؛ كي يبتعد عنها ويصوّب عبادته.
- 4- جمع مكروهات الحج في بحث مستقل، يسهل العودة له عند الحاجة، خاصة مع عدم وجود كتاب مستقل عن الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- معرفة ما هي مكروهات الحج؟
- 2- معرفة ما أهمية العلم بالمكروهات في الحج؟

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث والتحري، فيما تيسر لي من مراجع وكتب؛ تبين لي أن هذا الموضوع لم تتم الكتابة فيه بشكل علمي مستقل، أو دراسته دراسة فقهية شاملة بذاتها، وإنما وجدت كثيرًا من الكتب الفقهية القديمة والحديثة، تحدثت عن هذا الموضوع، ولكن دون تفصيل، فلا يوجد دراسات سابقة عن الموضوع.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا الموضوع المنهج الوصفي، والمقارن، والتحليلي، وكان منهجي في الدراسة كما يلي:

- 1- جمع مادة البحث ونسبتها وتوثيقها إلى مراجعها القديمة والحديثة.
- 2- دراسة آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة: (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي)، في المسائل المختلف فيها، كل من المصادر والمراجع الخاصة به، والترجيح بحسب قوة الدليل، واقتصرت على الأدلة قويا دون ضعيفها، ولم أتطرق إلى مناقشة الأدلة؛ تجنباً للإطالة.
- 3- توثيق آيات القرآن الكريم في الحاشية.
- 4- عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى كتب الحديث (تخريج الأحاديث)، مع إيراد الحكم عليها، إن لم يكن الحديث موجوداً في الصحيحين أو أحدهما.
- 5- عرض الخاتمة؛ وذلك ببيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها الباحثة.
- 6- فهرسة الرسالة.
- 7- تقسيم الرسالة إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول.
- 8- استعملت بعض الرموز في الرسالة، في المدلولات الآتية:

ط: رقم الطبعة.

د. ت: دون تاريخ نشر، لم يرد تاريخ النشر على الكتاب.

د. ب: دون بلد نشر، لم ترد بلد النشر على الكتاب.

د. ن: دون ناشر، لم ترد دار النشر على الكتاب.

تح: تحقيق.

9- وضعت علامات الترقيم المناسبة.

خطة البحث:

جاءت الرسالة في مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة؛ حيث احتوت المقدمة على أسباب اختيار الموضوع، وأهمية الدراسة، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث. ثم انتقلت الباحثة إلى فصول الرسالة:

الفصل التمهيدي: تعريف الكراهة وبيان معنى الحج ومشروعيته؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكراهة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف الحج في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثالث: مشروعية الحج وفضله وأهمية معرفة المكروهات فيه.

الفصل الأول: مكروهات الإحرام؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإحرام قبل أشهر الحج وقبل الميقات.

المبحث الثاني: مكروهات لباس الإحرام.

المبحث الثالث: مكروهات الغسل والزينة في الإحرام.

الفصل الثاني: مكروهات الطواف والسعي؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مكروهات الطواف القولية.

المبحث الثاني: مكروهات الطواف العملية.

المبحث الثالث: مكروهات السعي.

الفصل الثالث: مكروهات الوقوف بعرفة ومزدلفة؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: صيام يوم عرفة للحاج.

المبحث الثاني: الوقوف في مواطن معينة في عرفة.

المبحث الثالث: ترك المبيت في مزدلفة.

المبحث الرابع: تخصيص التقاط الحصى من مزدلفة.

الفصل الرابع: مكروهات رمي الجمار؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الرمي بحصى قد رُمي بها وبالحجر الكبير.

المبحث الثاني: الرمي قبل الزوال.

الفصل الخامس: مكروهات متفرقة في الحج؛ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستدانة للحج.

المبحث الثاني: الذبح قبل الرمي.

المبحث الثالث: تغطية الرأس للمحرم إن كان مضطراً.

المبحث الرابع: عدم المبيت في منى يوم التروية.

ثم أدرجت الباحثة الخاتمة؛ وفيها أهم النتائج والتوصيات. ثم قامت بإدراج مسارد الآيات والأحاديث والأعلام والمراجع.

الفصل التمهيدي

تعريف الكراهة وبيان معنى الحج ومشروعيته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكراهة في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: تعريف الحج في اللغة والاصطلاح

المبحث الثالث: مشروعية الحج وفضله وأهمية معرفة المكروهات فيه

المبحث الأول

تعريف الكراهة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الكراهة في اللغة

الكراهة مصدر من الفعل الثلاثي الصحيح كَرِهَ، ويأتي بمعناه العام؛ ليفيد خلاف الرضا، "يُقَالُ: كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كَرْهًا. وَالْكُرْهُ الاسْمُ. وَيُقَالُ: بَلِ الْكُرْهُ: الْمَشَقَّةُ، وَالْكُرْهُ: أَنْ تُكَلِّفَ الشَّيْءَ فَنَعَمَلَهُ كَارِهًا. ويقال من الكُرْهِ: الْكَرَاهِيَّةُ وَالْكَرَاهِيَّةُ"¹.

والكُرْهِ، (بضم الكاف وسكون الراء)، والكُرْهِ، (بفتح الكاف وسكون الراء)، لغتان. وهذا ما عليه أكثر أهل اللغة بخلاف الفراء²، يقول ابن منظور: "أجمع كثير من أهل اللغة أن الكُرْهِ، والكُرْهِ لغتان، فبأي لغة وقع فجائز، إلا الفراء؛ فإنه زعم أن الكُرْهِ: ما أكرهت نفسك عليه، والكُرْهِ: ما أكرهك غيرك عليه"³.

وخلاصة أقوال علماء اللغة في الكراهة؛ أنها تعني: المشقة، وخلاف الرضا.

المطلب الثاني: الكراهة في الاصطلاح

تنوعت تعريفات الأصوليين في الكراهة؛ فالشافعية توسعوا في التعريف، فاعتبرها تقوم على ثلاثة أمور؛ وهي:

¹ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، باب الكاف والراء وما يثلثهما، (كره)، دار الفكر، د. ط، د. ب، 1399هـ / 1979م. (5/ 172، 173).

² الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي، إمام العربية، أبو زكريا، المعروف بالفراء، قيل له الفراء؛ لأنه كان يفري الكلام، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، صنف الفراء: معاني القرآن، والبهاء فيما تلحن فيه العامة، مات بطريق مكة، سنة سبع ومائتين، عن سبع وستين سنة؛ نقلًا عن: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت: 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، د. ط، د. ت. (382/2)؛ ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط (1)، 1406هـ / 1986م، (39/3).

³ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: 711هـ)، لسان العرب، فصل الكاف، دار صادر، بيروت، ط (3)، 1414هـ، (13/ 534، 535).

أولاً: ما تم النهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي يكون تركه أفضل من فعله، وإن لم يترتب على فعله الإثم أو العقاب.

ثانياً: المحذور، حيث نجد الشافعي يقول: أكره كذا؛ وهو يقصد التحريم.

ثالثاً: ترك الأولى أو الأفضل، مثل ترك صلاة الضحى؛ وهو مكروه ليس لورود نهي عن الترك؛ بل لكثرة الثواب والفضل عند فعلها¹.

والحنابلة اقتصروا في تعريفه على طلب ترك الفعل لا على سبيل الجزم، من باب التأكيد على طلب الترك وحسب²، مثل قوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يركع ركعتين"³؛ أي أن الجلوس بلا صلاة مكروه.

وقد انفرد الحنفية⁴ في تقسيم المكروه إلى قسمين؛ هما: المكروه تحريماً؛ وهو: ما طلب الشارع تركه على سبيل الجزم، بدليل ظني، مثل بيع المسلم على بيع أخيه، أو خطبته على خطبة غيره، وحكمه أنه أقرب إلى الحرام من الحلال⁵. والمكروه تنزيهاً: "هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، مثل الوضوء من سؤر سباع الطير، وهو ما كان إلى الحلال أقرب⁶."

¹ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (ت: 606هـ)، المحصول، تح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د. ب، ط (3)، 1418هـ/ 1997م. (1/ 104).

² ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، د. ب، ط (2)، 1423هـ/ 2002م. (1/ 101)؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ)، الفروق، عالم الكتب، د. ب، د. ط، د. ت. (4/ 1).

³ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني، دار طوق النجاة، د. ب، ط (1)، 1422هـ. (2/ 57).

⁴ الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، (ت: 1231 هـ)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. ط (1). تح: محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. 1418 هـ - 1997 م. (343).

⁵ ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (2)، 1403هـ/ 1983م. (2/ 80).

⁶ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د. ط، د. ت. (17/ 1).

والملاحظ من هذه التعريفات تقاربها واتفاقها على عدم ترتب العقاب على فعل المكروه مع أن الأولى تركه ولا مانع من فعله.

والراجع من هذه التعريفات هو تعريف الأحناف وهو: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم وذلك لدقة عبارته وسعة مدلولها.

المبحث الثاني

تعريف الحج في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الحج في اللغة

الحج: مصدر من الفعل الثلاثي حجج؛ ومعناه: القصد، وقد يأتي بمعنى الزيارة والإتيان¹.

ومنهم مَنْ خَصَّهُ بالإتيان بالنُّسك، وقال: "والحج قضاء نُسك"². قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾³، ويأتي بمعنى القدوم⁴.

وخلاصة أقوال علماء اللغة أنه يعني: القصد، والزيارة، والإتيان أو القدوم.

المطلب الثاني: الحج في الاصطلاح

لم تختلف عبارات الفقهاء في تعريفهم للحج سوى في الزيادة والنقصان، وفي تخصيص النية من عدمها.

فالحنفية عرّفوا الحج بأنه: زيارة بيت الله الحرام؛ لأداء فريضة الحج، في وقت معيّن، وبشروط خاصة، ولا يكون ذلك إلا بنية وعزيمة⁵. فمثلاً لا يوجد عندهم مرة في العمر أو على المستطيع الحر.

¹ ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء، (2/ 226، 227).

² الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ب، د. ت. (462/5).

³ سورة آل عمران، الآية (97).

⁴ الزبيدي، تاج العروس، (5/ 459).

⁵ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت: 483هـ)، المبسوط، (2/ 4)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1414هـ-1993م؛ ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، 1356هـ/ 1937م، (1/ 139).

والمالكية عرّفوه على أنه: قصد بيت الله الحرام؛ لأداء فريضة الحج من إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة، مرة في العمر، على المستطيع الحر¹.

وأما الشافعية فعرفوا الحج بأنه: قصد بيت الله الحرام؛ لأداء مناسك الحج، وهو فرض على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع².

والحنابلة قالوا إن الحج: قصد بيت الله الحرام؛ لأداء النسك في زمن مخصوص، وهو واجب على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع، مرة في العمر³.

وخلص الفقهاء في الحج إلى أنه: التوجه لبيت الله الحرام؛ لأداء مناسك الحج في وقت محدد، وهو فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل قادر، مرة في العمر؛ بمعنى أن الحج يكون بأفعال معينة بيّنها لنا رسولنا الكريم، وهي محددة في وقت معين، وهو أشهر الحج؛ وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، ويكون الإحرام من أماكن معينة، حددها النبي ﷺ؛ لتكون ميقاتا لإحرام الحاج منها، وعدم مجاوزتها دون إحرام.

¹ السعدي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط (1)، 1423هـ/ 2003م، (266/1)؛ ابن بزيّة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، (ت: 673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، د. ب، ط (1)، 1431هـ/ 2010م، (553/1)؛ المنشلي، أحمد بن توكي بن أحمد المالكي، (ت: 979هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، 2002م، (44).

² المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، (ت: 264هـ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/ 1990م، (8/158)؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د. ب، د. ت، (7/2)؛ السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د. ب، د. ط، د. ت، (1/443، 444).

³ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي، (ت: 763هـ)، الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1424هـ/ 2003م، (5/201)؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط (1)، 1414هـ/ 1993م، (1/511)؛ الكلؤداني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تح: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط (1)، 1425هـ/ 2004م، (169).

وقصد الجمهور، بقصد بيت الله الحرام أو زيارته كما قال الأحناف؛ هو أن الحج يبدأ من البيت الحرام بطواف الزيارة أو القدوم، ثم ذكروا بعدها لا حصر من نسك الحج، فالحج غير مقتصر على بيت الله الحرام.

والراجع من هذه التعاريف مع أنها متقاربة جداً؛ هو تعريف الأحناف نظراً لشموله ودقة عبارته.

المبحث الثالث

مشروعية الحج وفضله وأهمية معرفة المكروهات فيه

المطلب الأول: مشروعية الحج

الحج ركن من أركان الإسلام، وقد ثبتت مشروعيته في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، على النحو الآتي:

أما من الكتاب الكريم: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾¹.

وجه الاستدلال: في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾؛ هو فرض واجب على وجه الإلزام، ثم أكد عز وجل بقوله: "على"، وهي من أؤكد الألفاظ عند العرب. ويقول القرطبي في تفسيره للآية: ذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب؛ تأكيداً لحقه، وتعظيماً لحرمة². ولا خلاف في فريضته.

ففي الآية دلالة واضحة على فرضية الحج.

ومن السنة: عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»³.

¹ سورة آل عمران، الآية (97).

² القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (ت: 671هـ)، تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط (2)، 1384هـ/ 1964م، (4/142)؛ ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (3)، 1424هـ/ 2003م، (1/374).

³ مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: (1337)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، (2/975).

وجه الاستدلال: إنما يدل بعبارته الصريحة المنطوقة، على أن الحج فرض من فرائض الإسلام، من خلال تصريح النبي ﷺ، بقوله: "قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ"؛ فهذا دليل واضح وصريح على فرضية الحج، كما أكد النبي ﷺ، على ذلك، عندما أمر الناس بقوله: "فَحُجُّوا".¹

وجمع مع كونه سنة قولية أنه سنة فعلية؛ فقد حج عدد كبير من الصحابة مع النبي ﷺ، سنة عشر للهجرة²، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾³.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد أنزل هذه الآية على النبي ﷺ، وهو في الحج مع أصحابه يوم الجمعة عشية يوم عرفة⁴؛ وبهذا يتضح أن الحج سنة قولية وفعلية؛ مما يؤكد فرضيته. وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضية الحج⁵.

المطلب الثاني: فضل الحج

للحج فضائل⁶ كثيرة منها:

1- الحج موسم يتحرى فيه المسلم كسب الثواب، وتكفير الخطايا والذنوب .

¹ القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: 578 - 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط(1)، 1417 هـ - 1996م، (448/3).

² السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1411هـ/ 1991م، (2/ 154).

³ سورة المائدة، الآية (3).

⁴ القرطبي، تفسير القرطبي، (6/ 63).

⁵ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (2)، 1406هـ/ 1986م، (2/ 118).

⁶ التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، د. ب، ط (1)، 1430هـ/ 2009م، (3/ 221-220)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط (2)، 1404هـ-1427هـ، (17/ 26-27)؛ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط (4)، د. ت، (3/ 2069)؛ السدلان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط (1)، 1425هـ، (82)؛ التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (3/ 221)؛ الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت: 502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تح: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب، جامعة طنطا، ط(1)، 1420هـ/ 1999م، (1/ 418)؛ الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت: 977هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ط(1)، 1285هـ، (2/ 549).

- 2- أداء فريضة الحج فيها شكر لله تعالى، على نعمة المال، وصحة البدن؛ فالمسلم ينفق ماله، ويتحمل أعباء السفر؛ من أجل أداء فريضة الحج .
- 3- يظهر الحاج بين يدي الله تعالى بصورة العبد الذليل، الذي تخلّى عن جميع أسباب الترف والزينة، يتحرى القبول من الله تعالى .
- 4- في الحج تزول جميع الفوارق البشرية؛ فالقصد والغاية واحدة؛ وهي التقرب إلى الله تعالى .
- 5- الحج مدرسة يتعلم فيها المسلم الصبر والتواضع، ويستشعر متعة الخضوع والعبودية لله، وأنه محتاج لله تعالى.
- 6- في الحج يتساوى جميع البشر، ويشعرون بأنهم إخوة ، حيث يقول الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} ¹.
- 7- الحج فيه تطهير النفس الإنسانية، من شوائب الذنوب والمعاصي والآثام .
- 8- الحج سبب في تصالح العباد مع أنفسهم وإخوانهم، فما من حاج يخرج لأداء مناسك الحج، إلا وقد نقّى سريرته، وتصالح مع مَنْ خاصمه أو عاداه.
- 9- الحج فيه تذكير بحال الرسل في دعوتهم، وأخلاقهم، وعبادتهم، وصبرهم على الأذى، وتحمل الصعاب، وفيه ترك لما يحبه الإنسان ويألفه من أجل الله تعالى .
- 10- فيه حث على التحاب والبعد عن البغضاء، وتهذيب للسان، وإصلاح للبدن بالبعد عن أسباب الفسوق .
- 11- تحقيق لمنافع دنيوية مثل التجارة، ومنافع أخروية مثل العفو والمغفرة .

¹ سورة الحجرات، الآية (10).

المطلب الثالث: أهمية معرفة المكروهات في الحج

الأصل في المسلم أن يتحرى أداء جميع العبادات التي أمر بها، على الوجه الأكمل والأفضل، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة كل ما يخص أي عبادة، من ناحية أركانها، وشروطها، وواجباتها، وسننها، ومكروهاتها، وما يبطلها أو يفسدها، وغير ذلك، سواء كانت العبادة يومية أو سنوية، والحج من العبادات السنوية، تجب على المسلم مرة في العمر، وعلى قدر الاستطاعة؛ لذا لا بد من تأديته على أكمل وجه؛ لما فيه من الثواب العظيم، إن تحققت أركانه وشروطه وواجباته وسننه.

وأركان الحج هي¹: نية الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي. ومن ترك شيئاً منها لم ينعقد له حج، ومن فاتته الوقوف يوم عرفة فليس له حج، ومن ترك طواف الإفاضة أو السعي فلا حج له، حتى يؤدي ما عليه من طواف وسعي².

أما واجبات الحج فهي³:

- 1- الإحرام من الميقات المخصص شرعاً.
- 2- الوقوف بعرفة إلى الليل لمن أتاها نهاراً؛ أي الجمع بين النهار وجزء من الليل؛ لأن النبي، ﷺ، وقف إلى الغروب، وقال: "لتأخذوا مناسككم"⁴.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/ 125)؛ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ)، الذخيرة، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1994م، (3/ 213)؛ ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، (ت: 769هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، تح: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، وزارة الشؤون الدينية، قطر، ط(1)، 1982م، (126)؛ الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط (2)، 1415هـ/ 1994م، (2/ 446)؛ أبو الخطاب الكاؤذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تح: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط (1)، 1425هـ/ 2004م، (198).

² التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، (3/ 235)؛ مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1424هـ، (1/ 176).

³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/ 133)؛ مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (1/ 177)؛ القرافي، الذخيرة، (3/ 213)؛ ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، (144)؛ أبو الخطاب الكاؤذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (199).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله، صلى الله عليه وسلم، "لتأخذوا مناسككم"، رقم الحديث: (1297)، (2/ 943).

3- المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى منتصف الليل، إن وصل إليها قبل الليل؛ لفعله، ﷺ، ذلك.

4- المبيت في منى أيام التشريق.

5- رمي الجمرات بالترتيب، رمي جمرة العقبة الكبرى ورمي الجمار أيام التشريق.

6- الحلق أو التقصير؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾¹، ولفعله، ﷺ، وأمره بذلك.

7- طواف الوداع لغير الحائض والنفساء؛ مع العلم أنه ليس من أعمال الحج؛ وذلك لحديث ابن عباس، رضي الله عنهما: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض"².

ومن ترك أحد هذه الواجبات متعمداً أو ناسياً، يجبره بدم، وحجه صحيح؛ لما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه، ﷺ، قال: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه؛ فليرق دمًا"³.

أما سنن الحج فهي⁴:

كل ما عدا الأركان والواجبات؛ مثل: المبيت بمنى (يوم التروية) ليلة عرفة، وطواف القدوم، والتلبية والتلهيل والتكبير، والدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والثانية، والإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار في عرفات والمزدلفة.

¹ سورة الفتح، الآية (27).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم الحديث: (1755)، (2/ 179)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث: (1328)، (2/ 963).

³ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، رقم الحديث: (2534)، (3 / 270)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط (1)، 1424هـ / 2004م؛ صحيح الإسناد عن ابن عباس، الباكستاني، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ط (1)، دار الخراز - جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، 1421هـ - 2000م، (777/2). الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (4/ 299)، ثبت موقفاً.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع شرح الشرائع، (2/ 143)؛ القرافي، الذخيرة، (3/ 213)؛ ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، (126)؛ الكلؤذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (199)؛ التوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، (3/ 239).

ومن ترك شيئاً من سنن الحج؛ فإنه لا يأتّم، ولا دم عليه، إلا أنه ترك الأفضل، وفاته الخير الكثير.

مفسدات الحج¹:

يفسد الحج بترك الوقوف بعرفة في وقته باتفاق المذاهب، وكذا يفسد بالجماع قبل التحلل الأول باتفاق أيضاً.

أما مكروهات الحج فسيأتي بيانها خلال البحث، ومما يساعد الحاج على أداء الحج دون خلل أو زلل معرفة المكروهات في الحج؛ لكي يتجنبها ويتداركها ولا يقع فيها، وحتى يميزها عن المحظورات، فالمكروهات في الحج لا تبطله؛ لأنه لا يترتب على فعلها العقاب، مع أن تركها أفضل، وحجه صحيح.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/ 216)؛ ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، (129)؛ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1414هـ/ 1994م، (1/ 532)؛ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (2)، 1424هـ/ 2003م، (1/ 605، 606).

الفصل الأول

مكروهات الإحرام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإحرام قبل أشهر الحج وقبل الميقات

المبحث الثاني: مكروهات لباس الإحرام

المبحث الثالث: مكروهات الغسل والزينة في الإحرام

المبحث الأول

الإحرام قبل أشهر الحج وقبل الميقات

المطلب الأول: أشهر الحج

اختلف الفقهاء في تحديد أشهر الحج المذكورة في الآية الكريمة: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾¹. على عدة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية²، والحنابلة³، إلى أن أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشر الأول من ذي الحجة.

ومما استدلووا به:

1. قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾⁴.

وجه الاستدلال: أن أعمال الحج تنتهي بانقضاء العاشر من أيام ذي الحجة، أي أن معنى قوله ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ إنما هو ميقات الحج، شهران وبعض الثالث.⁵

2. عن ابن عمر، رضي الله عنهما: "أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة"⁶.

وجه الاستدلال: قول بعض الصحابة بذلك أمثال ابن عمر وابن مسعود وابن عباس.⁷

¹ سورة البقرة، الآية (197).

² الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط (3)، 1403هـ، (1/ 384، 385)؛ السُّغُدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي، (ت: 461هـ)، النتف في الفتاوى، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، عمان - الأردن وبيروت - لبنان، ط (2)، 1404هـ/ 1984م، (1/ 212).

³ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط (1)، 1401هـ/ 1981م، (1/ 224).

⁴ سورة البقرة، الآية (197).

⁵ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط (1)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ- 2000م، (4/ 120).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث، ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] وقوله {يسألونك عن الأهلة، قل: هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189]، (141/2).

⁷ ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ط (2)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م، (4/ 236).

3. أن يوم النحر فيه ركن من أركان الحج، وهو طواف الزيارة، ويقع فيه رمي جمرة العقبة، والعلق، والنحر، والسعي والرجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه.¹

القول الثاني: ذهب الشافعية²، إلى أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وتسعة من ذي الحجة؛ أي آخر أشهر الحج ليلة يوم النحر.

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: تخصيص أشهر الحج بالذكر؛ لجواز الإحرام فيها للحج على وجه الاستحباب، مع الإجماع على أن يوم النحر مخالف لما قبله؛ لأنه لا يجوز الإحرام فيه؛ لأنه فاتته الوقوف بعرفة، حيث إنه يجب أن يُحرم قبل الوقوف بعرفة؛ وبالتالي فإن هذا اليوم وما بعده ليس من أيام الحج³.

الدليل الثاني: أن أشهر الحج زمن لإدراك الحج، وآخر موعد لإدراك الحج هو طلوع فجر يوم النحر، لقوله ﷺ: "من أدرك عرفة ليلة النحر؛ فقد أدرك الحج"⁴؛ وبالتالي فإن يوم النحر وما بعده ليس من أشهر الحج⁵.

والخلاصة: أن يوم النحر هو العاشر من ذي الحجة، ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة؛ وبالتالي لو أحرم الحاج يوم النحر، فلن يقع منه حج أصلاً؛ لأنَّ يوم عرفة انتهى، وإن فاتته يوم عرفة لا حج له؛

¹ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ب، د.ت، (224/3).

² الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير**، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، 1419هـ / 1999م، (4 / 27).

³ الماوردي، **الحاوي**، (4 / 28)؛ داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د.ب، د.ط، د.ت، (1 / 264).

⁴ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر، (ت: 458هـ)، **السنن الصغير**، تح: عبد المعطي أمين قلججي. رقم الحديث: (1754)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط (1)، 1410هـ / 1989م، (2 / 206)، حديث صحيح؛ الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: (1754)، (4 / 260).

⁵ الماوردي، **الحاوي**، (4 / 28).

لأنَّ الحديث يقول: "الحجُّ عرفة"¹، والآية الكريمة تقول: ﴿فَإِذَا أَفْضَئْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾².

وجه الاستدلال في الآية الكريمة: إجماع العلماء على أن يوم عرفة هو الحج الأكبر؛ لحديث: "الحجُّ عرفة"³؛ وذلك في التاسع من ذي الحجة، ومن فاته الوقوف بعرفة فلا حج له⁴.

وبذلك تتضح وجهة نظر الشافعية في الفترة الزمنية، التي إن انتهت فلا حج؛ عندما قالوا: بطلوع فجر يوم النحر الذي ينهي الوقوف في عرفة، ويفرض انتقاء الحج بعده؛ وبالتالي قصرُوا الحج على الوقت الذي قبل نهاية يوم عرفة؛ فقالوا إن الحج لابد أن يكون في الفترة التي يصح إيقاع الحج فيها.

أما الحنفية والحنابلة؛ فعندهم أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة؛ فقد أدخلوا العاشر من ذي الحجة؛ لوجود واجبات في الحج لا تكتمل إلا بمُضيَّ الأيام الأخرى؛ وهي: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي الحجة؛ إذ فيهن يقع رمي الجمرات، والمبيت في منى، وهي أمور تابعة للحج؛ حيث إن أعمال الحج لم تنته في اليوم العاشر من ذي الحجة، وإلا لَسُمِحَ للناس بمغادرة مكة يوم العاشر من ذي الحجة، وبما أنهم ملزمون بالبقاء يوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ويُرخَّص لهم في يوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ فإن البقاء لهم غير إلزامي بعد أن يرموا الجمرات يوم الثاني عشر من ذي الحجة ويغادرون مكة؛ وبالتالي فإن أيام الحج لا تنتهي إلا بانتهاء الأيام الثلاثة.

¹ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، رقم الحديث: (3997)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1)، 1421هـ/ 2001م، (4/ 159)؛ ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، رقم الحديث: (13683)، مكتبة الرشد، الرياض، ط (1)، 1409هـ، (3/ 226). قال الألباني: حديث صحيح، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: (1064)، (4/ 256).

² سورة البقرة، الآية (198).

³ سبق تخريجه، ص(22).

⁴ طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط (1)، 1997م، (1/ 431).

القول الثالث: إن أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كاملاً، وهو مذهب المالكية¹.

ومما استدلووا به:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾²؛ فوجب أن يدل على جميع ذي الحجة، كما دل على جميع شوال وذو القعدة؛ أي أن الأشهر الثلاثة كلها وقت للحج³.

الدليل الثاني: كلمة أشهر جمع، وأقل الجمع ثلاثة، ولأن كل شهر يعتبر أوله من أشهر الحج، كان آخره من أشهر الحج مثل الأول⁴؛ أي أنهم اعتبروا أول الشهر كآخره.

وعليه: فالميقات الزماني محل اتفاق بالنسبة للإحرام عند الأئمة الأربعة، ولكن المالكية يرون جواز تأخير الإحلال حتى آخر ذي الحجة.

وهنا للحاج حرية تأخير تحلله؛ فالمهم أنه إذا طاف طواف الإفاضة انتهى حجه.

وبالرغم من الخلاف في تحديد أشهر الحج، إلا أنهم متفقون على أن الحج عرفة.

وتظهر فائدة الخلاف فيما يقع من أفعال بعد يوم النحر؛ فقول المالكية: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج؛ لا يلزم الحاج بدم؛ إذا تأخر في أداء طواف الإفاضة إلى آخر الشهر، وبحسب قول الأئمة الثلاثة؛ فإن بعض ذي الحجة من أشهر الحج؛ ومما يترتب على ذلك دم على الحاج؛ في حال تأخير طواف الإفاضة، وحجه صحيح⁵.

الراجح: بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم، حول أشهر الحج؛ فإنني أميل إلى أن الأيام: (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر)، هي من أيام الحج.

¹ القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، (ت: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المذونة من غيرها من الأمهات، تج: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط (1)، 1999م.

² سورة البقرة، الآية (197)، (2/ 340).

³ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د. ط، 1425هـ/ 2004م، (2/ 90).

⁴ القرافي، الذخيرة، (3/ 203، 204).

⁵ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط (1)، 1414هـ، (1/ 230).

فالحنفية والحنابلة اعتبروا أن أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة، والشافعية قالوا: إنَّ يوم النحر ليس من أيام الحج.

والرد عليهم: أنه توجد واجبات لا يتم الحج إلا بها، ولا يصح أن تقع قبل يوم النحر؛ مثل: الرمي، وطواف الإفاضة، وطواف الإفاضة ركن من أركان الحج، فكيف يقال إن يوم النحر ليس من أيام الحج، مع العلم أن طواف الإفاضة ركن لا يقع إلا في يوم النحر، أو اليوم الذي يليه، أو الذي يليه؟!¹

ومع ذلك فإن من ترك شيئاً من واجبات الحج، فحجه صحيح ويجبر بدم، كما قال الجمهور بذلك¹.

والمالكية قالوا: بجواز تأخير أعمال الحج؛ لأنهم لم يقيدوه بفترة زمنية، أي أنه من الممكن أن يأتي الحاج بطواف الإفاضة بعد هذه الأيام لأنه لا نهاية لوقت طواف الإفاضة، ففي أي يوم من أيام السنة يأتي به.

والرد عليهم: هل هناك مراسم أو أية أعمال للحج بعد يوم الثالث عشر من ذي الحجة؟ فلماذا أضافوها؟

قلت: نظراً لعدم مشروعية أية أعمال بعد أيام التشريق؛ وهي: (الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر)، من ذي الحجة؛ فإنها لا تعد من أيام الحج.

أمّا قولهم: إنه أطلق كلمة الشهر؛ وبالتالي فإنها تشمل الشهر كله لا بعضه، أقول: إنه أطلق على هذا الجزء اسم الشهر من باب المجاز، وليس من باب الحقيقة؛ أي أنه أطلق الكل وأراد الجزء؛ لأنه لا يوجد أي نُسك أو أي منسك من مناسك الحج، بعد الثالث عشر من ذي الحجة؛ فالحجاج يغادرون مكة في الثاني عشر من ذي الحجة، فهل من المعقول أن يغادروا مكة وعليهم أعمال أخرى للحج لم ينتهوا منها بعد؟!¹

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/ 133)؛ مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (1/ 177)؛ القرافي، الذخيرة، (3/ 213)؛ ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، (144)؛ أبو الخطاب الكاؤذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (199).

إذن فأشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وثلاثة عشر يومًا من ذي الحجة.

المطلب الثاني: مواقيت الحج

المِقات لغة هو: "الوقت المضروب للفعل والموضع"¹.

وشرعا هو: "مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة"².

ومواقيت الحج المكانية: هي الأماكن أو المواقع التي حددها النبي ﷺ، لمن أراد الحج أو العمرة؛ فكما أن للحج وقتًا زمنيًا محددًا بالأشهر لأدائه، ولا يجوز أداء أعمال الحج إلا في هذه الأشهر؛ فإن للحج، أيضًا، أماكن معينة أو ميقاتًا مكانيًا، يُحرم منها الحاج إذا نوى الحج، وهي لا تقل أهمية عن وقت الحج الزماني.

والمواقيت المكانية حسب مساكن الناس قسمان:

القسم الأول: أهل الآفاق: وهم الذين يقطنون أو يسكنون خارج أمكنة المواقيت، التي حددها النبي ﷺ.

القسم الثاني: من يسكن مكة نفسها؛ فمِقاته مكة نفسها، أو من يسكن قريبًا من المواقيت التي حددها النبي ﷺ؛ فمِقاته من هذه المواقيت³.

وأما مواقيت الحج المكانية؛ فهي خمسة⁴:

1- لأهل المدينة: ذو الحليفة.

¹ ابن منظور، لسان العرب، فصل الواو، (2/ 107).

² البغلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الخلوتي الحنبلي، (ت: 1192هـ)، بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، تح: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط (1)، 1417هـ/ 1997م، (70)؛ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت: 772هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، د. ب، ط (1)، 1413هـ/ 1993م، (3/ 54)؛ الزبيدي، بلقاسم بن ذاكِر بن محمد الزبيدي، الاجتهاد في مناهل الحكم الشرعي - دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط (1)، 1435هـ/ 2014م، (531).

³ ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، (125، 126).

⁴ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (1)، 1420هـ/ 2000م، (4/ 157 - 160)؛ ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، (125، 126).

2- ولأهل العراق: ذات عرق.

3- ولأهل الشام: الجحفة.

4- ولأهل نجد: قرن.

5- ولأهل اليمن: يلملم.

هكذا وقَّت رسول الله، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هذه المواقيت لهؤلاء.

والدليل على تحديد مواقيت الحج المكانية من السنَّة:

1- ما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "إن النبي، ﷺ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك؛ فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة"¹.

2- ما رواه البخاري ومسلم، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله، ﷺ، قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن"، قال عبد الله: "وبلغني أن رسول الله، ﷺ، قال: "ويهل أهل اليمن من يلملم"².

وجه الاستدلال: أن النبي، ﷺ، قد أمر أهل المدينة وأهل الشام وأهل نجد واليمن أن يهلوا من المواضع التي حدَّدها؛ فقد أحرم النبي، عليه الصلاة والسلام، من ذي الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، ولم يُحرم من منزله، وعمل بذلك أصحابه وعوام أهل العلم³.

فهذان الحديثان فيهما دليل على تحديد المواقيت باستثناء ذات عرق، وقد حصل خلاف في ميقات ذات عرق، هل تم تحديده بالنص أم بالاجتهاد والإجماع؟ فقد ذكر الشافعي⁴ ومالك⁵ أنه ثبت باجتهاد عمر، ﷺ، ووافقه الصحابة على ذلك؛ فأصبح إجماعاً.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم الحديث: (1524)، (2/ 134)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم الحديث: (1181)، (2/ 839).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم الحديث: (1525)، (2/ 134)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم الحديث: (1182)، (2/ 839).

³ ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (4/ 197).

⁴ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط (3)، 1412هـ/ 1991م، (3/ 39).

⁵ أبو سعيد ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، القيرواني، المالكي، (ت: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، كتاب الحج الأول، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط (1)، 1423هـ/ 2002م، (1/ 507، 508)، (731).

وقال الحنفية¹، وأكثر الشافعية²، والحنابلة³: إن ميقات ذات عرق منصوب عليه من النبي ﷺ، وأن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لم يبلغه تحديد النبي ﷺ؛ فقام بتحديد اجتهادا منه؛ فوافق اجتهاده النص.

ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله، ﷺ، "وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ"⁴.

أما بشأن الإجماع؛ فقد أجمع العلماء على هذه المواقيت، وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على ما ثبت به الخبر، عن النبي، ﷺ، في المواقيت"⁵. وقال ابن عبد البر: "أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات"⁶.

المطلب الثالث: أقوال العلماء وأدلتهم في الإحرام قبل أشهر الحج

اختلف الفقهاء في حكم الإحرام للحج قبل أشهر الحج؛ على قولين:

القول الأول: جواز الإحرام قبل أشهر الحج؛ وهي: (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة)؛ أي أنه يصح في جميع السنة، لكن مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية⁷، والمالكية⁸، والحنابلة⁹.

¹ السرخسي، المبسوط، (4/ 166).

² النووي، المجموع، (7/ 194، 195).

³ الرُّحَيَّانِي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (2/ 296، 297).

⁴ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب في المواقيت، رقم الحديث: (1739)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د. ط. د. ت، (2/ 143)، حكم الألباني: صحيح؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، سنن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، باب ميقات أهل العراق، رقم الحديث: (2656)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط (2)، 1406هـ/ 1986م، (5/ 125)، حكم الألباني: صحيح.

⁵ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت: 319هـ)، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط (1)، 1425هـ/ 2004م، (51)، (137).

⁶ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ/ 1968م، (3/ 245).

⁷ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (1/ 141).

⁸ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: 422هـ)، التلخيص في الفقه المالكي، تح: محمد بو خيرة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1425هـ/ 2004م، (1/ 80).

⁹ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (1/ 475).

ومما استدلوا به على جواز الإحرام قبل أشهر الحج مع كراهة ذلك:

1- الإحرام شرط لأداء الحج؛ وبالتالي فإن تقديمه على أشهر الحج جائز، مثل جواز تقديم الطهارة على وقت دخول الصلاة¹، مع العلم أن المالكية² والحنابلة³ يعتبرون الإحرام ركناً للحج.

2- الحج مأخوذ اسمه من الوقوف بعرفة وطواف الزيارة، وليس من الإحرام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁴. وقال النبي ﷺ: "الحج عرفة"⁵؛ بمعنى: الوقوف بعرفة، ولم يطلق الحج على الإحرام؛ فكان شرطاً وليس ركناً⁶.

وجه الاستدلال في الآية: أن المقصود بحج البيت "لزوم الطواف"⁷، والوقوف بعرفة⁸.

وجه الاستدلال في الحديث: أن من فاته الوقوف بعرفة؛ فقد فاته الحج⁹.

3- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجِّ﴾¹⁰؛ فهذا يدل على أن

جميع الأشهر تعد ميقاتاً للحج؛ وبالتالي جاز الإحرام للحج في جميع شهور السنة¹¹.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 160، 161).

² الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي، (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط (3)، 1412هـ/ 1992م، (3/ 15)؛ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (1)، 1422هـ/ 2002م، (2/ 441).

³ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (2/ 446).

⁴ سورة آل عمران، الآية (97).

⁵ سبق تخريجه، ص (22).

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 160).

⁷ الماثريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، (ت: 333هـ)، تفسير الماثريدي (تأويلات أهل السنة)، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (1)، 1426هـ/ 2005م، (2/ 438).

⁸ الشعراوي، محمد متولي، (ت: 1418هـ)، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ط (1)، د. ت، (2/ 838).

⁹ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت: 388هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط (1)، 1351هـ/ 1932م، (2/ 208).

¹⁰ سورة البقرة، الآية (189).

¹¹ ابن قدامة، المغني، (3/ 256).

وجه الاستدلال في الآية: أن الأهلة عبارة عن مواقيت للناس في الصيام، والإفطار، والحج، وعدة النساء؛ أي أنه جعل جميع الأهلة مواقيت للحج¹.

4- عموم قوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾²؛ "فمضى أحرم انعقد إحرامه؛ لأنه مطالب بالإتمام، وربما شبهوا الحج في المعنى بالعمرة، وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة"³.

وجه الاستدلال في الآية: أن مَنْ أحرم بالحج أو بالعمرة؛ فعليه إتمامه⁴.

وقولهم بکراهة الإحرام قبل أشهر الحج للحاج؛ لأنه قد يقع في محظورات الحج، خاصة إن طال بقاؤه في الإحرام⁵. كما أن فيه نوعاً من التشديد على النفس، وعدم قبول رخصة الله؛ فهذا سبب توقيت أشهر الحج⁶؛ ولأن فيه تقديمًا للعبادة على وقتها⁷، بالإضافة إلى أنه مخالف للسنة⁸؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: "من السنة أن لا يحرم بالحج، إلا في أشهر الحج"⁹؛ وبالتالي الإحرام قبل أشهر الحج مكروه.

القول الثاني: عدم جواز الإحرام قبل أشهر الحج، وإن أحرم للحج قبل أشهره؛ انعقد إحرامه عمرة، وهو مذهب الشافعية¹⁰.

ومما استدلوا به على عدم جواز الإحرام قبل أشهر الحج، وأنه ينعقد عمرة:

¹ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، (3067)، مؤسسة الرسالة، ط(1)، 1420هـ/2000م، (553/3)؛ المائري، تفسير المائري، (60/2).

² سورة البقرة، الآية (196).

³ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 90).

⁴ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (3/ 7)، (3188).

⁵ السرخسي، المبسوط، (4/ 62).

⁶ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، ط (1)، 1408هـ/1988م، (1/ 385).

⁷ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (1/ 357).

⁸ ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت: 1392هـ)، حاشية الروض المربع، دن، ط(1)، 1397هـ، (3/ 543).

⁹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}، (2/ 141).

¹⁰ الماوردي، الحاوي الكبير، (4/ 28).

1- الإحرام من أركان الحج؛ فلا بد أن يختص بوقت، ولا يجوز أن يتقدم عليه¹.

2- الحج عبادة أفعالها مؤقتة؛ وبالتالي فإن الإحرام بالحج مؤقت كالصلاة².

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾³؛ وتقدير الآية: "وقت إحرام الحج أشهر، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ولا يجوز أن يكون تقديرها: وقت أفعال الحج أشهر؛ لأن أفعال الحج تقع في يومين أو ثلاثة، فلا تقتصر إلى الأشهر؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾⁴؛ و(الفرض): هو النية؛ فنثبت أنه أراد الإحرام⁵.

وجه الاستدلال في الآية: أن من أحرم في غير أشهر الحج؛ فقد خالف السنة وتنعد عمرة⁶؛ فلا يصح الإهلال بالحج قبل أشهر الحج⁷.

3- أن من "يحرم بالحج قبل أشهره؛ فإنه لا ينعقد ويكون عمرة؛ أي يتحول إلى عمرة؛ لأن العمرة كما قال النبي ﷺ: "دخلت في الحج"⁸، وسماها النبي ﷺ، الحج الأصغر⁹.

وجه الاستدلال في الحديث: أن من أهل بعمره في أشهر الحج؛ فإنها تصبح واجبة وتسقط فرضيتها بالحج؛ لأن أعمال العمرة قد دخلت في أعمال الحج؛ ولأن وقت العمرة قد دخل في وقت الحج وأشهره¹⁰.

¹ المرجع السابق، (4/ 29).

² العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، مسألة وجوب الحج في أشهره، دار المنهاج، جدة، ط (1)، 1421هـ/ 2000م، (4/ 60).

³ سورة البقرة، الآية: (197).

⁴ سورة البقرة، الآية: (197).

⁵ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (4/ 60)؛ النووي، المجموع، (7/ 144).

⁶ مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، (ت: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تح: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط (1)، 1423هـ، (1/ 173).

⁷ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: 204هـ)، تفسير الإمام الشافعي، تح: أحمد بن مصطفى الفران، (أطروحة دكتوراه)، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1427هـ/ 2006م، (1/ 317).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم الحديث: (1241)، (2/ 911).

⁹ العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: 1421هـ)، فتاوى أركان الإسلام، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط (1)، 1424هـ، (510).

¹⁰ الخطابي، معالم السنن، (2/ 166).

الراجح: وبعد استعراض آراء الفقهاء في الإحرام قبل أشهر الحج؛ فإني أرجح ما ذهب إليه الشافعية؛ وهو أن الإحرام قبل أشهر الحج غير جائز، ولا ينعقد بل ينقلب عمرة؛ وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها:

1- قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾¹؛ أي أن أفعال الحج مقيدة في أشهر معينة؛

وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة؛ فلا يجوز شيء من الحج بعد انتهاء هذه الأشهر؛ وبالتالي لا يجوز أن يكون هناك إحرام للحج قبل أشهره المحددة بالنص، مثل الصلاة المفروضة، لا تصح قبل دخول وقتها، وتصبح نفلاً.

2- كما أن ذلك أقرب للنفس؛ لأن الإحرام قبل أشهر الحج فيه كثير من المشقة على الإنسان، والنفس البشرية تنفر من كل ما فيه مشقة، وتميل لكل ما فيه لين ويسر، والنبى ﷺ يقول: "يسرّوا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا"².

3- لأن الإحرام قبل أشهر الحج مخالف للسنة؛ لقول ابن عباس ؓ: "من السنّة أن لا يحرم بالحج، إلا في أشهر الحج"³.

4- إن العمرة تصح في جميع أشهر السنة، بخلاف الحج.

5- من الممكن أن يطرأ ظرف معين، يمنع الإنسان من الحج؛ وبالتالي فلا داعي للإحرام قبل أشهر الحج؛ حتى لا يقع الإنسان في الحيرة والمشقة.

6- الحج يُروّض النفس على الالتزام، ومن الالتزام التقيد بوقت الإحرام للحج.

¹ سورة البقرة، الآية: (197).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم؛ كي لا ينفروا، رقم الحديث: (69)، (1/ 25).

³ سبق تخريجه، ص(30).

المطلب الرابع: كراهة الإحرام قبل الميقات

الإحرام قبل الميقات المكاني جائز إجماعاً؛ حيث إن تحديد المواقيت جاء لمنع التجاوز عنها دون إحرام، لكن الخلاف بين الفقهاء على ما هو الأفضل: الإحرام من الميقات، أم الإحرام قبل الميقات¹؛ فانقسمت آراء الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية²، ويتمثل في أن تقديم الإحرام على الميقات المكاني أفضل؛ وذلك في حال توفر أمرين؛ هما:

أولاً: أن يكون الإحرام في أشهر الحج.

ثانياً: أن يأمن على نفسه من الوقوع في محظوراته، فإن لم يتحقق الأمران أو أحدهما؛ يصبح الإحرام قبل الميقات المكاني مكروهاً³، ويكون تأخير الإحرام إلى الميقات أفضل⁴.

"وفائدة التأقيت: المنع من تأخير الإحرام عنها؛ لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق"⁵.

ومما استدلوا به:

1- ما روي عن علي، عليه السلام، "أنه قيل له: ما قولك في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁶؛ فقال: "أن تحرم من دويرة أهلك"، وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً⁷.

¹ ابن المنذر، الإجماع، (51)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (2/ 148).

² العيني، البناية شرح الهداية، (4/ 163).

³ ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت، (1/ 218).

⁴ داماد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (1/ 266)؛ الحدادي الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرزيدي اليمني الحنفي، (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، د. ب، ط(1)، 1322هـ، (1/ 150).

⁵ العيني، البناية شرح الهداية، (4/ 161).

⁶ سورة البقرة، الآية (196).

⁷ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، (ت: 458هـ)، السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين قلججي، رقم الحديث: (1499)، (2/ 145)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط (1)، 1410هـ/ 1989م؛ الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تح: مصطفى عبد القادر عطا، رقم الحديث: (3090)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1411هـ/ 1990م، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، [التعليق - من تلخيص الذهبي] 3090 - على شرط البخاري ومسلم، (2/ 303)؛ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، رقم الحديث: (1066)، دار حراء، مكة المكرمة، ط (1)، 1406هـ، (2/ 142).

وجه الاستدلال في قول علي: أن الإحرام من المواقيت المكانية رخصة وتوسعة على الناس، وأن إحرام الحاج قبل المواقيت المكانية؛ أي من دويرة أهله؛ أفضل وعمل حسن¹.

2- ما رُوي عن أم سلمة زوج النبي، ﷺ، أنها سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: "من أهل بحجة أو عمرة، من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر -أو- وجبت له الجنة"².

وجه الاستدلال في الحديث: إجازة الإحرام للحج قبل المواقيت المكانية والترغيب في ذلك، وقد فعل ذلك الكثير من الصحابة³؛ وفيه إشارة إلى أن المسافة إذا كانت طويلة بين مكان الإحرام ومكة؛ كان الثواب أعظم وأكثر⁴؛ أي أن الأجر على قدر المشقة.

3- إحرام كثير من الصحابة والتابعين قبل الميقات، أمثال ابن عمر وابن عباس، رضي الله عنهما؛ فقد أحرموا من الشام، وعمران بن الحصين؛ فقد أحرم من البصرة؛ كما أحرم سعيد ابن جبير من الكوفة⁵.

¹ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، 1387هـ، (144/15).

² أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، رقم الحديث: (1741)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د. ط، د. ت، (2/143)، حكم الألباني: ضعيف؛ الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (ت: 807هـ)، موارد الزمان إلى زوائد ابن حبان، تح: حسين سليم أسد الداراني وعبد الله الكوشك، رقم الحديث: (1021)، دار الثقافة العربية، دمشق، ط (1)، 1411-1412هـ = 1990م-1992م، (3/341).

³ الخطابي، معالم السنن، (2/149).

⁴ المظهر، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضريز الشيرازي الحنفي، (ت: 727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تح: لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، رقم الحديث: (1827)، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط (1)، 1433هـ/2012م، (3/264).

⁵ العيني، البناية شرح الهداية، (4/161)؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د. ط، د. ت، (2/428).

القول الثاني: وهو لجمهور الفقهاء من المالكية¹، والشافعية²، والحنابلة³؛ ويتمثل في أن الإحرام من الميقات المكاني أفضل، ويكره الإحرام قبل الميقات، وإن أحرِم فإنه يُلزم؛ أي أنه تثبت في حقه أحكام الإحرام، بمعنى أنه يُلزمه تبعات الإحرام من حيث عدم الإتيان بما يحل الإحرام من المكان الذي أحرِم منه.

ومما استدلوأ به:

1- أن النبي، ﷺ، أحرِم فقط من الميقات⁴، وقال: "لتأخذوا مناسككم"⁵.

وجه الاستدلال في الحديث: أن هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج؛ وبالتالي فإن جميع ما صدر عن النبي، ﷺ، من أفعال وأقوال وهيئات؛ هي أمور خاصة بالحج، وصفته، أو طريقته، التي يجب اتباعها⁶.

2- قياساً على كراهة الإحرام قبل أشهر الحج؛ ولأنه خلاف ما نص عليه النبي، ﷺ، في تحديد مواقيت الحج⁷.

3- الإجماع؛ حيث قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن من أحرِم قبل الميقات أنه محرم، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله"⁸.

¹ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1415هـ/ 1994م، (1/ 396)؛ القاضي عبد الوهاب، التلفين في الفقه المالكي، (1/ 80)؛ ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، الباب الثالث: في المواقيت، د. ط، (88).

² النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط (3)، 1412هـ/ 1991م، (3/ 42).

³ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط (2)، د. ت، (3/ 430).

⁴ القرافي، الذخيرة، (3/ 211).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله، صلى الله عليه وسلم، "لتأخذوا مناسككم"، رقم الحديث: (1297)، (2/ 943).

⁶ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (2)، 1392هـ، (9/ 45).

⁷ القرافي، الذخيرة، (3/ 211).

⁸ ابن قدامة، المغني، (3/ 250)؛ القرطبي، تفسير القرطبي، (2/ 367)؛ ابن المنذر، الإجماع، رقم: (138)، (51).

4- فعل الصحابة؛ فقد كانوا يحرمون من الميقات¹، ويكرهون الإحرام قبل الميقات، كما رُوي عن عثمان رضي الله عنه؛ حيث إنه كره أن يُحرم الرجل من خراسان².

وجه الاستدلال: أن الصحابة كان يكرهون الإحرام قبل المواقيت التي حددها النبي ﷺ؛ لأن فيها مشقة على النفس؛ ولأن الحاج قد يقع في محظورات الحج؛ وقياساً على كراهة الإحرام قبل أشهر الحج³.

الراجع: بعد استعراض أقوال الفقهاء في حكم الإحرام قبل الميقات وما استدلوا به؛ أرى ترجيح القول الثاني؛ والذي ينص على أن الإحرام من الميقات المكاني أفضل، ويكره الإحرام قبل الميقات، وإن أحرم فإنه يُلزم؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وصحتها؛ وذلك دفعاً للمشقة؛ كما أنه فعل النبي ﷺ، وفعله، عليه الصلاة والسلام، هو الأفضل على الإطلاق، كما أن حديث الإحرام من بيت المقدس ضعيف لا يُستدل به.

¹ المرجع السابق، (3/ 251).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}، (2/ 141).

³ المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى، (ت: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط (3)، 1404هـ/ 1984م، (8/ 363).

المبحث الثاني

مكروهات لباس الإحرام

المطلب الأول: لبس المعصفر

الأصل في اللباس الإباحة، ما لم يرد دليل على التحريم، قال تعالى: ﴿يَبْيِئَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوَآتِكَ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾¹. وقد اختلف الفقهاء في لبس المعصفر² للمحرم؛ على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب الحنفية³، والمالكية⁴، والحنابلة⁵، إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل؛ فالحنفية يرون عدم جواز لبس المعصفر للمحرم، رجلاً أو امرأة، إذا كان ينفض⁶، وإن لبسه عليه فدية؛ لأنه من الطيب⁷، وأما المالكية فيرون أنه قد أساء، ولا فدية عليه؛ لأنه ليس من الطيب⁸، والحنابلة يرون أن الكراهة للرجل فقط، المحرم أو غير المحرم.

¹ سورة الأعراف، الآية (26).

² الثوب المصبوغ؛ نقلاً عن: ابن منظور، لسان العرب، فصل الخاء، (8/ 69).

³ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (1/ 269).

⁴ مالك، المدونة، (1/ 395).

⁵ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، (2/ 449)؛ الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د. ط، د. ت، (1/ 367)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقتنع، (3/ 327).

⁶ ينفض: يقطر أو يتساقط؛ نقلاً عن: ابن منظور، لسان العرب، فصل النون، (7/ 240).

⁷ القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، (ت: 428هـ)، التجريد للقدوري، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، مسألة: (453)، دار السلام، القاهرة، ط (2)، 1427هـ/ 2006م، (4/ 1812-1816).

⁸ الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (3/ 147، 148).

ومما استدلوا به¹:

1- ما رُوي أن عمر، رضي الله عنه، أنكر على عبد الله بن جعفر لبس المعصفر في الإحرام، فقال علي رضي الله عنه: "ما أخال أحدا يعلمنا السنة"².

وجه الاستدلال: أن علياً، رضي الله عنه، قال من باب الملاطفة: إنه لا يخفى على أحد جواز لبس المعصفر للرجل مع الكراهة³.

2- أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، "رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم. فقال عمر: "ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟"، فقال طلحة: يا أمير المؤمنين. إنما هو مَدَرٌ⁴، فقال عمر: "إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة"⁵.

وجه الاستدلال هنا: أن النهي عن لبس المعصفر إنما كان حتى لا يلتبس الأمر على الجهلة من الناس؛ فيلبسوا ما حُرِّمَ لبسه على المُحَرِّم من الورس⁶، والزعفران؛ ظناً منهم أنها مثل

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/ 185).

² البيهقي، السنن الكبرى، باب المعصفر ليس بطيب، رقم الحديث: (9115)، (5/ 94)، إسناده متصل، ورجاله ثقات؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت: 852هـ)، المطالبُ الغاليُّ بِرَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ، تح: مجموعة من الباحثين، في 17، (رسالة جامعية)، دار العاصمة للنشر والتوزيع ودار الغيث للنشر والتوزيع، ط (1)، 1419هـ/ 1998م، (6/ 375).

³ الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت: 623هـ)، شرحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، تح: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط (1)، 1428هـ/ 2007م، (2/ 272).

⁴ مَدَرٌ: المدر: طين مستحجر؛ نقلاً عن: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت: 606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تح: بشير عيون، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، ط (1)، 1390هـ/ 1970م، (3/ 27).

⁵ مالك، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث: (10)، (326)؛ البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: (9117)، (5/ 95)؛ الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار الخراز، جدة، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط (1)، 1421هـ/ 2000م، (2/ 726)، صحيح.

⁶ الورس: نبات يكون باليمن، صبغه ما بين الصفرة والحمرة، ورائحته طيبة؛ نقلاً عن: ابن عبد البر، الاستدكار، (4/ 19).

المعصفر¹؛ وذلك رفعا للشبهة².

القول الثاني: جواز لبس المعصفر للمحرم، وهو مذهب الشافعية³؛ وذلك أنه ليس من الطيب، والحنابلة يجيزون لبسه⁴ للنساء فقط.

ومما استدلوا به:

1- ما رُوي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ، "تهى النساء في إحرامهنَّ عن القفازين والنِّقاب، وما مسَّ الورس والزعفران من الثَّياب، وليلبسن بعد ذلك ما [أحببن] من ألوان الثَّياب؛ معصفرًا وخزًّا"⁵.

2- ما رُوي عن مالك، "عن أسماء بنت أبي بكر؛ أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات، وهي محرمة، ليس فيها زعفران"⁶.

3- ما رُوي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها كانت "تلبس الثياب الموردة بالعصفر، وهي محرمة"⁷.

¹ ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تح: ياسر بن إبراهيم، (217 / 4)، مكتبة الرشد، الرياض، ط (2)، 1423هـ / 2003م.

² ابن عبد البر، الاستذكار، (4 / 20).

³ الماوردي، الحاوي الكبير، (4 / 111).

⁴ ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (4 / 43).

⁵ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب ما يلبس المحرم، رقم الحديث: (1827)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د. ط، د. ت، (2 / 166)، حكم الألباني: إسناده حسن صحيح، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ووافقه الحافظ الذهبي)، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، صحيح أبي داود - الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط(1)، 1423 هـ-2002م، (90/6).

⁶ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ)، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، رقم الحديث: (1165)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي / الإمارات، ط (1)، 1425هـ / 2004م، (3 / 471)؛ البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: (9112)، (5 / 94). إسناده صحيح.

⁷ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، رقم الحديث: (9681)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة، (دمشق / بيروت)، دار الوعي، (حلب - دمشق)، دار الوفاء، (المنصورة / القاهرة)، ط (1)، 1412هـ / 1991م، قال ابن المنذر: وبه قال ابن عمر، وجابر، (7 / 166).

وجه الاستدلال في هذه الأحاديث: أن فيها دلالة واضحة على جواز لبس المعصفر من الثياب في الإحرام؛ وذلك من خلال تصريح النبي ﷺ، وفعل السيدة عائشة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم.

4- ما رُوي عن علي، رضي الله عنه، قال: "تهاني رسول الله ﷺ، ولا أقول نهاكم، عن المُعَصَّر والتختم بالذهب"¹.

قال الشافعي: "حديث علي: نهاني، ولا أقول نهاكم؛ كأنه يذهب إلى أنه خُصَّ بالنهي دون الناس"².

وجه الاستدلال: أي أن النهي خاص بعلي، رضي الله عنه، دون غيره؛ مما يدل على جواز لبس المعصفر للرجل³.

الراجح: وبعد استعراض أقوال الفقهاء في لبس المعصفر؛ فإنني أرى أن لبس المعصفر مكروه للمرأة، في حال كانت محرمة؛ أما في غير الإحرام فلا بأس به؛ لأن الأصل في المحرم للحج أن يكون أشعث أغبر، متذللاً لله، بعيداً عن مظاهر الترف والزينة؛ أما الرجال فأرى أنه غير جائز في الإحرام وغيره؛ لأن هذا النوع من اللباس فيه زينة، ولبس الرجل لهذا النوع من اللباس فيه تشبه بالنساء، وقد لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "لعن رسول الله ﷺ، المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"⁴.

المطلب الثاني: ربط الشيء المخيط

الأصل أن الرجل المحرم لا يجوز له لبس المخيط، ولا ما هو في معناه؛ لحديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: "يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: "لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد

¹ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، نج: أحمد محمد شاكر، رقم الحديث: (1098)، دار الحديث، القاهرة، ط (1)، 1416هـ/ 1995م، إسناده صحيح، (2/ 68).

² البيهقي، معرفة السنن والآثار، (2/ 450، 451)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (23/ 223).

³ العامر، عبد السلام بن محمد بن عبد الله، فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مأخوذ من كتابه فتح الباري، نج: عبد السلام بن محمد العامر، د. ن، د. ت، (5/ 667).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث: (5885)، (7/ 159).

نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس" ¹.

والمقصود بالمخيط: كل ما كان مُفصلاً أو مُلتصقاً على قدر الجسم أو العضو؛ حيث يحيط به بخياطة أو غيرها؛ مثل: القميص، والسرّاويل، وغير ذلك ².
وقد اختلف الفقهاء في ربط الشيء المخيط؛ على قولين:
القول الأول: منع ربط الشيء المخيط.

وهو مذهب المالكية ³، وقول عند الشافعية ⁴، وقول للحنابلة ⁵.

ومما استدلووا به:

1- ما روي عن ابن عمر أنه كره الهميان ⁶ للمحرم ⁷.

2- قول ابن عبد البر: "قد أجمعوا على أن المحرم ليس له أن يعقد الهميان والإزار على وسطه، والمنطقة مثل ذلك" ⁸.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث: (1543)، (2/ 137)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، رقم الحديث: (1177)، (2/ 835).

² النووي، المجموع، (7/ 255)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (2/ 348).

³ مالك، المدونة، كتاب الحج الثاني، (1/ 463)؛ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، القاهرة، د. ط، د. ت، (2/ 75)؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/ 388).

⁴ القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1415هـ/ 1995م، (2/ 167).

⁵ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (2/ 427)؛ ابن قدامة، المغني، (3/ 283، 284).

⁶ الهميان: المنطقة يوضع فيها النقود، وتشد على الوسط، كما يفعل عامة الحجاج اليوم؛ نقلاً عن: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، (2/ 136)؛ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1)، 1408هـ/ 1988م، (1/ 522).

⁷ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: (15452)، (3/ 410).

⁸ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، 1387هـ، (15/ 118).

وبناء على هذا الكلام؛ فإنه لا يجوز ربط الشيء المخيط، إلا إذا دعت الحاجة لذلك، مع الكراهة.

القول الثاني: جواز ربط الشيء المخيط، وهو مذهب الحنفية¹، وقول عند الشافعية²، وقول عند الحنابلة³.

ومما استدلوا به:

1- ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها سئلت عن الهميان للمحرم، فقالت: "أوثق نفسك في حقوتك"⁴.

2- ما روي عن بعض التابعين، أنهم سئلوا عن الهميان، فقالوا: "لا بأس به"⁵.

الراجح: وبعد استعراض أقوال العلماء في هذه المسألة؛ فإني أرى ترجيح القول الثاني؛ وهو جواز ربط المخيط؛ لما فيه من تيسير على الحاج؛ وفيه مصلحة؛ لأن الإنسان قد يتعرض لمواقف معينة تجبره على ربط المخيط مثل الهميان، وهو كيس توضع فيه نفقة الحاج (أمواله، وقد يضع فيها أوراقه الخاصة)، بالإضافة إلى أن أعداد الحاج في ازدياد كل عام، ومن الحكمة والصواب أن يكون المسلم حريصاً على أغراضه، من أموال وأوراق ثبوتية، فلا أحد مسؤول عن ضياعها سواء، فلا بد أن يكون فطنا غير ساذج، وعليه أن يكون حريصاً أشد الحرص، كما أن ديننا دين يسر، يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁶.

¹ السرخسي، المبسوط، (4/ 126، 127)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 184).

² النووي، المجموع، (7/ 255)؛ البجيرري، سليمان بن محمد بن عمر البجيرري المصري الشافعي، (ت: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرري على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، د. ب، د. ط، 1369هـ/ 1950م، (2/ 147)؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، (1/ 381).

³ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ)، شرح العدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تح: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط (1)، 1409هـ/ 1988م، (2/ 34).

⁴ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: (15448)، إسناده صحيح، (3/ 410).

⁵ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم: (15449)، إسناده صحيح، (3/ 410).

⁶ سورة البقرة، الآية (185).

فالقضية تم تَقْصِيها في ثنايا المطلب، فمنهم من كره ربط الشيء المخيط كالهيمان، والكشاط، وخاصة التي يكون فيها نقود أو مكان مخصص لوضع النقود.

المطلب الثالث: تغطية ما فوق الذقن

لا يوجد خلاف بين الفقهاء في أن إحرام المرأة في وجهها، ولا يجوز لها أن تغطي وجهها بالنقاب¹، وأن لها أن تغطي رأسها وتستتر شعرها، "قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام"². كما أنه لا خلاف بينهم في أن الرجل المحرم لا يخمر رأسه³.

أما حكم تغطية ما فوق الذقن للمحرم؛ فقد حصل فيه خلاف بين العلماء؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حُرمة تغطية وجه المُحرم، والذقن من الوجه، وهو مذهب الحنفية⁴، وقول عند المالكية⁵، والحنابلة⁶، وهذا ما ذهب إليه ابن عمر، رضي الله عنهما، حيث قال: "ما فوق الذقن من الرأس، فلا يُخْمَرُ المُحَرِّم"⁷؛ والمقصود بما فوق الذقن: "هو عظم الرأس، فله حكم الرأس في

¹ النِّقَاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر؛ نقلاً عن: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1379هـ، (4/ 53).

² ابن قدامة، المغني، (1/ 432)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 92).

³ ابن المنذر، الإجماع، (53)، (153)؛ وزارة الأوقاف/ الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (35/ 83 - 85).

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/ 349)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 185)؛ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: 743هـ)، تبين الحقائق، (2/ 12، 13). المَلْطِي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي، (ت: 803هـ)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، د. ط، د. ت، (1/ 157).

⁵ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/ 55)؛ أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (2/ 199)؛ عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، (2/ 303).

⁶ ابن قدامة، المغني، (3/ 299)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (3/ 271)؛ ابن المنجى، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي، (ت: 695هـ)، الممتع في شرح المقنع، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (2/ 101)، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط (3)، 1424هـ/ 2003م؛ المزدائي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (8/ 235)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط (1)، 1415هـ/ 1995م.

⁷ ابن عبد البر، الاستنكار، (4/ 23).

الإحرام، وهكذا كل حكم يتعلق بالرأس، فإن المراعى فيه ما فوق الذقن¹. "ما فوق الذقن"، (بفتح الذال والقاف): مجتمع لحبي الإنسان². وقصد ابن عمر، رضي الله عنهما، بـ"ما فوق الذقن": "الذقن وما فوقه؛ بدليل الإجماع على أن المحرم لا يغطي ذقنه، كما لا يغطي وجهه، قالوا وذلك نحو قول الله عز وجل: ﴿فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾³؛ وإنما أراد الأعناق وما فوقها⁴.

ومما استدلوا به:

- 1- قوله، ﷺ، في المحرم الذي خر من بعيده ومات: "لا تخمروا⁵ وجهه ولا رأسه⁶؛ والعلة في منع تغطية الوجه الإحرام؛ لأن المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته، كذلك وهو حي⁷.
- 2- أن المرأة المحرمة لا تغطي وجهها إجماعاً؛ وبالتالي عدم تغطية الرجل المحرم وجهه أولى⁸.
- 3- عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: "ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم"⁹.

¹ أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (2/ 199).

² الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، (2/ 347)، رقم: (717 - 723)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط (1)، 1424هـ/ 2003م.

³ سورة الأنفال، الآية (12).

⁴ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (17/ 370).

⁵ أي: ولا تغطوها؛ نقلاً عن: بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت، (8/ 51).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم الحديث: (1267)، (2/ 76)؛ مسلم، صحيح مسلم، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث: (1206)، (2/ 866).

⁷ ابن نجيم، البحر الرائق، (2/ 349)؛ ابن قدامة، المغني، (2/ 400)؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط (1)، 1413هـ/ 1993م، (5/ 12).

⁸ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/ 349)؛ الزيلعي، تبين الحقائق، (2/ 12).

⁹ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرنؤوط، رقم الحديث: (3346)، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1415هـ/ 1994م، (8/ 411)؛ البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: (9090)، (5/ 87)؛ أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، باب تخمير المحرم وجهه، (2/ 199). صحيح، الباكستاني، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار الخراز - جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط (1)، 1421هـ - 2000م، (2/ 745).

وجه الاستدلال في قول ابن عمر: أن إحرام الرجل في رأسه؛ فلا يجوز تغطيته، والذقن من الرأس؛ فيحرم تغطية ما فوق الذقن¹.

القول الثاني: يكره للمُحَرِّم تغطية وجهه، ولا فدية عليه إن فعل، وهو قول عند المالكية².

ومما استدلوا به:

نفس أدلة أصحاب القول الأول، لكنهم حملوا الأدلة التي وردت في تغطية المحرم وجهه على الكراهة لا على التحريم.

القول الثالث: يجوز للمحرم تغطية وجهه.

وهذا قول الشافعية³، وقول عند الحنابلة⁴، وابن حزم⁵؛ حيث قال: "ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك، ولا كراهة في ذلك، ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها".

ومما استدلوا به:

1- ما رواه الشافعي، "أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهما، وذكر رجلا آخر، كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم. وقال في موضع آخر: وهم محرمون"⁶.

¹ ابن عبد البر، الاستذكار، باب تخمير المحرم وجهه، (4/ 23)؛ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (17/ 370)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، رقم الحديث: (723)، (2/ 347).

² أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (2/ 199).

³ النووي، المجموع شرح المذهب، (7/ 268).

⁴ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (6/ 89)؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (2/ 425)؛ ابن المنجي، الممتع في شرح الممتع، (2/ 101).

⁵ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، (5/ 78).

⁶ ابن قُزَح، أحمد بن قُزَح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، (ت: 699هـ)، مختصر خلافيات البيهقي، تح: نياح عبد الكريم نياح عقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط (1)، 1417هـ/ 1997م، (3/ 176).

2- ما رواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: "رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم، في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة¹ أرجوان²."

3- عن جابر قال: "يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه، ويغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم"³.

4- عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق"⁴.

5- عن عثمان بن عفان: "كان رسول الله، ﷺ، يخمر وجهه وهو محرم"⁵.

¹ القطيفة: كساء مخمل؛ نقلاً عن: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، د. ب، ط (1)، 1421هـ/ 2001م، (3/ 466).

² مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ)، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، رقم الحديث: (1290)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ط (1)، 1425هـ/ 2004م، (3/ 515)؛ ابن فرح، مختصر خلافيات البيهقي، (3/ 241).

³ البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث (9089)، (86/5)؛ العتيبي، أبو محمد عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي، شرح كتاب الحج من بلوغ المرام، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية - جمهورية مصر العربية، ط (1)، 1431هـ/ 2010م، (1/ 83).

⁴ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ/ 1985م، (1/ 328)، (16)؛ الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إسناده صحيح، (4/ 212)، (1023).

⁵ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت: 385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تح: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط (1)، 1405هـ/ 1985م، (3/ 13)؛ ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت: 744هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تح: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، رقم الحديث: (2129)، دار أضواء السلف، الرياض، ط (1)، 1428هـ/ 2007م، (3/ 460، 461)؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت: 852هـ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير، تح: محمد الثاني بن عمر بن موسى، رقم الحديث: (3568)، دار أضواء السلف، الرياض، ط (1)، 1428هـ/ 2007م، (4/ 1651). قال حديث موقوف.

وجه الاستدلال: في هذه الأحاديث دلالة واضحة على مشروعية تغطية الوجه، وما فوق الذقن من الوجه؛ لفعل الصحابة؛ وقد دعتهم الحاجة لذلك¹.

الراجع: بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم؛ أرى ترجيح القول الثاني؛ وهو جواز تغطية المحرم ما فوق الذقن؛ إذا دعت الحاجة لذلك، مع الكراهة؛ وذلك تيسيراً على الحجاج في عمل ما يناسبهم دون مشقةٍ أو غلوٍّ، خاصة في هذه الأيام؛ فأعداد الحجاج كبيرة جداً بالملايين؛ مما يؤدي إلى التزاحم والتدافع، وإن كانوا مجبرين على ذلك، وانتشار الأمراض والأوبئة وارد، خاصة أن الحج يجتمع فيه مسلمو العالم، من شتى بقاع الأرض، كما أن بلاد الحجاز صحراوية حارة؛ مما قد يؤدي إلى انتشار الغبار والكتبان الرملية؛ وبالتالي فلا بأس في تغطية ما فوق الذقن، مع وجود سبب جوهري يجعله يفعل ذلك؛ حرصاً على سلامة الحجاج.

¹ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت: 606هـ)، الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الْأَثِيرِ، تح: أحمد بن سليمان، وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1426هـ/ 2005م، (3/ 320)؛ الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البناء، (ت: 1378هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، د. ب، ط (2)، د. ت، (11/ 216)؛ العنبي، شرح كتاب الحج من بلوغ المرام، (88).

المبحث الثالث

مكروهات الغسل والزينة في الإحرام

المطلب الأول: مشط الشعر

أجمع الفقهاء على أن إزالة شعر الرأس بالحلق، أو الجز، أو بأي طريقة، ممنوع في حق المحرم¹؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ²﴾؛ وعليه يحظر على المحرم قص شعر رأسه، إلا من علة، وعليه فدية³؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ⁴﴾.

كما أجمع الفقهاء على أن مشط المحرم شعره مُحَرَّم؛ إذا تأكد من تساقط بعضه بسبب مشطه⁵؛ أما إن كان شعره لا يتساقط بالمشط؛ فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز والإباحة.

وهو مذهب الظاهرية؛ حيث قالوا: إن مشط الشعر في الإحرام غير مكروه، بل مباح على الإطلاق⁶.

واستدلوا بحديث عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: "أهللت مع رسول الله، ﷺ، في حجة الوداع، فكننت ممن تمتع ولم يسق الهدى، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر، حتى دخلت ليلة عرفة،

¹ ابن المنذر، الإجماع، (52).

² سورة البقرة، الآية (196).

³ ابن المنذر، الإجماع، (52).

⁴ سورة البقرة، الآية (196).

⁵ السُّغْدِي، النتف في الفتاوى، (1/ 216)؛ المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1416هـ/ 1994م، (4/ 225)؛ القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (2/ 169)؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط (1)، 1414هـ/ 1993م، (1/ 537)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (11/ 179).

⁶ ابن حزم، المحلى، (5/ 186).

فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمره، فقال لها رسول الله ﷺ: "انقضي رأسك وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك"¹.

وجه الاستدلال في الحديث: أن النبي ﷺ، سمح لها بمشط شعرها مع أنها كانت محرمة؛ فقوله: "وامتشطي)؛ فيه دليل على أنه لا يكره الامتشاط للمحرم، وقيل: إنه مكروه. قال النووي: وقد تأول العلماء فعل عائشة هذا؛ على أنها كانت معذورة، بأن كان برأسها أذى؛ فأباح لها الامتشاط، كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى. وقيل: ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع عند الغسل للإحرام بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة، وكما فعله النبي ﷺ، فلا يصح غسلها إلا بإبصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه"².

القول الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب الحنفية³، والمالكية⁴.

ومما استدلوأ به:

حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: "الشعث التفل"⁵.

ومعنى الشعث⁶: "انتشار شعر الحاج، فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه"، والتفل⁷: "الَّذِي تَرَكَ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ مِنَ التَّلِّ، وَهِيَ الرِّيحُ الْكَرِيهَةُ".

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، رقم الحديث: (316)، (70 / 1)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث: (1211)، (871 / 2).

² الشوكاني، نيل الأوطار، (5 / 94، 95)؛ بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، (ت: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تح: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط (1)، 1429هـ / 2008م، (9 / 483).

³ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (1 / 144).

⁴ المنشلي، أحمد بن ثركي بن أحمد المنشلي المالكي، (ت: 979هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، 2002م، (50، 51).

⁵ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، رقم الحديث: (2998)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط (2)، 1395هـ / 1975م، (2 / 225)، حكم الألباني على الحديث: ضعيف جدا.

⁶ ابن منظور، لسان العرب، فصل الشين المعجمة، (2 / 161)؛ الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت، (1 / 314).

⁷ ابن منظور، لسان العرب، فصل التاء المثناة فوقها، (11 / 77)؛ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (1 / 144).

وجه الدلالة في الحديث الذي استدلوا به: أنه ينبغي أن يظهر الحاج غير متزين، بعيداً عن مظاهر الزينة والترفيه، وبعيداً عما ألفه في حياته اليومية؛ من ترتيب، وتزيّن، وغسل، ومشط شعر¹، كما جاء في فيض القدير ما مفاده: أنه مما يليق بالحاج أن يكون أشعث أغبر، غير متزين ولا مائل إلى كل ما يكون سبباً للتفاخر².

قال المالكية: إن كل شيء فيه معنى التزين والرفاهية؛ يكون حكمه مثل حكم حلق الشعر³. ومشط الشعر للمُحَرِّم فيه إزالة للشعث، وفيه معنى الزينة والترتيب، التي من المفروض أن يتجرد منها المُحَرِّم في حجه، ويكون في حالة تذلل وخضوع لله تعالى.

القول الثالث: كراهة مشط الشعر.

وهذا مذهب الشافعية⁴ والحنابلة⁵؛ لأنه شبيه بحلق الرأس، الذي هو من محظورات الإحرام.

الراجح: بعد استعراض آراء العلماء؛ أرى أن مشط المُحَرِّم شعره مكروه؛ لأن الأصل أن يكون الحاج أشعث أغبر، بعيداً عن مظاهر التزين والتجميل؛ حيث إنه من المفروض للحاج أن يكون مهتماً فقط بأداء مناسك الحج على أكمل وجه؛ حيث يظهر عليه آثار الشعث والتذلل والتضرع لله، غير مشغول بمظهره، خاصة إن انتفت الحاجة لذلك. وحديث عائشة ليس المقصود فيه حقيقة الامتناع بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع عند الغسل للإحرام بالحج.

المطلب الثاني: الاكتحال

الاكتحال للرجال والنساء مباح بشكل عام؛ حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة؛ أما في حالة الإحرام ففيه نظر؛ وذلك حسب نوع الكحل إن كان فيه طيب أو لا، أو كان من نوع الإثمد الذي يستخدم للزينة، وسبب استخدامه.

¹ الملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، رقم الحديث: (2527)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط (1)، 1422هـ/ 2002م، (5/ 1751).

² زين العابدين، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: 1031هـ)، فيض القدير، حرف الحاء، فصل في المحلى بأل من هذا الحرف [أي حرف الحاء]، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط (1)، 1356هـ، (3/ 401)، (3773). قال الألباني: حديث حسن، صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم الحديث: (3167)، (1/ 605).

³ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/ 389).

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، (7/ 352)؛ سليمان الجمل، حاشية الجمل، (2/ 512).

⁵ البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (2/ 424)؛ الرمادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (3/ 460).

أما الكحل الذي فيه طيب؛ فقد أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، على حرمة في حق المحرم؛ إذا لم يكن لضرورة؛ أما إن كان هناك ضرورة لاستخدامه فلا بأس؛ وفيه فدية.

أما الكحل الذي لا طيب فيه، وكحل الإثم⁵؛ فقد حصل فيه خلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية⁶؛ حيث قالوا بجواز الاكتحال للمحرم، ما دام بغير طيب، وإن كان بالإثم، إلا أن الأولى تركه؛ لأن فيه زينة، إلا إذا كان لحاجة أو ضرورة. وقالوا: "ومن اكتحل بكحل قد طيب مرة أو مرتين؛ فعليه صدقة، وإن كان كثيراً؛ فعليه دم؛ لأن الطيب إذا غلب الكحل؛ فلا فرق بين استعماله على طريق التداوي أو التطيب"⁷.

ومما استدلوا به:

1- عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه كان إذا رمد وهو محرم أفطر في عينيه الصبر إقطاراً، وأنه قال: "يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب، ومن غير رمد"⁸.

وجه الاستدلال: أن الكحل ما دام بغير طيب فإنه جائز، وإن كان من الإثم⁹.

¹ فخر الدين الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (2/ 13).

² الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/ 61).

³ النووي، المجموع، (7/ 281)؛ الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (1/ 382).

⁴ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (1/ 490)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (3/ 326).

⁵ الإثم: حَجَرٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْكُحْلُ، وَقِيلَ: ضَرَبٌ مِنَ الْكُحْلِ، وَقِيلَ: هُوَ نَفْسُ الْكُحْلِ، وَقِيلَ شَيْءٌ بِهِ؛ نَقْلًا عَنْ: ابن منظور، لسان العرب، حرف الدال المهملة، فصل الثاء، (3/ 105).

⁶ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (2/ 491)، دار الفكر، بيروت، ط (2)، 1412هـ/ 1992م؛ علي القاري، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للشيخ السندي الحنفي، جمع: قطب الدين الحنفي، (160)، مطبعة الترقى، مكة، ط (1)، 1328هـ.

⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 191)؛ فخر الدين الزيلعي، تبیین الحقائق، (2/ 13)؛ السرخسي، المبسوط، (4/ 124).

⁸ البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث (9130)، إسناده صحيح، (99/5).

⁹ الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، شرح مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، تح: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط(1)، 1428هـ- 2007م، (280/2).

القول الثاني: المنع وهو مذهب المالكية¹، الذين قالوا بمنع الاكتحال للمحرم، حتى لو كان بلا طيب، إلا في حالة الضرورة، وعليه الفدية.

وجهة نظرهم: أن الكحل يعتبر من الزينة الظاهرة، والمسلم مطالب أن لا يتزين وقت الإحرام.

القول الثالث: الكراهة، وهو مذهب الشافعية² والحنابلة³، القائلين بجواز الاكتحال للمحرم مع الكراهة، واشترط الحنابلة أن لا يكون القصد منه الزينة.

ومما استدلوا به:

1- ما رواه مسلم "أن عمر بن عبيد الله بن معمر، رمدت عينه، فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه فعل ذلك"⁴.

وجه الاستدلال في الحديث: أن فيه دلالة على إباحة استخدام ما لا طيب فيه ولا زينة⁵.

2- ما روي عن جابر "أن علياً عندما قدم من اليمن فوجد فاطمة، رضي الله عنها، ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول، بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ، محرثاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً

¹ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/ 61).

² ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د. ط، 1357هـ/ 1983م، (4/ 169)؛ النووي، المجموع، (7/ 281)؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (1/ 391).

³ ابن قدامة، المغني، (3/ 303)؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (2/ 448)؛ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (ت: 763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1424هـ/ 2003م، (5/ 531-527).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه، رقم الحديث: (1204)، (2/ 863).

⁵ ابن الجوزي، أبو الفرج، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين اليوابع، رقم الحديث: (102)، دار الوطن، الرياض، د. ت، (1/ 173).

لرسول الله ﷺ، فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: "صدقت صدقت..."¹.

وجه الاستدلال في الحديث: فيه دلالة على كراهة الاكتحال؛ حيث إن الاكتحال كان ممنوعاً في حالة الإحرام².

الراجح: بعد استعراض أقوال الفقهاء في اكتحال المحرم؛ فإنني أميل إلى رأي المالكية؛ القائل بمنع اكتحال المحرم بأي نوع من أنواع الكحل؛ سواء أكان بطيب أم بغير طيب، وأن عليه الفدية إن دعت الحاجة أو الضرورة للاكتحال؛ لأن الأصل في الحاج أن يكون أشعث أغبر، رجلاً أو امرأة؛ فلا بد أن يكون المحرم بعيداً عن مظاهر التزين، ومن ضمنها الكحل، الذي هو من مظاهر الزينة والتجميل، التي قد تكون سبباً للوقوع في محظورات الحج مثل الجماع، خاصة أن الكحل من أدوات التجميل التي تزيد المرأة جمالاً؛ مما يثير الشهوة عند الرجل؛ ويؤدي لوقوعه في الفتنة؛ وقد يؤدي ذلك إلى بطلان حجه.

المطلب الثالث: الغسل بالمعطر

إن الأصل في المحرم أن يكون أشعث أغبر، بعيداً عن أي مظهر من مظاهر الترف والزينة، ولكن إن أصابه الوسخ وكان بحاجة للتنظيف، فهل يحق له الغسل بالمعطر، وما في معناه من الصابون المستخدم حديثاً عند الغسل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ على ثلاثة أقوال:

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (1218)، (2/ 886)؛ ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه، رقم الحديث: (14705)، (3/ 334)؛ أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، (ت: 307هـ)، مسند أبي يعلى، تح: حسين سليم أسد، رقم الحديث: (2027)، دار المأمون للتراث، دمشق، ط (1)، 1404هـ/ 1984م، (4/ 23).

² محمد الأمين الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهزري الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البروفسور هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج ودار طوق النجاة، د. ب، ط (1)، 1430هـ/ 2009م، (14/ 36).

القول الأول: يجوز للمحرم غسل رأسه وبدنه بالماء؛ لإزالة الأوساخ عنه بشرط الترفق؛ حتى لا ينتف شيئاً من شعره، وأن لا يغتسل بما يقتل الهوام؛ فيجوز الاغتسال بالسدر¹، والخطمي²، وما في معناه من الصابون وغيره من المنظفات، وإن كانت له رائحة، وهذا قول الشافعية³ والحنابلة⁴.

ومما استدلوأ به:

1- ما رواه البخاري ومسلم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، "أن النبي، ﷺ، قال في محرم مات: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"⁵.

2- ما رواه النسائي "عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، واغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة محرماً"⁶.

وجه الاستدلال في الحديث⁷: دليل على استحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك كغيره، مع نهيه أن يمس طيباً؛ كما أن فيه دلالة على جواز غسل المحرم بالسدر وما في معناه؛ لأنه ليس من الطيب.

¹ السَّدْر: نوع من الشجر ينبت على الماء، وثمره النبق، وورقه غسول يشبه شجر العناب؛ نقلاً عن: ابن منظور، لسان العرب، فصل السين المهملة، (4/ 354).

² الخطمي: ضرب من النبات يغسل به. وفي الصحاح: يغسل به الرأس؛ نقلاً عن: ابن منظور، لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، (12/ 188).

³ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1410هـ/ 1990م، (7/ 267)؛ الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (4/ 169).

⁴ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (2/ 236)؛ المرداوي، الإنصاف، (3/ 460).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم الحديث: (1267)، (2/ 76)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث: (1206)، (2/ 865).

⁶ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، رقم الحديث: (1904)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط (2)، 1406هـ/ 1986م، (4/ 39)، حكم الألباني: صحيح.

⁷ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (2)، 1392هـ، (8/ 127).

القول الثاني: يجوز للمحرم أن يغتسل بما يزيل الأوساخ، إلا أنه لا يجوز له أن يغتسل بالسدر، والخطمي، وما في معناه من أنواع المنظفات العطرية؛ لأنه نوع من الطيب ويقتل هوام الرأس، وإن فعل؛ فعليه دم، وهو مذهب الحنفية¹.

القول الثالث: لا يجوز للمحرم الغسل بالسدر والخطمي؛ وعليه الفدية إن فعل؛ أما إن غسل يديه بما لا طيب فيه فجائز؛ وأما غسلهما بما فيه طيب فمكروه، وهو مذهب المالكية².

ومما استدلوا به:

1- ما روي أن ابن عمر، رضي الله عنهما، "كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من الاحتلام"³.

وجه الاستدلال: فيه دلالة على أن المحرم إن غسل رأسه فلا يغسله إلا بالماء وحده⁴، دون أي شيء يكون فيه عطر.

الراجع: بعد استعراض آراء الفقهاء؛ فإنني أرى عدم جواز الغسل بالمعطر على اختلاف أنواعه؛ لأن الفقهاء مجمعون على أن المحرم ممنوع من الطيب؛ وبالتالي فإنه ممنوع من الغسل بالمعطر.

¹ علي القاري، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للشيخ السندي الحنفي، جمع: قطب الدين الحنفي، مطبعة الترقى، مكة، ط (1)، 1328هـ، (164)؛ عبد الغني الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان. د. ت، (1/ 183).

² ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، (ت: 451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ب، ط (1)، 1434هـ / 2013م، (5/ 667)؛ ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط (1)، 1423هـ / 2003م، (1/ 293).

³ مالك، وطأ الإمام مالك، رقم الحديث (1036)، (410/1). صحيح، الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (737/2).

⁴ أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (2/ 195).

المطلب الرابع: شم الطيب والمعطر

أجمع الفقهاء على أن المحرم ممنوع من وضع الطيب حالة الإحرام¹؛ أما شم الطيب فقد انقسموا فيه إلى رأيين:

القول الأول: كراهة شم الطيب للمحرم، وهو رأي جمهور الفقهاء، من الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴.

ومما استدلوا به:

1- ما رُوي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه: "كان يكره شم الريحان للمحرم"⁵.

وجه الاستدلال: فيه دلالة واضحة على كراهة ابن عمر، رضي الله عنهما، لشم الريحان⁶.

القول الثاني: يحرم على المحرم أن يشم الطيب قاصداً، وكل ما يدخل في معناه؛ مثل: المسك، والعنبر، والكافور، والورس، والزعفران؛ لأنه استخدام للطيب، وكذلك التبخر بالعود؛ لأنه طيب؛ وعليه الفدية إن فعل؛ لأن الطيب ممنوع للمحرم، ويدخل فيه شمه؛ وأما ما ليس بطيب؛ فله شمه، وهو مذهب الحنابلة⁷.

¹ ابن المنذر، الإجماع، (52).

² الحدادي الزبيدي، الجوهرة النيرة، (1/ 152)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 191)؛ ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (2/ 70، 71)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (2/ 544).

³ ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (5/ 665، 666)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (2/ 59).

⁴ الشافعي، الأم، (2/ 165)؛ سليمان الجمل، حاشية الجمل، (2/ 509)؛ الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (ت: 772هـ)، الهداية إلى أوامير الكفاية، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، (20/ 288).

⁵ ابن أبي شيبعة، مصنف ابن أبي شيبعة، رقم الحديث: (14607)، (3/ 322)؛ البيهقي، السنن الصغير، (2/ 155). صحيح؛ الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (2/ 721).

⁶ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط(1)، 1429هـ/ 2008م، (11/ 98).

⁷ ابن قدامة، المغني، (3/ 293)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (3/ 280)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/ 541، 542)؛ ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني، (ت: 1135هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تح: محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط(1)، 1403هـ/ 1983م، (1/ 295).

ومما استدلووا به:

1- ما رُوي عن جابر رضي الله عنه: "أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ شَيْءٍ الْمُحْرَمُ الرِّيحَانِ وَالذُّهْنُ وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ: لا"¹.

وجه الاستدلال في الحديث: أن كل ما يتخذ منه الطيب؛ فإنه حرام؛ وكذلك شمه².

الراجح: بعد استعراض آراء الفقهاء؛ فإنني أرى أن شم الطيب للمحرم يكون مكروهاً، ولا يصل لدرجة الحرمة؛ إن كان قاصداً من شمه التلذذ والاستمتاع؛ أما إن لم يكن قاصداً ذلك؛ فلا شيء عليه؛ كأن يكون ماراً من مكان فيه رائحة شيء معطر، أو قد يكون شمه من أجل الشراء مثلاً؛ فلا كراهة في ذلك ولا بأس به؛ حيث إنه لا يوجد دليل قاطع على الحرمة؛ سوى القياس على حرمة التطيب للمحرم بعد الإحرام.

المطلب الخامس: دخول الحمام للاستحمام وغمس الرأس بالماء

أجمع الفقهاء على أن المحرم يغتسل من الجنابة³، إلا أنهم اختلفوا فيما عدا ذلك؛ على

قولين:

القول الأول: جواز دخول المحرم الحمام للاستحمام، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶.

¹ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المكي، (ت: 204هـ)، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، تح: ماهر ياسين فحل، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين، (ت: 745هـ)، رقم الحديث (863)، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط (1)، 1425هـ / 2004، (2/ 216)؛ علي ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، (ت: 230هـ)، مسند ابن الجعد، تح: عامر أحمد حيدر، رقم الحديث: (2623)، مؤسسة نادر، بيروت، ط (1)، 1410هـ / 1990م، (383)؛ البغوي، شرح السنة، (7/ 244). الرافعي، شرح مسند الشافعي، رقم الحديث (565)، (288/2). قال الألباني: إسناده ضعيف.

² الرافعي، شرح مسند الشافعي، (2/ 287).

³ ابن المنذر، الإجماع، (54).

⁴ الزيلعي، تبين الحقائق، (2/ 13)؛ الحدادي الزبيدي، الجوهرة النيرة، (1/ 152).

⁵ الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (1/ 391)؛ ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (ت: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 2009م، (7/ 247)؛ السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د. ب، د. ط، د. ت، (1/ 509).

⁶ ابن قدامة، المغني، (3/ 279)؛ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تح: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط (1)، 1409هـ / 1988م، (2/ 110).

ومما استدلوأ به:

1- كان ابن عمر، رضي الله عنهما، "إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل"، ويحدث أن نبي الله، ﷺ، كان يفعل ذلك¹.

وجه الاستدلال: أن الاغتسال في حالة الإحرام هنا سنة عن النبي ﷺ.

2- ما رواه البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "يدخل المحرم الحمام"، ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً².

3- ما رواه البخاري ومسلم، أن عبد الله بن العباس، والمسور بن مخرمة، رضي الله عنهما، اختلفا بالأبواء؛ فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس، أسألك كيف كان رسول الله، ﷺ، يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: "هكذا رأيته، ﷺ، يفعل"³.

وجه الاستدلال في الحديثين: أنه لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ليغتسل، وهي رخصة رُويت عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وجابر، رضي الله عنهم، وعليها الجمهور⁴؛ حيث إن ابن عباس والمسور، رضي الله عنهما، من فقهاء الصحابة، قد اختلفا في هذا الأمر، ولم يكن قول ابن عباس على صاحبه حجة إلا بدليل من السنة؛ وبالتالي فلا بد من قبول رأيهم؛ لأنهم عدول ثقات⁵.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، رقم الحديث: (1573)، (2/ 144).

² المرجع السابق، كتاب الصيد، باب الاغتسال للمحرم، (3/ 16).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم الحديث: (1840)، (3/ 16)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم الحديث: (1205)، (2/ 864).

⁴ ابن بطل، شرح صحيح البخاري لابن بطل، (4/ 512).

⁵ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (4/ 263).

4- ما رُوي عن يعلى ابن أمية، أنه قال: "بينما عمر بن الخطاب، ﷺ، يغتسل إلى بعير، وأنا أستر عليه بثوب، إذ قال عمر بن الخطاب: يا يعلى، أصيب على رأسي، فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ما يزيد الماء الشعر إلا شعثاً، فسمى الله تعالى، ثم أفاض على رأسه"¹.

5- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "ربما قال لي عمر بن الخطاب: تعال أباقيك في الماء، أين أطول نفساً، ونحن محرمون"².

وجه الاستدلال في الحديثين: أنه يجوز للمحرم الاستحمام وهو محرم؛ حيث إن الماء لا يزيل شعث الرأس، وإنما، على العكس، يزيده؛ وبالتالي فلا يمنع المحرم من الاغتسال³.

6- ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه دخل حماماً بالجحفة، وهو محرم، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً"⁴.

القول الثاني: كراهة دخول المحرم للحمام للاستحمام؛ وإن فعل افتدى، وهو مذهب المالكية⁵.
ومما استدلوا به:

1- ما رُوي أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: "لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من الاحتلام"⁶.

¹ الشافعي، مسند الإمام الشافعي، رقم الحديث (802)، (309/1). صحيح، الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (735/2).

² ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي، (ت: 774هـ)، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تح: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر، ط (1)، 1430هـ/ 2009م، (1/ 480). قال الألباني: صحيح؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (4/ 211)، رقم الحديث: (1021).

³ الرافعي، شرح مسند الشافعي. (2/ 266، 267).

⁴ البيهقي، معرفة السنن والآثار، (7/ 176)؛ البغوي، شرح السنة، رقم الحديث: (3212)، (12/ 125).

⁵ ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (5/ 656)؛ الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (3/ 155)؛ مالك، المدونة، (1/ 396)؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (1/ 293).

⁶ مالك، وطأ الإمام مالك، رقم الحديث (1036)، (1/ 410). صحيح، الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (737/2).

وجه الاستدلال في الحديث: أنه لا يجوز للمحرم الاغتسال، إلا في حالة الجنابة، أو بعد التحلل من الإحرام¹.

الراجح: بعد استعراض أقوال الفقهاء؛ فإنني أميل لرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لكثرة الأدلة الصحيحة على جواز دخول المحرم للحمام من أجل الاستحمام وقوتها، فلا بأس باغتسال دون تكلف، لمجرد إزالة الأوساخ والتعرق عن نفسه؛ لأن الإنسان بطبيعته يحب النظافة؛ وحتى لا يتأذى الحجاج من بعضهم بسبب رائحة العرق، التي يُنفر منها، خاصة أن بلاد الحجاز بلاد حارة بطبيعتها، بالإضافة إلى كثرة الحجاج ووقوع الزحام.

المطلب السادس: الحجامة

أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، على جواز الحجامة للمحرم إن كانت لضرورة؛ وأنه ليس عليه شيء إن لم يؤد إلى نتف شعره أو قطعه⁶.
ومما استدلووا به:

1- ما رُوي عن أنس، "أن رسول الله، ﷺ، احتجم وهو محرم، على ظهر القدم، من وجع كان به"⁷.

2- ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله، ﷺ، احتجم وهو محرم، في رأسه، من شقيقة كانت به"⁸.

¹ أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (2/ 195).

² الكاساني، بدائع الصنائع، (1/ 191)؛ الحدادي الزبيدي، الجوهرة النيرة، (1/ 152).

³ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/ 386)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/ 60).

⁴ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (1/ 391)؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (4/ 205)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (4/ 122، 123)؛ ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، (7/ 247).

⁵ ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، رقم المسألة: (1056)، (2/ 388)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (1/ 496).

⁶ ابن عبد البر، الاستذكار، (4/ 121)؛ البغوي، شرح السنة، (7/ 258)؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (8/ 123)؛ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت: 1182هـ)، سبل السلام، (1/ 625)، دار الحديث، القاهرة، د. ط، د. ت.

⁷ أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: (1837)، (2/ 168). قال الألباني: صحيح.

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، رقم الحديث: (5701)، (7/ 125).

وجه الاستدلال هنا: دلالة على مشروعية الحجامة للتداوي، وتعددتها من النبي، ﷺ، وهو في الإحرام، وقد تكون في الرأس وغيره للعذر، وهو إجماع، وإن أدت إلى قطع الشعر أو نتفه؛ فعليه الفدية¹؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾².

وجه الاستدلال بالآية: دلالة على مشروعية التداوي، وإذا أدت الحجامة إلى قطع الشعر؛ فعليه الفدية³.

أما الحجامة بلا عذر؛ فقد انقسم الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: جواز الحجامة إن لم يترتب عليها نتف أو قطع شعر، وهو مذهب الجمهور من الحنفية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶.

ومما استدلوأ به:

1- ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي، ﷺ، احتجم وهو محرم"⁷.

وجه الاستدلال: دلالة على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً⁸.

2- ما رُوي عن ابن بُحينة، رضي الله عنه، يقول: "احتجم رسول الله، ﷺ، بلَحْيٍ جمل وهو محرم، وسط رأسه"⁹.

¹ الزُّرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، رقم: (784)، (2/ 411).

² سورة البقرة، الآية (196).

³ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1420هـ/2000م، (3/ 56).

⁴ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/ 350)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (1/ 191).

⁵ النووي، المجموع، (7/ 356)؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (1/ 391)؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (4/ 205)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (4/ 122، 123).

⁶ ابن قدامة، المغني، (3/ 285)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (1/ 496)؛ ابن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، حكم الحجامة للمحرم، رقم الحديث: (1056)، (2/ 388).

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجم في السفر والإحرام، رقم الحديث (5695)، (7/ 125). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم الحديث (1202)، (2/ 862).

⁸ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (10/ 193).

⁹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم الحديث: (1836)، (3/ 15)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم الحديث: (1203)، (2/ 862).

وجه الاستدلال: دلالة على جواز الحجامة للمحرم ما لم تؤدِ إلى قطع الشعر¹.

القول الثاني: مكروهة خوفاً من قتل الدواب، وإن تأكد عدم قتلها فلا كراهة، إن لم تؤدِ إلى قطع شعر؛ أما إن أدت إلى قطع الشعر؛ فهي حرام، وهو مذهب المالكية²؛ لأنها تؤدي إلى إضعاف المحرم؛ حيث إن النبي، ﷺ، لم يحتجم إلا لضرورة.

ومما استدلووا به:

1- ما روي "أن رسول الله، ﷺ، احتجم في رأسه وهو محرم، وهو يومئذ بلحي جمل"³.

2- ما روي عن ابن بُحينة، رضي الله عنه، قال: "احتجم النبي، ﷺ، وهو محرم، بلحي جمل، في وسط رأسه"⁴.

وجه الاستدلال: كما ذكره الزرقاني: دلت على تعددها من النبي، ﷺ، في الإحرام، سواء في الرأس أو غيره، وإنه لم يحتجم إلا لضرورة، "أي يكره الاحتجام للمحرم؛ لأنه قد يؤدي إلى ضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع أن الصوم أخف من الحجامة، فبطل استدلال المجيز بأنه لم يقدّم دليل على تحريم إخراج الدم في الإحرام، لأننا لم نقل بالحرمة، بل بالكراهة لعلّة أخرى علمت"⁵.

3- أن ابن عمر، كان يقول: "لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه"⁶.

¹ زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت: 926 هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، تح: سليمان بن دريع العازمي، ط (1)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2005 م، رقم الحديث (1835)، (286/4).

² الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (60/2)، الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (2/412).

³ مالك، موطأ الإمام مالك، (1/467). قال مالك: ولحي جمل: مكان من طريق مكة؛ النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: (2850)، (5/194). حكم الألباني: صحيح.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم الحديث: (1836)، (3/15)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم الحديث: (1203)، (2/862).

⁵ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (2/412).

⁶ مالك، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، رقم الحديث (416)، (143). صحيح نقلا عن: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، رقم الحديث (1326)، (3/48).

وجه الاستدلال: أن ابن عمر، رضي الله عنهما، كره ذلك ولم يحرمه¹.

الراجع: أرى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لقوة الأدلة التي اعتمدها أولاً، وثانياً: أنه لا بأس باحتجام المحرم، طالما لم ينتهك محظور من محظورات الإحرام؛ حيث إن النبي، عليه الصلاة والسلام، احتجم وهو محرم.

¹ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، الشافعي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، تح: أحمد بن سليمان -أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط(1)، 1426هـ-2005م، (3/345).

الفصل الثاني

مكروهات الطواف والسعي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مكروهات الطواف القولية

المبحث الثاني: مكروهات الطواف العملية

المبحث الثالث: مكروهات السعي

المبحث الأول

مكروهات الطواف القولية

المطلب الأول: قراءة القرآن

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن في الطواف؛ على قولين:

القول الأول: قراءة القرآن في الطواف مستحبة؛ لأنه أفضل الذكر، والطواف يستحب فيه الذكر، دون أن يرفع صوته به؛ حتى لا يؤدي غيره، وهو قول جمهور الفقهاء، من الحنفية¹ والشافعية²، وأشهر الروايتين عند الحنابلة³، وقول عند المالكية⁴.

ومما استدلوا به:

1- قول النبي ﷺ: "الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ"⁵.

وجه الاستدلال: تشبيه الطواف بالصلاة، باستثناء الكلام، وأن الصلاة يقرأ فيها القرآن⁶.

2- ما رُوي عن عبد الله بن السائب، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله، ﷺ، يقول في طوافه: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وفقنا عذاب النار"⁷.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، (1/ 131)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (2/ 354)؛ السرخسي، المبسوط، (4/ 48).
² الماوردي، الحاوي، (4/ 143)؛ عبد الواحد الرؤياني، بحر المذهب، (3/ 482)؛ النووي، المجموع، (8/ 44).
³ ابن قدامة، الكافي، (1/ 512)؛ أبو يعلى الفراء، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، (1/ 501، 502)؛ ابن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (4/ 106).
⁴ اللّخمي، التبصرة، (3/ 1184).
⁵ البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: (9303)، (5/ 141). حكم الألباني: صحيح، إرواء الغليل، رقم الحديث (1109)، (308/4).

⁶ المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (9/ 106).
⁷ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، رقم الحديث: (3826)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1)، 1408هـ/ 1988م، (9/ 134، 135). رواه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كذا قال مع أن عبيدا مولى السائب لم يخرج له مسلم؛ الحاكم، المستدرک، رقم الحديث: (3098)، (2/ 304)؛ البيهقي، السنن الصغير، رقم الحديث: (1631)، (2/ 176).

وجه الاستدلال: هذا الدعاء مأخوذ من القرآن الكريم¹.

3- روى الأثرم بإسناده، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الطَّواف بالبيت، وبين الصَّفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله"².

وجه الاستدلال: أن الطاعات في الحج قد شُرعت من أجل ذكر الله³، وقراءة القرآن فيها ذكر لله.

القول الثاني: قراءة القرآن في الطواف مكروهة، وهو مذهب المالكية⁴، ورواية عن أحمد⁵.

وجهة نظرهم: أن الطواف لم تُسن فيه قراءة القرآن، مثل الصوم والحج، لم تُسن فيهما القراءة، إنما سُنَّت للصلاة. بالإضافة إلى أنه عند إكثار الناس من القراءة أثناء الطواف؛ قد يظن البعض أنها من سنن الطواف؛ فيقتدي بهم⁶.

الراجح: بعد استعراض أقوال الفقهاء؛ فإني أميل إلى رأي جمهور الفقهاء، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ القائل باستحباب قراءة القرآن في الطواف؛ لأن الطواف مثل الصلاة، فإن كانت القراءة في الصلاة واجبة لا تصح الصلاة إلا بها؛ فإن القراءة في الطواف مستحبة، كما أن الطواف يستحب فيه ذكر الله، ولا يوجد أفضل من القرآن لذكر الله، بالإضافة إلى أن بعض الأدعية والأذكار مأخوذة من القرآن الكريم.

¹ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، رقم الحديث (9836)، (15/23).

² ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، رقم الحديث (2882)، المكتب الإسلامي - بيروت، د.ط، د.ت، (279/4). إسناده صحيح.

³ الصنعاني، التَّحْبِيرُ لِإيضاح مَعَانِي التَّيْسِيرِ، (3/347).

⁴ مالك، المدونة، (1/426)؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي وآخرون، (18/276)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط (2)، 1408هـ/1988م؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (1/358).

⁵ أبو يعلى الفراء، التعليقات الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، (1/501، 502).

⁶ أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (2/298).

المطلب الثاني: التلبية في الطواف

المسألة الأولى: معنى التلبية

التلبية لغة: الإجابة والاستجابة¹.

فالتلبية مأخوذة من قول الحاج أو المعتمر: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنَّعمة لك والملك، لا شريك لك"². حيث قال أهل العلم في معنى التلبية: إنها إجابة لنداء إبراهيم، عليه السلام، عندما نادى بالحج³.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: " أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك "⁴

ومعناها: إظهار الإجابة لله تعالى، ولا يقوم بالتلبية إلا مَنْ أراد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة يكون بالقول كما يكون بالفعل⁵.

المسألة الثانية: حكم التلبية.

اختلف الفقهاء في حكم التلبية؛ على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وهو مذهب الحنفية⁶، والمالكية⁷.

¹ ابن منظور، لسان العرب، فصل الجيم، (1/ 283).

² السُّغْدِي، التنف في الفتاوى، (1/ 208)؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/ 364)؛ الشافعي، الأم، (2/ 169)؛ ابن قدامة، المغني، (3/ 271).

³ ابن قدامة، المغني، (3/ 271).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية، رقم الحديث (1549)، (2/ 138)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية ووقتها وصفتها، رقم الحديث (1184)، (2/ 841).

⁵ المَرْغِينَانِي، الهداية في شرح بداية المبتدي، (1/ 149)؛ العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (1/ 523)؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (4/ 143)؛ ابن قدامة، المغني، (3/ 271).

⁶ السرخسي، المبسوط، (4/ 170).

⁷ الحطاب الرُّعَيْنِي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (3/ 106).

ومما استدلوأ به:

1- عن السائب بن خلأء، ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: "أأتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية"¹.
وجه الاستدلال: فيه الأمر برفع الصوت بالتلبية، والأمر يفيد الوجوب². كما أن أعمال الحج تفصيل وتوضيح لمجمل واجب، هو قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)³، وقول النبي ﷺ: "لتأخذوا مناسككم"⁴.

القول الثاني: أنها سنة، وهو مذهب الشافعية⁵، والحنابلة⁶.

ومما استدلوأ به:

1- عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي، ﷺ، كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهل فقال: "اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك، والملك لك، لا شريك لك"، وكان عبد الله يزيد مع هذا: "لبيك لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغبةاء إليك والعمل"⁷.

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن التلبية سنة واردة عن النبي ﷺ؛ لأنه فعلها. كما أن التلبية ذكر كغيرها من الأذكار؛ فلا تجب في الحج⁸، "وأقل أحوال ذلك الاستحباب"⁹.

¹ مالك، الموطأ، رقم الحديث: (1199)، (482 / 3)؛ الشافعي، مسند الإمام الشافعي، رقم الحديث: (794)، (306 / 1)؛ ابن أبي شيبة، مسند ابن أبي شيبة، رقم الحديث: (853)، (349 / 2). قال الألباني: حديث صحيح؛ نقلًا عن: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم الحديث: (62)، المكتب الإسلامي، د. ب، د. ت، (73 / 1).

² أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (211 / 2)؛ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (9 / 171).

³ سورة آل عمران، الآية (97).

⁴ سبق تخريجه، ص (17).

⁵ النووي، المجموع شرح المذهب، (246 / 7).

⁶ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (483 / 1)؛ ابن قدامة، المغني، (270 / 3)؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (1)، 1418هـ / 1997م، (3 / 122).

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفنتها ووقفتها، رقم الحديث: (1184)، (842 / 2).

⁸ عبد الرحمن المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: 682هـ)، الشرح الكبير، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط (1)، 1415هـ / 1995م، (8 / 211)؛ البهوتي، كشف القناع، (2 / 419).

⁹ ابن قدامة، المغني، (3 / 270).

الراجح: بعد الاطلاع على آراء الفقهاء في حكم التلبية؛ فإني أميل إلى أن التلبية سنة؛ وذلك لعدم وجود دليل قطعي يدل على الوجوب؛ فالقول بسنية التلبية أفضل؛ لما فيه من تيسير على عوام الناس الذين لا يحفظون كلمات التلبية، أو لا يُتقنونها؛ رفعا للحرص. ثم إن ما استدل به القائلون بالوجوب هو رفع الصوت بالتلبية، وليس بالتلبية بحد ذاتها، وعليه فإن ترك التلبية مكروه.

المسألة الثالثة: متى تنقطع التلبية.

اختلف الفقهاء في وقت انقطاع التلبية؛ على قولين:

القول الأول: تنقطع التلبية للحاج عند رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو مذهب الحنفية¹، والشافعية²، والحنابلة³.

ومما استدلوا به:

1- ما رُوي عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: أخبرني الفضل بن عباس، أن

رسول الله، ﷺ، "أردفه⁴ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة"⁵.

وجه الاستدلال: فيه دلالة على دوام التلبية قبل الرمي، وانقطاعها بعده⁶.

2- عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: "والذي بعث محمداً، ﷺ، بالحق لقد خرجت مع رسول الله، ﷺ،

فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل"⁷.

¹ الشيباني، الحجة على أهل المدينة؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/ 371).

² النووي، المجموع، (8/ 154)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (4/ 190، 191)؛ سليمان البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، (ت: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، د. ب، د. ط، 1415هـ/ 1995م، (2/ 449).

³ ابن مفلح، الفروع، (5/ 395)؛ ابن قدامة، المغني، (3/ 383)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (1/ 329)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (1/ 803).

⁴ أردفه بمعنى: الزميل أو الرفيق في السفر؛ نقلاً عن: ابن منظور، لسان العرب، فصل الزاي المعجمة، (11/ 310).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الركوب والارتداد في الحج، رقم الحديث: (1544)، (2/ 137)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم الحديث: (1281)، (2/ 931).

⁶ ابن حجر، فتح الباري، (3/ 533)؛ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (10/ 23، 24).

⁷ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (3961)، (7/ 72). قال الألباني: حديث صحيح؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (4/ 296).

3- قال الفضل بن عباس رضي الله عنه: "كنت ردفاً¹ رسول الله، ﷺ، فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رمى قطع التلبية"².

وجه الاستدلال: قطع التلبية يكون عند رمي جمرة العقبة؛ لصحة الأحاديث الواردة فيه³، ولفعله، ﷺ، وقوله عليه السلام: "لتأخذوا مناسككم"⁴.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية⁵؛ ولهم روايتان:

الأولى: تنقطع التلبية بزوال شمس يوم عرفة⁶.

ومما استدلوأ به:

1- ما رواه مالك: "أن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة"⁷.

2- ما رواه مالك، "عن عائشة، رضي الله عنها، زوج النبي، ﷺ، أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف"⁸.

¹ أي تابع، من الاتباع؛ نقلاً عن: ابن منظور، لسان العرب، فصل الراء، (9/ 115).

² النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث (3080)، (5/ 276). حكم الألباني: صحيح.

³ الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1424هـ/ 2003م، (26/ 69).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله، صلى الله عليه وسلم، "لتأخذوا مناسككم"، رقم الحديث: (1297)، (2/ 943).

⁵ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط (1)، 1420هـ/ 1999م، (1/ 479، 480).

⁶ مالك، المدونة، (1/ 397)؛ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: 422هـ)، غيوت المسائل، تح: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط (1)، 1430هـ/ 2009م، (276).

⁷ مالك، الموطأ، رقم الحديث: (1215)، (3/ 488). إسناده منقطع، ابن الأثير، جامع الأصول، رقم الحديث (1561)، (271/3).

⁸ مالك، الموطأ، رقم الحديث: (1216)، (3/ 488).

وجه الاستدلال: أنه فعل علي بن أبي طالب، وهو من الصحابة، وقد استمر عليه أهل العلم في المدينة، وفعل عائشة، رضي الله عنها، وهي زوج النبي، ﷺ؛ وفيه دلالة قوية على أن التلبية تنقطع بزوال شمس يوم عرفة¹.

الثانية: يستمر الحاج في التلبية، حتى الشروع في الطواف².

الراجح: بعد استعراض أقوال الفقهاء؛ فإني أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ وهو أن التلبية تنقطع عند رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدها، وأنه فعل النبي ﷺ؛ حيث إن اتباع النبي، عليه الصلاة والسلام، أولى من اتباع غيره، فلا يُقدّم فعل أي أحد، وإن كان من الصحابة، على فعل أو قول للنبي، ﷺ، كما أن علياً ورد عنه خلاف الدليل الذي اعتمده المالكية، "فعن عكرمة، قال: أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته، فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته، فقال: أفضت مع النبي، ﷺ، من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة"³، وعليه فإن التلبية بعد هذا الوقت (رمي جمرة العقبة يوم النحر)، تعتبر مكروهة؛ لأنه لم يثبت أن النبي، ﷺ، كان يلبي بعد ذلك، والتلبية ذكر مخصوص بوقت محدد في بدايته ونهايته.

¹ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (2/ 383).

² مالك، المدونة، (1/ 397).

³ ابن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث: (915)، (1/ 557)، إسناده صحيح.

المطلب الثالث: إنشاد الأشعار

اختلف الفقهاء في حكم إنشاد الأشعار أثناء الطواف؛ على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية¹، والمالكية²، والحنابلة³، كراهة إنشاد الشعر في الطواف.

ومما استدلووا به:

1- عن النبي، ﷺ، أنه قال: "الطَّوْفُ بالبيت صلاة؛ فأقلُّوا فيه الكلام"⁴.

2- قوله ﷺ: "فمن نطق فيه، فلا ينطق إلا بخير"⁵.

3- عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "الطَّوْفُ بالبيت صلاة، إلا أن الله أحلَّ لكم فيه الكلام؛ فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير"⁶.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن الطواف يشبه الصلاة؛ فلا يتكلم الحاج إلا بما هو خير، والحث على قلة الكلام من باب الندب لا الوجوب؛ وذلك لأن الإجماع قائم على جواز الكلام في الطواف، لكن الأفضل والأولى أن لا يتكلم فيه الحاج إلا بذكر أو دعاء⁷.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 131)؛ ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقبة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356هـ/ 1937م، (1/ 155)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/ 354).

² مالك، المدونة، (1/ 426)؛ النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د. ب. ط، 1415هـ/ 1995م، (1/ 358).

³ ابن قدامة، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/ 512).

⁴ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: (12811)، (3/ 137)؛ النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: (2922)، (5/ 222). قال الألباني: حديث صحيح؛ صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم الحديث: (3954)، المكتب الإسلامي، د. ب. د. ت، (2/ 733).

⁵ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: (12808)، (3/ 137)؛ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (ت: 255هـ)، سنن الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، رقم الحديث: (1889)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412هـ/ 2000م، (2/ 1165). قال الألباني: حديث صحيح؛ إرواء الغليل، (1/ 157).

⁶ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، رقم الحديث: (1686)، (1/ 630).

⁷ ابن عبد البر، الاستنكار، (4/ 218)؛ المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: 1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط (3)، 1408هـ/ 1988م، (2/ 123).

القول الثاني: يرى الشافعية¹ جواز إنشاد الشعر في الطواف، بشرط أن يكون مباحًا.

ومما استدلوا به:

1- ما رواه "عبد الله بن أبي زياد، عن مجاهد، أن النبي، ﷺ، كان يطوف بالبيت وهو متكئ على أبي أحمد بن جحش، وأبو أحمد يقول²: (يا حبذا مكة من وادي) (أرضي بها أهلي وغواذي) (أرض بها أمشي بلا هادي)".

2- ما رواه "محمد بن السائب عن أمه، قالت: طفت مع عائشة، رضي الله عنها، فذكروا حسان بن ثابت في الطواف فسبوه، فقالت عائشة: "لا تفعلوا، أليس هو الذي يقول³:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي لَعَرَضَ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

وجه الاستدلال: أن الشعر ذكره مباح، ولم يأت ما يُحرم أو يكره إنشاده في الحج، وعليه يبقى الحكم عاماً في إباحة إنشاد الشعر، بغض النظر عن إنشاده في الحج أم في غيره.

الراجع: بعد استعراض آراء الفقهاء في إنشاد الشعر أثناء الطواف؛ فإني أرى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو كراهة إنشاد الشعر في الطواف؛ لما فيه من انشغال عن ذكر الله، وأن الطواف شبيه بالصلاة، والأصل في الطائف حول الكعبة أن يكون منشغلاً بالدعاء وذكر الله.

¹ الماوردي، الحاوي، (4/ 143)؛ عبد الواحد الزبيري، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت502هـ)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 2009م، (3/ 483).

² الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي، (ت: 272هـ)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تح: عبد الملك عبد الله دهيش، رقم الحديث: (2121)، دار خضر، بيروت، ط (2)، 1414هـ، (3/ 256).

³ المرجع السابق، رقم الحديث: (630)، (1/ 305).

المبحث الثاني

مكروهات الطواف العملية

المطلب الأول: مزاحمة الناس لتقبيل الحجر الأسود

يسن للطائف استلام الحجر الأسود وتقبيله، إن تيسر ذلك، وهذا محل إجماع بين أهل العلم¹، فإن شقَّ على الحاج تقبيله، استلمه بيده أو بعصا²، وقَبَّل ما استلم به³، فإن شقَّ استلامه أشار إليه وقال: الله أكبر، ولا يُقَبَّل ما أشار به؛ والدليل على هذا: "أنَّ عمر قَبَّل الحجر، وقال: إِنِّي لِأَقَبِّكَ، وَإِنِّي لأَعْلَم أَنَّكَ حجر، وَلَكِنِّي رأيتُ رسول الله، ﷺ، يَقَبِّكَ"⁴.

أما بالنسبة لمزاحمة الناس لتقبيل الحجر الأسود؛ فقد اتفق فقهاء الحنفية⁵، والمالكية⁶، والشافعية⁷، والحنابلة⁸، على كراهة المزاحمة لتقبيل الحجر الأسود.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 146)؛ أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، (2/ 287)؛ النووي، المجموع شرح المذهب للنووي، (8/ 57)، وقد نص النووي على إجماع المسلمين على استحباب استلام الحجر الأسود؛ حيث قال: "أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود"؛ ابن قدامة، المغني، (3/ 370).

² تقبيله واستلامه بالعصا ونحوه مستحب؛ فيما إذا لم يؤذ به أحداً؛ أما إن حصل إيذاء للآخرين؛ فيجب تركه؛ لأن ذلك سنة، والإيذاء محرم، وترك الحرام أولى من فعل السنة.

³ استحباب تقبيل ما استلم به الحجر الأسود، سواء أكان باليد أو غيرها، هو قول جماهير أهل العلم، إلا ما روي عن مالك؛ فإنه كره ذلك؛ ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك، (2/ 288)، وقد قال النووي في المجموع، (8/ 57): "فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بعده، وممن قال بتقبيل اليد ابن عمر وابن عباس وجابر عبد الله وأبو سعيد الخدري وسعيد بن جبيرة وعطاء وعروة وأيوب السخيتاني والثوري وأحمد وإسحاق، حكاه عنهم ابن المنذر، قال: وقال القاسم بن محمد ومالك: يضع يده على فيه من غير تقبيل، قال ابن المنذر: وبالأول أقول؛ لأن أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فعلوه، وتبعهم جملة الناس عليه، ورويناه أيضاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم-".

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم الحديث: (12170)، (2/ 925).

⁵ فخر الدين الزيلعي، تبیین الحقائق، (2/ 15، 16)؛ الشرنبلالي، مراقي الفلاح، (276، 277).

⁶ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 107)؛ القرافي، الذخيرة، (3/ 236).

⁷ الشافعي، الأم، (2/ 187، 188)؛ الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ)، (7/ 316)، دار الفكر، د. ب. د. ط. د. ت؛ النووي، المجموع، (8/ 33، 34).

⁸ الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (ت: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1425هـ/ 2002م، (5/ 2255)؛ ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (ت: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط (2)، 1404هـ/ 1984م، (1/ 245)؛ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (4/ 5-7).

ومما استدلوأ به:

1- ما رُوي أن عمر، ؓ، كان يزاحم على الركن، فقال له النبي ﷺ: "يا أبا حفص، إنك رجل قوي، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا وجدت خلوة فاستلم الركن، وإلا فهلل وكبر وامض"¹.
وجه الاستدلال: فيه دلالة واضحة على منع المزاحمة؛ لما فيها من أذى قد يصيب أحدهم.

2- قال رسول الله، ﷺ، لعبد الرحمن بن عوف: "كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: استلمت وتركت، فقال له رسول الله ﷺ: أصبت"².

وجه الاستدلال: قول النبي، ﷺ، لعبد الرحمن بن عوف: أصبت؛ فيه دلالة على عدم جواز المزاحمة³. وغير ذلك من الأدلة.

ويجب التنويه لقول للمالكية⁴، وقول للشافعية⁵؛ يتمثل في أن المزاحمة لتقبيل الحجر الأسود أفضل؛ إن لم تؤد إلى إيذاء.

ومما استدلوأ به:

1- ما رواه البخاري، سأل رجل ابن عمر، رضي الله عنهما، عن استلام الحجر، فقال: "رأيت رسول الله، ﷺ، يستلمه ويقبله، قال: قلت: رأيت إن زحمت، رأيت إن غلبت، قال: اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله، ﷺ، يستلمه ويقبله"⁶.

¹ الصنعاني، المصنف، رقم الحديث: (8910)، (36 / 5)؛ الأزرق، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأرق الغساني المكي، (ت: 250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تح: رشدي الصالح ملخص، دار الأندلس للنشر، بيروت. د. ت، (1 / 333)؛ البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: (9261)، (5 / 130). إسناده ضعيف؛ ففيه مفضل بن صالح، قال عنه ابن حجر: ضعيف؛ نقلاً عن: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت. د. ط، د. ت، (2 / 271).

² مالك، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث: (1287)، (1 / 499)؛ الصنعاني، المصنف، رقم الحديث: (8901)، (5 / 34). حديث مرسل. ابن حنبل، مسند أحمد، (1 / 322).

³ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (2 / 456)؛ ابن الأثير، الشافعي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، (3 / 475). قال الألباني: صحيح.

⁴ مالك، المدونة، (1 / 396)؛ أبو سعيد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، (1 / 520، 521)؛ ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، (ت: 737هـ)، المدخل، دار التراث، د. ب، د. ط، د. ت، (4 / 223)؛

⁵ الماوردي، الحاوي، (4 / 136)؛ الشافعي، الأم، (2 / 187، 188).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر الأسود، رقم الحديث: (1611)، (2 / 151).

وجه الاستدلال: أن ابن عمر لم يعتبر الزحمة سببا أو عذرا لترك استلام الحجر الأسود¹.

2- ما رُوي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه "يزاحم على الركن اليماني، حتى يدمى وجهه، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك تزاحم على هذا الركن؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن أفعل؛ فقد سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: إن مسحه يحط الخطايا"².

وجه الاستدلال: أن ابن عمر، رضي الله عنهما، إنما زاحم وصبر وتحمل المشقة في ذلك؛ لما في استلامه من تكفير الخطايا والذنوب³.

أما النساء فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال لتقبيل الحجر الأسود واستلامه؛ فإن حاذين الحجر الأسود أشرن إليه، وإن أرادت المرأة تقبيل الحجر؛ فعلت ذلك في الليل، عند خلو الطواف من الزحام⁴.

والدليل على ذلك: ما رُوي من أنه "كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةً: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكَ، وَأَبَتْ"⁵.

وجه الاستدلال في الحديث: أن النساء يطفن مع الرجال دون مخالطتهم، أو يطفن في الليل عند خلو الطواف من الزحام⁶؛ وبالتالي من باب أولى عدم المزاحمة.

¹ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (3/ 476).

² ابن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث (5701)، (5/ 191)؛ إسناده حسن؛ الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي، (ت: 272هـ)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تح: عبد الملك عبد الله دهيش، رقم الحديث: (146)، دار خضر، بيروت، ط (2)، 1414هـ، (1/ 136)؛ أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، (ت: 430هـ)، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، رقم الحديث: (2926)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (1)، 1417هـ/ 1996م، (3/ 356).

³ المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (9/ 115)؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت: 852هـ)، المطالب العالیه بزوائد المسانيد الثمانيّة، تح: مجموعة من الباحثين، في 17، رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع ودار الغيث للنشر والتوزيع، ط (1)، 1419هـ/ 1998م، (6/ 427).

⁴ الماوردي، الحاوي، (4/ 136)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (2/ 394).

⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال، رقم الحديث: (1618)، (2/ 152).

⁶ ابن بطل، شرح صحيح البخاري، (4/ 298).

والخلاصة: أن المزامحة لتقبيل الحجر الأسود مكروهة؛ لما فيها من إيذاء الناس بعضهم لبعض؛ حيث إن هناك كثيرًا من كبار السن والمرضى؛ وقد يؤدي إلى موت أحدهم؛ لأن حجاج بيت الله الحرام كثر، وأعدادهم كبيرة وقابلة للزيادة كل عام، وبالمزامحة تعم الفوضى ولا يتحقق المقصود من هذه العبادة؛ حيث إن كل حاج يكون منشغلًا بالوصول إلى الحجر الأسود؛ مما يؤدي للازدحام والتدافع. والأصل في الحاج، عند أدائه مناسك الحج، أن يكون هادئًا مطمئن البال، وهذا لا يتحقق بالزحام أو المزامحة.

المطلب الثاني: تقبيل الركن اليماني

اتفق الفقهاء الأربعة على فضل استلام الركن اليماني، إلا أن الحنفية¹ قالوا باستحباب استلامه، ومنهم من قال بأن استلامه سنة، وهو قول المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴.

وأما تقبيل الركن اليماني؛ فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استلام الركن اليماني دون تقبيله ودون تقبيل يده، وهذا المشهور عند الحنفية⁵، والمالكية⁶، والحنابلة⁷.

ومما استدلووا به: أن الثابت عن النبي، ﷺ، أنه استلم الركن اليماني دون تقبيله أو تقبيل يده عند استلامه؛ فلو قبله لكان الصحابة ذكروا ذلك، كما ذكروا تقبيله للحجر الأسود⁸.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 147)؛ ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (1/ 147)؛ فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق، (2/ 18).

² أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (2/ 287، 288).

³ النووي، المجموع، (8/ 35).

⁴ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (2/ 480).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 147، 148).

⁶ أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (2/ 288).

⁷ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (2/ 479).

⁸ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج، تح: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط (1)، 1409هـ/ 1988م، (2/ 448).

القول الثاني: استلام الركن مع عدم تقبيله، إنما يُقبَل يده بعد الاستلام، وهو مذهب الشافعية¹، ورواية عن الإمامين: مالك²، وأحمد³.

ومما استدلوا به:

1- ما رُوي عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، "أن رسول الله، ﷺ، استلم الحجر فقبَّله، واستلم الرُّكن اليماني فقبَّله يده"⁴.

القول الثالث: استلام الركن اليماني مع تقبيله والتكبير، وهو مذهب الحنابلة⁵، وإن لم يتيسر للحاج استلامه يشير إليه.

ومما استدلوا به:

1- ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله، ﷺ، إذا استلم الركن اليماني قبله، ووضع خده الأيمن عليه"⁶. قال البيهقي: انفرد في هذا الحديث عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف، كما أن الأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود، والسجود عليه، أنه قد أراد أو قصد بالركن اليماني الحجر الأسود"⁷.

الراجح: بعد استعراض آراء الفقهاء في تقبيل الركن اليماني؛ فإنني أرجح الرأي القائل باستلام الركن اليماني دون تقبيله، ودون تقبيل اليد بعد استلامه؛ لأن ذلك فعل النبي، ﷺ، الثابت عنه؛ حيث إنه

¹ الشافعي، الأم، (2/ 186)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (4/ 137)؛ النووي، المجموع، (8/ 35).

² أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (2/ 288).

³ ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج، (2/ 447)؛ الزركشي، شرح الزركشي، (3/ 197 - 200).

⁴ البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: (9235)، (5/ 123). قال البيهقي: في إسناده عمر بن قيس المكي ضعيف، وقد روي في تقبيله خبر لا يثبت مثله.

⁵ ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج، (2/ 446)؛ ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (ت: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط (2)، 1404هـ/ 1984م، (1/ 245)؛ البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، (2/ 480، 481).

⁶ الدارقطني، سنن الدارقطني، رقم الحديث: (2743)، (3/ 356). ضعيف.

⁷ البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: (9236)، (5/ 123).

لم يثبت عن النبي، ﷺ، أنه كان يُقبَّل الركن اليماني¹، كما أن الأدلة التي اعتمدها أصحاب الأقوال الأخرى، من أن النبي، ﷺ، كان يقبل الركن اليماني عند استلامه ضعيفة لا تصلح لأن تكون حجة؛ وبالتالي فإن تقبيل الركن اليماني خلاف الأولى.

المطلب الثالث: التمسح بحجارة الكعبة المشرفة وأستارها

الكعبة المشرفة هي بيت الله الحرام وقبلة المسلمين، حيث ارتبطت بركنين من أركان الإسلام، وهما: الصلاة، والحج، فلا تُقبل الصلاة إلا باستقبالها، ولا يتم حج بلا طواف حولها².

أما ما نراه اليوم من أفعال يقوم بها بعض الحجاج، من تمسح بحجارة الكعبة وأستارها؛ فإنها من الأخطاء التي يقع فيها الحجاج، ولا أصل لها في الكتاب أو السنة³؛ وهذه الأفعال إنما تنم عن جهل واختلاق للبدع المنهي عنها.

وقد ورد عنه، ﷺ، قوله: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"⁴.

ويرى الحنفية⁵ والمالكية⁶ عدم جواز الاستلام والتقبيل لأحجار الكعبة وأستارها، وكرهه ذلك؛ لأن ذلك فيه تعظيم، والتعظيم لله تعالى وحده.

وتعظيم الكعبة يكون "بفعل ما شرعه الله تعالى من استقبالها والطواف بها، واستلام ما شرع منها استلامه؛ وهما: الحجر الأسود، والركن اليماني، وأما ما سوى ذلك من التعلق بأستارها، والتمسح بكسوتها، والتبرك بذلك؛ فكله من التعظيم الممنوع المخالف لهدية ﷺ"⁷.

¹ العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (5/ 229)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (2)، 1415هـ.

² الشهراني، سعد بن علي بن محمد، تعظيم الأماكن في مكة المكرمة بين المشروع والممنوع، (13)، مكتبة الملك فهد الوطنية، جامعة أم القرى، الرياض، 1431هـ.

³ الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، رسالة السراج الوهاج للمعتمر والحاج، (113)، دار الوطن، الرياض، ط (1)، 1416هـ.

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، (9/ 107)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم الحديث: (1718)، (3/ 1343).

⁵ فخر الدين الزيلعي، تبیین الحقائق، (2/ 15، 16).

⁶ ابن الحاج، المدخل، (1/ 263).

⁷ الشهراني، تعظيم الأماكن في مكة المكرمة بين المشروع والممنوع، (15).

والخلاصة: ماثلة في أن التمسح بحجارة الكعبة وأستارها مكروه؛ لأن فيه تعظيمًا وتقديسًا، والتعظيم لا يكون إلا لله، كما أن هذا الفعل قد يوقع الإنسان في الشرك وهو لا يعلم؛ فمن الأولى ترك مثل هذا الفعل؛ حتى لا يقع المسلم في الشرك، وهو يؤدي عبادة عظيمة، والأصل في أدائها أن يرجع كيوم ولدته أمه، لا أن يحمل ذنبًا كبيرًا يوصله إلى الشرك وهو لا يعلم.

أما حديث لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله، ﷺ، الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: " **اقتلوهم ولو وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة** " عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح¹.

والتوفيق بينهما إنَّ من عادة العرب قبل الإسلام، من دخل مكة أو تمسك بأستار الكعبة؛ فله الأمان وعليه الأمان، ومن هنا قال ذلك رسول الله، ﷺ، من باب الإخبار على أنه لا أمان لهم سواء تمسكوا بأستار الكعبة أم لم يتمسكوا².

¹ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير، رقم الحديث (2685)، (60/3). صحيح؛ أبو يعلى، مسند أبي يعلى، رقم الحديث (757)، (100/2).

² نور الدين الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت: 1044هـ)، السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأئمة المأمون، ط(2)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1427، (117/3)؛ الهلالي، سليم بن عيد، الصحيح المصنف من سيرة النبي المصطفى، ط(1)، مركز السلف الصالح للدراسات الاستراتيجية، عمان، (2017)، (312).

المبحث الثالث

مكروهات السعي

المطلب الأول: البيع والشراء والحديث في السعي

اختلف الفقهاء في حكم البيع والشراء والحديث في السعي؛ على قولين:

القول الأول: كراهية الحديث والبيع والشراء أثناء السعي، وهو مذهب الجمهور من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³؛ حيث يرى المالكية⁴ أن سعيه يبطل، وعليه الإعادة إن أطل.

ومما استدلوا به:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾⁵.

وجه الاستدلال: أي لا يلهمهم البيع والشراء عن ذكر الله⁶.

2- "إذا كان شيء منها على وجه يشغله - أي الحاج - عن الحضور، ويدفعه عن الذكر والدعاء، أو يمنعه عن الموالاة"⁷.

القول الثاني: أنه لا بأس بالحديث والبيع والشراء أثناء السعي؛ لأنه يختلف عن الطواف ولا يشترط فيه الموالاة، وهو مذهب الحنابلة⁸.

¹ مجموعة من المؤلفين، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البخاري، الفتاوى الهندية، (1/ 227)، دار الفكر، د. ب، ط (2)، 1310هـ.

² أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (2/ 303، 304).

³ النووي، المجموع، (8/ 76)؛ زكريّا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (1/ 484)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (2/ 258).

⁴ مالك، المدونة، (1/ 428)؛ عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (2/ 250).

⁵ سورة النور، الآية (37).

⁶ الطبري، تفسير الطبري، (17/ 321).

⁷ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (25/ 21).

⁸ ابن قدامة، المغني، (3/ 357).

ومما استدلوأ به:

1- أنه نسك لا يتعلق بالبيت، ولا تشترط فيه الموالاة، كالحلق والرمي¹.

الراجح: أرى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور؛ وهو كراهية الحديث والبيع والشرأ أثناء السعي؛ لأن الأصل في الحاج أن يكون جُلّ تفكيره في الآخرة والثواب، الذي سيحصل عليه من أداء هذه العبادة، ولا ينشغل عنها بأمر الدنيا؛ فالحج أيامه معدودة؛ أما أمور الدنيا فلها متسع من الوقت لأدائها؛ فلا بد للحاج أن يكون خاشعا أثناء أدائه مناسك الحج بعيدا عن كل ما يشغله.

المطلب الثاني: السعي راكبا

اتفق العلماء على جواز السعي راكبا؛ إن كان هناك عذر يمنع المشي في السعي²؛ ودليلهم على ذلك: حديث أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: "شكوتُ إلى رسول الله ﷺ، أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ"³.

وجه الاستدلال: جواز الطواف راكبا؛ إن كان هناك عذر يمنع المشي⁴.

أما السعي راكبا بغير عذر؛ فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: كراهة السعي راكبا، وهو مذهب الحنفية⁵ والمالكية⁶؛ حيث قالوا إن سعى راكبا بغير عذر مدة قصيرة أعاد سعيه، أما إن كانت مدة طويلة لزمه دم؛ لأنه ترك واجب السعي ماشيا.

¹ ابن قدامة، المغني، (3/ 357).

² ابن تيمية، نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م، (26/ 188).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا، رقم الحديث: (1633)، (2/ 155).

⁴ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (3/ 481).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 134)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، (2/ 357، 358).

⁶ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، (4/ 517)؛ القرافي، النخيرة، (3/ 253)؛ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (1/ 360).

ومما استدلوأ به:

1- ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قدم مكة وهو يشتكي، "فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه، أناخ فصلى ركعتين"¹.

وجه الاستدلال: أن طوافه، ﷺ، راكباً؛ بسبب علة كانت به².

القول الثاني: جواز السعي راكباً، مع أن الأفضل السعي ماشياً، وهو ما ذهب إليه الشافعية³، والحنابلة⁴.

ومما استدلوأ به:

1- ما رُوي عن جابر رضي الله، قال: "طاف رسول الله ﷺ، بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليشرف وليسألوه؛ فإن الناس غشوه"⁵.

وجه الاستدلال: أن النبي، ﷺ، طاف راكباً؛ بسبب ازدحام الناس حوله؛ وهذا يبين أن الطواف راكباً جائز⁷.

2- عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "إن رسول الله ﷺ، كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب والمشى والسعي أفضل"⁸.

¹ أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: (1881)، (2/ 177). قال الألباني: حديث ضعيف.

² ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (4/ 294).

³ النووي، المجموع، (8/ 75 - 77)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (3/ 91)؛ ابن الرُّفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (ت: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، (7/ 423)؛ تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط (1)، 1994م، (215).

⁴ الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (5/ 2133).

⁵ (غشوه): أي ازدحموا عليه وكثروا.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم الحديث: (1273)، (2/ 926).

⁷ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (2)، 1392هـ، (9/ 19).

⁸ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم الحديث (1264)، (2/ 921).

وجه الاستدلال: يدل على أن ركوبه، ﷺ، كان أثناء السعي؛ عندما كثر عليه الناس¹.

الراجح: هو ما ذهب الشافعية والحنابلة؛ من جواز السعي راكبًا مع بيان أن الأفضل السعي ماشيًا؛ لقوة الأدلة التي احتجوا به.

المطلب الثالث: التلبية أثناء السعي

إن أفضل الحج العج والشج²؛ فعن النبي ﷺ، قال: "أتاني جبريل ﷺ، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي، أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال - أو قال: بالتلبية"³.

ولكن هل التلبية مطلوبة في أوقات الحج جميعها، وهل تجوز أثناء السعي؟ لقد اختلف الفقهاء في حكم التلبية أثناء السعي؛ على قولين:

القول الأول: جواز التلبية أثناء السعي للحاج؛ أما المعتمر فلا، وهو مذهب الحنفية⁴، وقول للشافعية⁵ في القديم، تستحب التلبية فيه، لكن بلا جهر.

ومما استدلوأ به:

1- عن السائب بن خلاد، ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية"⁶.

وجه الاستدلال:

يستحب للمحرم الإكثار من التلبية في جميع أحواله لأنها شعار النسك⁷.

¹ المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (74/9).

² العج: زفع الصَّوتِ بالتَّلبِيَةِ، والنَّج: صبَّ الدَّم، وسَيْلان دِمَاءِ الْهَدْي؛ يَعْنِي الدَّبْح؛ نَقْلًا عَنْ: ابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة، (2/318).

³ أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: (1814)، (2/162). حكم الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث (62)، (63/1).

⁴ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (2/500).

⁵ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (3/273).

⁶ سبق تخريجه: ص: (70).

⁷ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (3/273).

القول الثاني: كراهة التلبية أثناء السعي؛ لأن له أذكارا معينة، وهو مذهب الجمهور من المالكية¹، والشافعية²، والحنابلة³.

وجهة نظرهم: أن السعي له أذكار خاصة أو معينة⁴.

الراجح: بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة؛ فإنني أرجح ما ذهب إليه الحنفية؛ وهو جواز التلبية أثناء السعي؛ لأن فيها معنى الاستجابة لله تعالى والتوحيد؛ فلا بأس بها أثناء السعي.

¹ الخراشي، شرح مختصر خليل للخراشي، (2/ 325).

² الشرييني، مغني المحتاج، (2/ 238)؛ سليمان الجمل، حاشية الجمل، (2/ 412).

³ المرداوي، الإنصاف، (3/ 454، 455).

⁴ سليمان الجمل، حاشية الجمل، (2/ 412).

الفصل الثالث

مكروهات الوقوف بعرفة ومزدلفة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: صيام يوم عرفة للحاج

المبحث الثاني: الوقوف في مواطن معينة من عرفة؛ وفيه

المبحث الثالث: ترك المبيت في مزدلفة

المبحث الرابع: تخصيص التقاط الحصى من مزدلفة

المبحث الأول

صيام يوم عرفة للحاج

إن صيام يوم عرفة له فضل عظيم، وصومه مستحب لغير الحاج؛ أما صيامه للحاج فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب صيام يوم عرفة للحاج؛ إن كان لا يضعفه؛ أما إن كان يضعفه؛ فيكره له صيامه، وهو مذهب الحنفية¹، وقول للشافعي² في القديم.

ومما استدلوا به:

1- ما رُوي عن قتادة، أن النبي، ﷺ، سئل عن صوم عرفة، فقال: "صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية"³.

وجه الاستدلال: أن صيام الحاج ليوم عرفة أفضل؛ إن كان ذلك لا يضعفه؛ وفيه حيازة لفضيلة صيام هذا اليوم⁴.

القول الثاني: يستحب صيام يوم عرفة للحاج وغيره، وهو مذهب الظاهرية⁵.

ومما استدلوا به:

1- ما رُوي عن قتادة، أن النبي، ﷺ، سئل عن صوم عرفة، فقال: "صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية"⁶.

وجه الاستدلال: استحباب صيام يوم عرفة مطلقا للحاج وغيره⁷.

¹ القُدوري، التجريد للقدوري، (4/ 1757)؛ فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، (1/ 332)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (2/ 375).

² النووي، المجموع، (6/ 380).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، رقم الحديث: (1162)، (2/ 819).

⁴ لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط (1)، 1423هـ/ 2002م، (4/ 580)؛ السُّبكي، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تح: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط (1)، 1351-1353هـ، (10/ 199).

⁵ ابن حزم، المحلى بالآثار، (4/ 437).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، رقم الحديث: (1162)، (2/ 819).

⁷ السُّبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، (10/ 200).

القول الثالث: لا يستحب صيام يوم عرفة للحاج، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية¹، والشافعية²، والحنابلة³، الذين قالوا إن صيامه للحاج خلاف الأولى.

ومما استدلوأ به:

1- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، "تهى عن صوم يوم عرفة بعرفة"⁴.

وجه الاستدلال: فيه استحباب عدم صيام الحاج ليوم عرفة؛ وذلك ليقوى على الدعاء والعبادة ولا يضعف⁵.

2- سئل ابن عمر، رضي الله عنه، عن صوم يوم عرفة، فقال: "حجبت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، فأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهي عنه"⁶.

وجه الاستدلال: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد أفطر يوم عرفة؛ ليدل بذلك على أن للحاج الإفطار في هذا اليوم؛ كي لا يضعف ويقوى على العبادة والدعاء، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم⁷.

¹ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (1/ 515)؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (1/ 350)؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (2/ 402).

² الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/ 183)؛ القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (2/ 93).

³ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (2/ 340).

⁴ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث: (13385)، (3/ 195)؛ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ومجاه اسم أبيه يزيد، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: (1732)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ب، د. ت، (1/ 551)؛ التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، (ت: 741هـ)، مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الدين الألباني، رقم الحديث: (2062)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (3)، 1985م، (1/ 638)، الحديث (ضعيف).

⁵ ابن عبد البر، الاستذكار، (4/ 235).

⁶ الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، (ت: 1420هـ)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشأذه من محفوظه، رقم الحديث: (3595)، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1424هـ / 2003م، (5/ 397)، قال الألباني: صحيح لغيره.

⁷ ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (4/ 134).

3- ما رُوي عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بغيره، فشربه¹.

4- ما رُوي عن ميمونة رضي الله عنها: "أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ، يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون"².

وجه الاستدلال في الحديثين: أن الأفضل للحاج الفطر يوم عرفة؛ وذلك تأسيا برسول الله ﷺ؛ ولينتقوى على الدعاء³.

الراجح: بعد استعراض الآراء في صوم يوم عرفة للحاج؛ فإنني أرى استحباب الفطر يوم عرفة للحاج؛ كي يقوى على الدعاء ولا يضعف، كما أن ذلك فعل النبي ﷺ، وأصحابه رضوان الله عليهم، ولا يوجد أفضل من اتباع نهجهم وطريقهم؛ فمن السنة للحاج يوم عرفة أن لا يصوم هذا اليوم⁴؛ حيث إن صيامه خلاف الأولى⁵؛ فالنبي ﷺ، لم يصمه، ولم ينه عنه.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفة، رقم الحديث: (1988)، (42/3)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم الحديث: (1123)، (791/2).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفة، رقم الحديث: (1989)، (42/3)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب: استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم الحديث: (1124)، (791/2).

³ ابن عبد البر، الاستذكار، (233/4).

⁴ الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: 1420هـ)، مناسك الحج والعمرة، مكتبة المعارف، القاهرة، ط (1)، د. ت، (1/29).

⁵ خلاف الأولى، ما لا نهي فيه بخصوص كترك سنة الظهر؛ فالنهي عنه ليس بخصوص ورد فيه؛ بل من عموم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، أو مستلزم للنهي عن ضده، وعند من يقول: ليسا نهياً عن الضد ولا مستلزماً، لعموم النهي عن ترك الطاعات؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1411هـ/1991م، (78/2).

المبحث الثاني

الوقوف في مواطن معينة من عرفة

المطلب الأول: الوقوف على جبل الرحمة

جبل الرحمة هو الجبل الواقع وسط منطقة عرفات، حيث وقف النبي، ﷺ، عند حجه؛ لذلك نجد كثيرًا من الناس يتحرون الوقوف على هذه المنطقة خاصة من جبل عرفة؛ اقتداءً بالنبي الكريم، ويعتبرون الوقوف على هذا الجبل خاصة ركنًا من أركان الحج، الذي لا يتم إلا به، وهذا كلام غير دقيق؛ لذا سأستعرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

القول الأول: وهو مذهب الحنفية¹ والشافعية² الذين يرون أنه من السنة الوقوف على جبل الرحمة³؛ لأن النبي، ﷺ، وقف على هذا الجبل في حجه، مع ملاحظة أن من لم يستطع الوقوف على جبل الرحمة خاصة؛ فلا شيء عليه؛ وحجه صحيح.

ومما استدلوا به:

1- عن جابر، رضي الله عنه، قال: " ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص"⁴.

وجه الاستدلال: أن النبي، ﷺ، أتى الموقف ووقف عند الصخرات، وهي الحجارة المغروسة في أسفل جبل الرحمة.⁵

¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/ 365)؛ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (1/ 735).

² ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، (1/ 138)؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (3/ 296).

³ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (45/ 326).

⁴ أبو عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت 316 هـ)، المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، نج: سراج الحق بن محمد هاشم، رقم الحديث (3922)، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1435 هـ - 2014 م، (85/10). الصخرات: هي صخرات مفترشة في أسفل جبل عرفة الواقع في الجهة الشرقية الشمالية من عرفة، ويسمى اليوم جبل الرحمة. سنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

⁵ قاسم، حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، 1410 هـ - 1990 م، د.ط، (3/ 115).

القول الثاني: وهو مذهب المالكية¹ والحنابلة²؛ ويرون استحباب وقوف الحاج قرب جبل الرحمة؛ فذلك مكان وقوف النبي ﷺ، وإن لم يستطع أن يقترب منه فبحسب الإمكان³.

فالمذاهب الأربعة ترى أن الوقوف بجبل الرحمة سنة أو على الاستحباب؛ أما تخصيصه للوقوف فمكروه؛ فكل موطن في عرفة صالح للوقوف فيه، إلا بعض الأماكن؛ مثل: وادي عرنة⁴، ووادي نمر⁵.

والدليل:

1- ما روي عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله، ﷺ، قال: "تحرّت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكُم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجمع كلها موقف"⁶.

وجه الدلالة:

أنه لا يتعين على أحد الوقوف حيث وقف النبي، صلى الله عليه وسلم، بل ذلك موسع عليهم فإنه يجزئ عنهم الوقوف في أي بقعة من بقاع عرفة، إلا الأماكن المنهي عنها وذلك من أجل؛ التخفيف عليهم؛ حيث إن في الأمر توسعة على الحاج⁷.

2- والدليل العقلي على كراهة تخصيص جبل الرحمة بالوقوف يوم عرفة؛ أنه من غير المعقول أن يقف جميع الحاج في هذا المكان؛ كما أن التخصيص قد يؤدي إلى تزامم الحاج، ويؤدي هذا إلى ما لا يحمد عقباه؛ والتزامم قد يؤدي إلى عكس مقصد الوقوف، وهو التضرع والتذلل لله تعالى، والانشغال بتخصيص مكان للوقوف يلغي هذا المقصد.

¹ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (3/ 92).

² المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (4/ 29).

³ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (45/ 326).

⁴ وهو واد بين المأزمين وبين عرفة، وليس من عرفة؛ نقلاً عن: الإصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري، المعروف بالكرخي، (ت: 346هـ)، المسالك والممالك، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، د. ت، (22).

⁵ جُبيل تراه غرب مسجد عَرَفَة، ومسجد عرفة يسمى مسجد نمر، يفصل سيل عُرْنَة بين عرفة ومسجدها وبين نمر، وهي على حدود الحرم، وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ينزل نمر يوم عرفة، حتى إذا حان الزوال انتقل إلى عَرَفَة؛ نقلاً عن: عاتق البلادي، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي، (ت: 1431هـ)، معالم مكة التاريخية والأثرية، دار مكة للنشر والتوزيع، 1400هـ/ 1980م، (310).

⁶ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم الحديث: (1218)، (2/ 893).

⁷ الصنعاني، سبل السلام، (1/ 637).

والخلاصة: الوقوف على جبل الرحمة من السنة؛ أما تخصيصه بالوقوف، كما يفعل عوام الناس فمكروه.

المطلب الثاني: الاستقرار في مسجد نَمِرَة

نَمِرَة ليست من الحرم ولا من عرفة، نزل فيها النبي ﷺ، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده، وفيها الأسواق، وقضاء الحاجة، والأكل، وغير ذلك¹.

ومسجد نَمِرَة له عدة أسماء؛ منها: مسجد إبراهيم، ومسجد عُرنة، ومصلى عرفة².

وأما حكم النزول بمسجد نَمِرَة قبل يوم عرفة؛ فهو سنة باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية³، والمالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶.

ومما استدلوا به:

1- عن جابر، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، "أجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنَمِرَة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس"⁷.

وجه الاستدلال: أن من السنة النزول نَمِرَة حتى زوال الشمس⁸.

أما استقرار الحاج في مسجد نَمِرَة يوم عرفة؛ فقد اختلف الفقهاء في أثره على صحة حجه؛ وذلك على قولين:

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (26/ 161)؛ النووي، المجموع، (8/ 106، 107).

² الخراشي، شرح مختصر خليل للخراشي، (2/ 325).

³ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/ 361)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (2/ 503).

⁴ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (1/ 361)؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (2/ 265).

⁵ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (1/ 486)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (2/ 259).

⁶ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (2/ 491، 492).

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (1218)، (2/ 866).

⁸ النووي، شرح النووي على مسلم، (8/ 180-181).

القول الأول: لا يجوز حجه، وهو مذهب الحنفية¹، والمشهور عند المالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴؛ لأن نَمْرَةَ ليست من عرفة.

القول الثاني: حجه صحيح مع الكراهة، وعليه دم، وهو قول للمالكية⁵.

وجهة نظرهم: اعتبار عرنة من عرفة⁶.

الراجح: عدم جواز حج من استقر في مسجد نَمْرَةَ يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ، بقي في نَمْرَةَ حتى زوال شمس يوم عرفة، بالإضافة إلى أن مسجد نَمْرَةَ ليس من عرفة⁷.

¹ العيني، البناية شرح الهداية، (4/ 268).

² العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (1/ 539).

³ النووي، شرح النووي على مسلم، (8/ 181، 182).

⁴ المرداوي، الفروع، (6/ 47)؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (2/ 492).

⁵ العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (1/ 539)؛ البغوي، شرح السنة، (7/ 153).

⁶ النووي، شرح النووي على مسلم، (8/ 181، 182).

⁷ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (30/ 60، 61).

المبحث الثالث

ترك المبيت في مزدلفة

قال تعالى: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ} ¹.

المقصود بالمشعر الحرام: مزدلفة، وقد سميت بالمشعر؛ لأنها من معالم الحج، والصلاة، والمقام، والمبيت، والدعاء فيها، من سنن الحج ².

وقد اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة؛ على عدة أقوال:

القول الأول: المبيت بمزدلفة ركن لا يصح الحج إلا به، مثل الوقوف بعرفة، وهو قول لبعض أئمة المذهب الشافعي، ومنهم أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ³، ⁴.

ومما استدلوا به:

1- عن النبي، ﷺ، أنه قال: "من فاتته المبيت بالمزدلفة؛ فقد فاتته الحج" ⁵.

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن المبيت في مزدلفة ركن، ومن ترك المبيت في مزدلفة؛ فلا حج له.

¹ سورة البقرة، الآية (198).

² الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، (ت: 468هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (1)، 1415هـ / 1994م، (1/ 403).

³ اسمه أحمد بن يحيى بن عبد العزيز، نسب إلى شيخه، من كبار الأذكياء، ومن أعيان تلامذة أبي عبد الله الشافعي الإمام؛ نقلًا عن: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (3)، 1405هـ / 1985م، (10/ 555).

⁴ النووي، المجموع، (8/ 134، 135)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (3/ 99)؛ الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/ 264).

⁵ ذكره النووي في كتابه: المجموع، (8/ 150). وقال: إن هذا الحديث ليس ثابتًا وليس معروفًا، ولو أنه ثبت كان المقصود فوات كمال الحج لا أصله.

القول الثاني: هو واجب، وهو الأصح في مذهب الشافعية¹ والحنابلة²، ولو ترك الحاج المبيت في مزدلفة بغير عذر؛ صح حجه وعليه دم، وإن تركه بعذر؛ فلا دم عليه.

ومما استدلوا به:

1- ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً"³.

وجه الاستدلال: أن من ترك شيئاً من مناسك الحج؛ فإنه يجبر هذا الترك بإراقة دم⁴.

2- أن "رسول الله، ﷺ، أَرخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر"⁵.

وجه الاستدلال: أن النبي، ﷺ، رخص لهم؛ وبالتالي فلا دم عليهم⁶؛ أي أن من ترك المبيت لعذر فلا شيء عليه.

3- ما رُوي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: "أنا ممن قدم النبي، ﷺ، ليلة المزدلفة في ضَعْفَةِ أَهْلِهِ"⁷.

¹ النووي، المجموع، (8/ 123، 124)، (134 - 136)؛ الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (4/ 113).

² ابن قدامة، المغني، (3/ 376)؛ الزركشي، شرح الزركشي، (3/ 334)؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (2/ 497).

³ مالك، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث: (240)، (1/ 419). قال الألباني: حديث ضعيف؛ إرواء الغليل، رقم الحديث: (1100)، (4/ 299).

⁴ الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، (1/ 140).

⁵ ضياء الدين المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، (ت: 643هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، رقم الحديث: (188)، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط (3)، 1420هـ/ 2000م، (8/ 172). قال: إسناده صحيح.

⁶ بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، (ت: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تح: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط (1)، 1429هـ/ 2008م، (10/ 68).

⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله ليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم الحديث: (1678)، (2/ 165).

4- ما رُوي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: "استأذنت سودة النبي، ﷺ، ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة؛ فأذن لها"¹.

وجه الدلالة: أن النبي، ﷺ، قد أذن للضعفاء بالخروج من مزدلفة قبل أن يحصل زحام؛ وذلك لضعفهم².

القول الثالث: هو سنة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب الحنفية³ وقول للشافعية⁴ ومذهب المالكية⁵؛ بقدر حط الرجال، وبالتالي فإنه لا يلزم بترك المبيت في مزدلفة دم، وبالتالي فإنه يُكره ترك المبيت فيها لغير عذر؛ لأنه مخالف للسنة. ومما استدلوا به:

1- حديث جابر، رضي الله عنه، أن رسول الله، ، وقف بالمزدلفة، فقال: " قد وقفت هاهنا، والمزدلفة كلها موقف"⁶.

وجه الاستدلال: أنه فعل النبي، ، حيث وقف بمزدلفة، وأسرع في السير في بطن محسر، ومن فعل ذلك، فهو آتٍ بالسنة⁷.

الراجح: بعد استعراض آراء الفقهاء؛ فإنني أرجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ من أن المبيت بمزدلفة واجب، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه؛ أما من تركه بغير عذر فإن عليه دماً؛ وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدها.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم الحديث: (1680)، (2/165).

² بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (10/19).

³ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/136)؛ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، (735).

⁴ النووي، المجموع، (8/124).

⁵ الخراشي، شرح مختصر خليل للخراشي، (2/332)؛ القرافي، الذخيرة، (3/262)؛ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (8/3).

⁶ ابن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث (1896)، (383/3). إسناده صحيح.

⁷ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، رقم الحديث (884)، (505/2).

المبحث الرابع

تخصيص التقاط الحصى من مزدلفة

اتفق الفقهاء من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، على استحباب التقاط الحصى من مزدلفة، ولو تم التقاطها من مكان آخر جاز. ومما استدلووا به:

1- أن النبي، ﷺ، "أمر ابن عباس، رضي الله عنهما، أن يأخذ الحصى من مزدلفة"⁵.

هذا الحديث لفظه هو: عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "قال رسول الله، ﷺ، غداة العقبة وهو واقف على راحلته: "هَاتِ الْقُطْ لِي"، فُلِقْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، وَهِيَ حَصَا الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهِنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: "نَعَمْ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ"⁶.

وجه الدلالة: إن أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لابن عباس بلقط الحصى كان بمنى وليس بمزدلفة؛ لذا استدلالهم بهذا الحديث غير صحيح⁷.

ويوجد قول للحنابلة مفاده: أن أخذ الحصى من مزدلفة غير مستحب⁸.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (2/ 156)؛ الحدادي الزبيدي، الجوهرة النيرة، (1/ 158).

² المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (4/ 180).

³ النووي، المجموع، (8/ 124)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (3/ 99)؛ المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، (8/ 165).

⁴ عبد الرحمن المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: 682هـ)، الشرح الكبير، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط (1)، 1415هـ/ 1995م، (9/ 188).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 156). وقد حاولت تخريج هذا الحديث؛ فلم أهدت لتخريجه.

⁶ النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: (3057)، (5/ 268)؛ الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، رقم الحديث: (841)، (1/ 421، 422)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض -

المملكة العربية السعودية، ط(1)، 1422هـ/ 2002م. قال الألباني: صحيح

⁷ ابن عبد البر، الاستذكار، (4/ 350).

⁸ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (7/ 317).

ومما استدلوا به:

1- ما رُوي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "قال رسول الله، ﷺ، غداة العقبة وهو واقف على راحلته: "هَاتِ الْقُطْ لِي"، فلقطتُ له حصيات، وهي حصا الخذف، فلما وضعتُهنَّ في يده، قال: "نعم، بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"¹.

وجه الاستدلال: جواز النقاط الحصى من غير مزدلفة، وعدم تخصيص النقاط الحصى من مزدلفة؛ لأن في ذلك غلوا في الدين، وديننا يسر.

الخلاصة: المكروه هو تخصيص مكان النقاط الحصى بمزدلفة، بدون دليل التخصيص، وخاصة؛ أن هذا الأمر رائج عند كثير من الناس أن الأفضل هو النقاط الحصى من مزدلفة بلا دليل، وهذا بحد ذاته مكروه.

¹ النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: (3057)، (5/ 268)؛ الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت:1420هـ)، صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، رقم الحديث: (841)، (1/ 421، 422)، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1422هـ/ 2002م. قال الألباني: صحيح.

الفصل الرابع

مكروهات رمي الجمار

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الرمي بحصى قد رُمي بها وبالحجر الكبير

المبحث الثاني: الرمي قبل الزوال

المبحث الأول

الرمي بحصى قد رُمي بها وبالحجر الكبير

المطلب الأول: الرمي بالحجارة التي رُمي بها

اختلف الفقهاء في حكم الرمي بالحجارة التي رُمي بها؛ على قولين:

القول الأول: جواز الرمي بحجارة قد رُمي بها مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية¹، وقول للشافعية².

ومما استدلوا به:

1- قوله ﷺ: "ارم ولا حرج"³.

وجه الاستدلال: أنه يدل على الإباحة والجواز⁴ مطلقاً⁵.

2- ما رُوي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال: قال لي رسول الله، ﷺ، غداة العقبة وهو على راحلته: "هات، القط لي"، فلقطت له حصيات هنَّ حصي الخذف، فلَمَّا وضعتهنَّ في يده، قال: "بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"⁶.

وجه الاستدلال: عموم لفظ الحصى في الحديث⁷؛ مما يدل على جواز الرمي بحجارة قد رُمي بها.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 156)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/ 370).

² الماوردي، الحاوي، (4/ 178، 179).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار. رقم الحديث: (124)، (1/ 37).

⁴ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (2/ 89).

⁵ المرجع السابق، (2/ 198).

⁶ النَّسَائِي، السنن الصغرى، رقم الحديث: (3057)، (5/ 268). حكم الألباني: صحيح؛ أبو يَعْلَى: مسند أبي يعلى، رقم الحديث: (2427)، (4/ 316).

⁷ الرُّحْبَانِي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (2/ 420).

القول الثاني: لا يجوز الرمي بحصى قد رُمي بها، وهو مذهب المالكية¹، وقول للشافعية²، ومذهب الحنابلة³.

مما استدلوا به:

1- ما رواه ابن أبي سعيد عن أبيه، رضي الله عنهما، قال: قلنا يا رسول الله، هذه الجمار التي نرمي بها كل عام، فينحسب أنها تنقص. قال: "إنه ما تقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال"⁴.

وجه الاستدلال: أنَّ الحصى المقبولة عند الله تُرفع؛ فلولا ذلك لكانت الحجارة المرمي بها أكبر وأعظم من الجبال⁵.

2- لأن النبي، ﷺ، أخذ الحصى من غير المرمي به؛ ولأنها استعملت في عبادة؛ فلا تستعمل فيها ثانياً، مثل ماء الوضوء⁶.

الراجع: بعد استعراض أقوال الفقهاء؛ فإنني أرى جواز أخذ الحصى المرمي بها، ولا حرج في ذلك؛ لأن الأحاديث التي وردت في أن الحصى التي تُقبل تُرفع، وما لا يُقبل منها تبقى، أحاديث ضعيفة لا يصح الاستدلال بها. وفعل النبي، ﷺ، ليس فيه دلالة واضحة على عدم جواز أخذ الحصى المرمي بها، إنما يدل على العموم، كما أنه لا يوجد دليل صريح أو منطوق يدل على عدم جواز الرمي بحصى قد رُمي بها.

¹ البرازعي، التهذيب في اختصار المدونة، (1/ 555). وإن نفذ الحصى الذي معه وأخذ من الحصى المرمي بها؛ فإنه جائز.

² الماوردي، الحاوي الكبير، (4/ 180).

³ ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، (ت: 1206هـ)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تح: عبد العزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، ط (1)، د. ت، (329)؛ الرُحبياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (2/ 420).

⁴ البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: (9545)، (5/ 210)؛ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، رقم الحديث: (1750)، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، (2/ 209). حديث ضعيف، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الخبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، رقم الحديث (1056)، (2/ 557).

⁵ الصنعاني، التَّحْبِيرُ لِإيضاح مَعَانِي التَّيْسِيرِ، (3/ 388).

⁶ الرُحبياني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (2/ 420).

المطلب الثاني: الرمي بالحجارة النجسة

اختلف الفقهاء في حكم الرمي بالحجر النجس؛ على قولين:

القول الأول: جواز الرمي بالحجر النجس مع الكراهة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، وقول للحنابلة⁴.

ومما استدلوا به:

1- الإطلاق في قوله ﷺ: "بأمثال هؤلاء فارموا"⁵؛ أي أن الجواز لعموم الأمر؛ وأما الكراهة

فإنها تزول بزوال سببها أو علتها؛ ويكون ذلك بتطهير الحجر النجس بغسله قبل الرمي⁶.

2- أن الرمي عبادة؛ وبالتالي يُكره أداؤها بحجر نجس⁷.

القول الثاني: عدم جواز الرمي بالحجر النجس، وهو المذهب عند الحنابلة⁸.

الراجع: بعد استعراض أقوال الفقهاء؛ فإنني أميل إلى رأي الجمهور؛ القائل بكراهة الرمي بالحجر النجس؛ لقوة الأدلة التي اعتمدها.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/ 370).

² الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (3/ 133).

³ الماوردي، الحاوي الكبير، (4/ 179)؛ الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (4/ 116).

⁴ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (2/ 499)؛ الرُحبياني، مطالب أولي النهى، (2/ 420).

⁵ النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: (3057)، (5/ 268). حكم الألباني: صحيح.

⁶ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (2/ 499).

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، (4/ 179).

⁸ ابن مفلح، الفروع، (6/ 52)؛ المرداوي، الإنصاف، (4/ 36).

المطلب الثالث: الرمي بالحجارة الكبيرة

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، على استحباب الرمي بمثل حصى الخذف⁵، وكراهة الرمي بالحجارة الكبيرة؛ حتى لا يتأذى أحد.

ومما استدلوا به:

1- عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ، غداة العقبة وهو على راحلته: "هات القُطْ لي"، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: "بَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ"⁶.

2- حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: "حتى أتى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ"⁷.

3- قال ﷺ: "إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ"⁸.

¹ فخر الدين الزيلعي، تبیین الحقائق، (2/ 30)؛ الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت: 189هـ)، المبسوط، تح: أبي الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د. ت، (2/ 429)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/ 370).

² ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (2/ 375). يرى مالك أن تكون الحصى أكبر من الخذف قليلاً؛ لأن ذلك أبرأ للذمة؛ القرافي، الذخيرة، (3/ 264).

³ النووي، المجموع، (3/ 183)؛ الشربيني، مغني المحتاج، (2/ 277).

⁴ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (2/ 499)؛ ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، (ت: 1206هـ)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تح: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، ط (1)، د. ت، (329).

⁵ الخذف: الحصى الصغيرة؛ نقلاً عن: ابن منظور، لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، (9/ 61).

⁶ النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث: (3057)، (5/ 268). حكم الألباني: صحيح.

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (1218)، (2/ 886).

⁸ الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، (ت: 219هـ)، مسند الحميدي، تح: حسن سليم أسد الداراني، رقم الحديث: (875)، دار السقا، دمشق - سوريا، ط (1)، 1996م، (2/ 102)؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت: 852هـ)، المطالب العالیه بَرَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ، تح: مجموعة من الباحثين، في 17، رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ودار الغيث للنشر والتوزيع، د. ب، ط (1)، 1419هـ/ 1998م، (7/ 49). إسناده صحيح.

وجه الاستدلال في هذه الأحاديث: يدل على استحباب الرمي بحصى الخذف؛ حتى لا يؤذى أحد أثناء الرمي، وبعيدا عن الغلو في الدين¹، بالإضافة إلى أنه فعل النبي، ﷺ؛ وهذا يدل على كراهة الرمي بالحجارة أو الحصى الكبيرة، وأنه خلاف الأصل.

المطلب الرابع: الزيادة على عدد السبعة

اختلف الفقهاء في حكم الزيادة على سبع حصيات في الرمي؛ إلى قولين:

القول الأول: جواز الرمي بأكثر من سبع حصيات وهو قول للحنفية²؛ لأنه أتى بالواجب وهو رمي سبع حصيات، فإن زاد عليها لا بأس؛ لأن التقيد بسبع حصيات إنما جاء منعاً للنقص، لا لمنع الزيادة عليها³.

ومما استدلوا به:

1- عن سعد بن مالك، ﷺ، قال: "رمينا الجمار أو الجمرة، في حجتنا مع رسول الله ﷺ، ثم جلسنا نتذاكر، فما من قال: رميت بست، وما من قال: رميت بسبع، وما من قال: رميت بثمان، وما من قال: رميت بتسع، فلم يروا بذلك بأساً"⁴.

وجه الاستدلال: جواز الرمي بأكثر من سبع، ولم يُنكر عليهم أحد ذلك.

القول الثاني: كراهة الزيادة على سبع حصيات في الرمي، وهو مذهب المالكية⁵، والشافعية⁶، والحنابلة⁷.

¹ ابن عبد البر، الاستذكار، (4/ 350)؛ الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار آل بروم للنشر والتوزيع، د. ب، ط (1)، 1424هـ/ 2003م، (26/ 31).

² السرخسي، المبسوط، (4/ 67)؛ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 158).

³ ابن نجيم، البحر الرائق، (2/ 369).

⁴ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (الأرنؤوط)، رقم الحديث: (1439)، (3/ 49). إسناده ضعيف لانقطاعه.

⁵ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط (2)، 1408هـ/ 1988م، (3/ 438).

⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، (4/ 178).

⁷ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (3/ 478).

ومما استدلوأ به:

1- عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ، غداة العقبة، وهو على ناقته: "القط لي حصى"؛ فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفذهن في كفه ويقول: "أمثال هؤلاء، فارموا"، ثم قال: "يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"¹.

2- ما رُوي عن ابن مسعود، رضي الله عنه، أنه حين انتهى إلى الجمرة الكبرى؛ جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: "هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة، ﷺ"².

وجه الاستدلال في الحديثين: الدلالة الصريحة على أنه من السنة الرمي بسبع حصيات، وقد فعل ذلك النبي ﷺ، وكذلك الصحابة.

الراجع: بعد استعراض أقوال الفقهاء؛ فإنني أميل إلى رأي الجمهور؛ وهو كراهة الزيادة على سبع حصيات؛ لأن ذلك مخالف للسنة ولفعل الصحابة، وقد قال النبي ﷺ: "لتأخذوا مناسككم"³، والأمر يفيد الوجوب.

¹ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: (3029)، (2/ 1008)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ب، د. ت. حكم الألباني: صحيح.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، رقم الحديث: (1748)، (2/ 178).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله، صلى الله عليه وسلم، "لتأخذوا مناسككم"، رقم الحديث: (1297)، (2/ 943).

المبحث الثاني

الرمي قبل الزوال

اختلف الفقهاء في الرمي قبل الزوال أيام التشريق؛ وهي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، بعد يوم النحر؛ إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز الرمي قبل الزوال، ومن رمى عليه أن يعيد عند زوال الشمس؛ لأنه أدى الرمي في غير وقته، كمن صلى الفريضة في غير وقتها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية¹، (ومنهم أبو يوسف ومحمد)، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴.

ومما استدلوا به:

1- ما رُوي عن جابر رضي الله عنه: "رمى رسول الله، ﷺ، الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس"⁵.

2- عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: "كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا"⁶.

3- ما رُوي عن عائشة، رضي الله عنها، "أن رسول الله، ﷺ، مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس"⁷.

¹ السُّعْدِي، النِّتْف فِي الْفَتَاوَى، (1/ 224)؛ الْكَاسَانِي، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، (2/ 138).

² مَالِك، الْمَدُونَةُ، (1/ 436، 437)؛ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، الْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، (1/ 376)؛ ابْنُ رِشْد، بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ، (2/ 188).

³ الْمَوْرِدِي، الْحَاوِي الْكَبِيرُ، (4/ 194)؛ الشَّيْرَازِي، التَّنْبِيهِ فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ، (78).

⁴ ابْنُ قَدَامَةَ، الْمَغْنِي، (3/ 399)؛ الْمُرْدَاوِي، الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ، (4/ 45).

⁵ مُسْلِم، صَحِيحُ مُسْلِم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (1299)، (2/ 945).

⁶ الْبَخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَمْيِ الْجَمَارِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (1746)، (2/ 177).

⁷ ابْنُ خُزَيْمَةَ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ صَالِحِ بْنِ بَكْرِ السَّلْمِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، (ت: 311هـ)، صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، تَح: مُحَمَّدُ مَصْطَفَى الْأَعْظَمِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (2971)، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوت، د. ت، (4/ 317). حَكَمُ الْأَلْبَانِيِّ: ضَعِيفٌ؛ إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (1082)، (4/ 282).

وجه الاستدلال في الأحاديث: أن الرمي في أيام التشريق يكون بعد الزوال، وهو فعل رسول الله ﷺ، وقام به الصحابة؛ أمثال: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن الزبير¹، باتفاق الفقهاء الأربعة²، ولا يجوز الرمي قبل الزوال³، إنما الثابت الرمي قبل الزوال في يوم النحر فقط⁴.

القول الثاني: جواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال مع الكراهة، والأفضل الرمي بعد الزوال، وهو قول لأبي حنيفة⁵، وقول لبعض الحنابلة⁶؛ وذلك قياساً على يوم النحر؛ على اعتبار أنها كلها أيام نحر.

الراجح: بعد استعراض الآراء؛ فإنني أميل إلى الرأي الأول؛ القائل بعدم جواز الرمي قبل الزوال؛ لقوة الأدلة المعتمدة فيه، كما أنه فعل النبي ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم، ونحن مأمورون باتباع الرسول ﷺ، في الحج؛ لقوله ﷺ: "لتأخذوا مناسككم"⁷، وعند حدوث ازدحام أو حالات استثنائية طارئة في موسم الحج؛ فإنه يباح للحاج رمي الجمار قبل الزوال؛ لوجود الضرورة والحرَج؛ أما إذا كان الأمر متيسراً ولا يوجد زحام، كما هو الحال في هذه السنوات؛ فإن الأصل الالتزام بالسنة وعدم الابتداع.

¹ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (4/ 415)؛ ابن عبد البر، الاستنكار، (4/ 353).

² بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (10/ 86).

³ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (9/ 48)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (2)، 1392هـ.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 137).

⁵ المرجع السابق، (2/ 138)؛ السرخسي، المبسوط، (4/ 68)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (2/ 521).

⁶ ابن قدامة، المغني، (3/ 399)؛ المرداوي، الإنصاف، (4/ 45).

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله، صلى الله عليه وسلم، "لتأخذوا مناسككم"، رقم الحديث: (1297)، (2/ 943).

الفصل الخامس

مكروهات متفرقة في الحج

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستدانة للحج

المبحث الثاني: الذبح قبل الرمي

المبحث الثالث: تغطية الرأس للمحرم إن كان مضطراً

المبحث الرابع: عدم المبيت في منى يوم التروية

المبحث الأول

الاستدانة للحج

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾¹، لأول وهلة نقرأ فيها هذه الآية، نفهم مباشرة من منطوقها، أن الحج وإن كان من أركان الإسلام، وحكمه فرض على كل مسلم بالغ عاقل، إلا أنه لا يجب إلا على المستطيع، ومن المعلوم أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة²، جسدياً ومادياً؛ والمقصود بالاستطاعة في هذه الآية: الزاد والراحلة³.

ولقد اختلف الفقهاء في تفسير الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج؛ فنجد الحنفية⁴ قد فسروها بامتلاك الزاد والراحلة، وكل الإمكانيات التي تجعله قادراً على الحج؛ أما المالكية⁵ فيرون أن المقصود بالاستطاعة ليس الزاد والراحلة؛ وإنما هي القدرة على الكسب في الطريق إلى الحج، فضلاً عن القدرة على المشي.

والشافعية⁶ يرون أن الاستطاعة تنقسم إلى قسمين: يتمثل الأول في الاستطاعة المباشرة؛ وتكون بالنفس مع توفر الزاد والراحلة؛ والثاني: الاستطاعة غير المباشرة وتكون بالمال؛ أي استئابة الغير في حال عدم القدرة على الحج بسبب المرض أو العجز؛ وأما الحنابلة⁷ فيرون أن الاستطاعة توفر الزاد والراحلة.

¹ سورة آل عمران، الآية (97).

² ابن قدامة، المغني، (3/ 213).

³ مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، (ت: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تح: عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث، بيروت، ط (1)، 1423هـ، (1/ 291)؛ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (ت: 606هـ)، تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (3)، 1420هـ، (8/ 303).

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 122).

⁵ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (2/ 84)؛ الخراشي، شرح مختصر خليل للخراشي، (2/ 284).

⁶ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (4/ 128 / 133)؛ النووي، المجموع، (7/ 63)؛ الخن، مصطفى والبغا، مصطفى والشربجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط (4)، 1413هـ / 1992م، (2/ 124).

⁷ ابن قدامة، المغني، (3/ 214)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (3/ 93).

ومن كان لا يملك المال من أجل أداء فريضة الحج، فهل يجوز له الاستدانة للحج؟

قبل البحث عن رأي الفقهاء في حكم الاستدانة، سأقوم بتعريفها أولاً.

الاستدانة شرعاً: "طلب أخذ مالٍ يترتب عليه شغل الذمة، سواءً كان عوضاً في مبيعٍ أو سلمٍ أو إجارةٍ، أو قرضاً، أو ضمان متلف¹".

أما وجوب الاستدانة للحج؛ فقد اتفق العلماء² على عدم وجوب الاستقراض من أجل أداء فريضة الحج.

وأما الاستدانة من أجل أداء فريضة الحج؛ فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: عدم جواز الاستدانة للحج، وهو مذهب الحنفية³، والشافعية⁴، وقول للمالكية⁵، فعندهم احتمالان التحريم والكرهية، في حال عدم القدرة على السداد.

أما إن كان قادراً على سداد الدين؛ فالأفضل الاستدانة عند الحنفية⁶، وهي واجبة عند المالكية⁷ والشافعية⁸. وإن كان غير قادر على سداد الدين؛ فالأفضل عدم الاستدانة عند الحنفية⁹، مع كراهتها أو حرمتها عند المالكية¹⁰، أي الكراهية إذا كانت عند القدرة على السداد، والتحريم إذا لم تكن عنده القدرة على السداد.

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (3/ 262).

² النووي، المجموع، (7/ 76)؛ الدِّمِيرِي، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّمِيرِي أبو البقاء الشافعي، (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط (1)، 1425هـ/ 2004م، (3/ 402).

³ ابن عابدين، رد المحتار، (2/ 457، 458).

⁴ الشافعي، الأم، (2/ 127)؛ الشرييني، مغني المحتاج، (3/ 30).

⁵ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/ 7).

⁶ ابن عابدين، رد المحتار، (2/ 457، 458)؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (1/ 220).

⁷ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/ 7).

⁸ الشافعي، الأم، (2/ 127).

⁹ ابن عابدين، رد المحتار، (2/ 458).

¹⁰ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (2/ 7).

ومما استدلوا به:

1- عن طارق، قال: "سمعت ابن أبي أوفى، يسأل عن الرجل يستقرض ويحج، قال: يسترزق الله ولا يستقرض، قال: وكنا نقول لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء"¹.

وجه الاستدلال: عدم جواز الاستدانة للحج، إلا إذا كان قادرا على سداد الدين؛ فله أن يستقرض المال للحج.

2- عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قام رجل إلى النبي، ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة"².

وجه الاستدلال: أن الحج يجب على المستطيع فقط، ومن كان غير مستطيع أو غير قادر على الحج؛ فلا إثم عليه؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾³؛ "فخص المستطيع بالوجوب؛ يدل على نفيه عن غيره"⁴؛ وبالتالي فلا تجوز الاستدانة للحج.

القول الثاني: جواز الاستدانة لأداء فريضة الحج؛ فقد يكون للحاج عمل يُمكنه من سداد هذا الدين، أو إذا أعلم من اقترض منه أنه غير قادر على السداد، ورضي بذلك المقرض، مع العلم أن هذا خلاف الأولى، وهو قول للمالكية⁵.

الراجح: بعد الاطلاع على آراء الفقهاء؛ فإنه يترجح لي عدم جواز الاستدانة للحج؛ لأن الحج أصلا ليس بواجب على غير المستطيع، وهي رخصة من الله تعالى، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، فلماذا يكلف الإنسان نفسه عبء الاستدانة؟ فإن كان يضمن أنه سيرد هذا الدين، فما الذي يضمن بقاءه على قيد الحياة ليقضي هذا الدين؟ فلا داعي لأن يشغل ذمته بدين لا يدري هل هو قاضيه أم لا.

¹ البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: (8654)، (4/ 544). حديث ضعيف. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها على الأمة، رقم الحديث (6143)، (13/ 329).

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (2896)، (2/ 967)؛ الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: (813)، (3/ 168). حكم الألباني: ضعيف جدا.

³ سورة البقرة، الآية (286).

⁴ المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (8/ 391).

⁵ الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (2/ 506).

المبحث الثاني

الذبح قبل الرمي

يوم النحر من أيام الحج، يقع فيه أربعة أمور أو أفعال؛ هي: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في التقديم أو التأخير في هذه الأعمال؛ على قولين:

القول الأول: وجوب الترتيب في أعمال الحج يوم النحر، ومن قَدَّمَ أو أَخَّر في هذه الأعمال؛ فعليه دم، وهو مذهب الحنفية¹، ورواية عند الحنابلة²، وبالتالي فإن مخالفة الترتيب مكروهة.

ومما استدلوا به:

1- قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾³.

"التفت: حلق الرأس والعانة، وقص اللحية والشارب والأظفار، ورمي الجمار"⁴.

وجه الاستدلال: تدل الآية الكريمة على ترتيب أعمال يوم النحر: الرمي، ثم النحر، ثم الطواف.

2- وجاءت الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾⁵.

وجه الاستدلال: في الآية أمر بعدم حلق الرأس حتى يُذبح الهدي⁶؛ أي أن الذبح قبل الحلق.

وبناءً على الآيتين الكريمتين؛ يتبين أن أفعال يوم النحر تكون كالاتي: الرمي، ثم النحر، ثم

الحلق، ثم الطواف.

¹ السرخسي، المبسوط، (4/ 41، 42).

² ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (1/ 526)؛ ابن قدامة، المغني، (3/ 395، 396).

³ سورة الحج، الآية (29).

⁴ مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، (ت: 104هـ)، تفسير مجاهد، تح: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط (1)، 1410هـ/ 1989م، (480)؛ القرطبي، تفسير القرطبي، (12/ 49).

⁵ سورة البقرة، الآية (196).

⁶ الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، (ت: 468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت، ط (1)، 1415هـ، (156).

3- عن أنس بن مالك رضي الله عنهما: "أن رسول الله، ﷺ، أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس"¹.

4- عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "رمى رسول الله، ﷺ، جمرة العقبة، ثم ذبح، ثم حلق"².

وجه الاستدلال في الحديثين: أنه من السنة الثابتة عن النبي، ﷺ، في أعمال الحج يوم النحر: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، على الترتيب، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام؛ أي أن الترتيب مطلوب³.

القول الثاني: جواز الذبح قبل الرمي، ولا شيء على من قدم الذبح على الرمي، وهو مذهب المالكية⁴، والشافعية⁵، ورواية عند الحنابلة⁶.

ومما استدلوا به:

1- ما رُوي عن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، أن رجلا جاء للنبي، ﷺ، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: "ارم ولا حرج"، قال: فما سئل رسول الله، ﷺ، عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر، إلا قال: "افعل ولا حرج"⁷.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، رقم الحديث: (1305)، (2/947).

² ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: (2253)، (3/36). إسناده صحيح.

³ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (9/53)؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (3/571).

⁴ مالك، المدونة، (1/434)؛ مالك، التهذيب في اختصار المدونة، (1/547).

⁵ الشافعي، الأم، (2/236).

⁶ أبو يعلى الفراء، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، (1/416)؛ ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (1/526).

⁷ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم الحديث: (1306)، (2/948).

2- عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي، ﷺ، قيل له: في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: "لا حرج"¹.

وجه الاستدلال: نفي الإثم في تقديم أعمال يوم النحر أو تأخيرها: (الرمي، والنحر، والحلق، والطواف)؛ لقوله ﷺ: "لا حرج"؛ واللفظ عام يشمل الإثم والفدية؛ أي أن الحاج غير مؤاخذ إذا قدم الذبح على الرمي، ولا شيء عليه²، ولا فرق بين المتعمد أو الناسي³.

الراجح: بعد استعراض الآراء؛ يتبين لي جواز التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر؛ لأن النبي، ﷺ، رخص لمن سألته قائلاً: "لا حرج"، كما أن أعداد الحاج كبيرة جداً تصل لأكثر من مليوني حاج من خارج المملكة ومن داخلها، فمن غير المعقول أداء أعمال يوم النحر بالترتيب، ولو فرضنا جدلاً أنه يجب الترتيب في هذه الأعمال؛ لأدى ذلك إلى حصول ازدحام ومشقة كبيرة على الحاج؛ وما يتبع هذا الازدحام من أذى يتعرض له الحاج؛ وقد يؤدي إلى الموت، وحفظ النفس أولى، وديننا يدعو إلى التيسير، والقاعدة الفقهية تقول: "المشقة تجلب التيسير"⁴.

ولا بد من التنويه إلى أن الذبح في أيامنا هذه، تقوم به لجنة خاصة؛ حيث توجد هيئة مسؤولة عن الذبح، يقوم الحاج بشراء كوبونات بثمان الأضحية منها، وتقوم الهيئة بالذبح في وقت لا نعلمه. أما إذا أراد الحاج أن يذبح هديه بنفسه؛ فإن السنة أن يذبحها بعد الرمي؛ لفعل النبي، ﷺ، ذلك، وإن قَدَّمَ أو أخرَّ جاز بلا كراهة؛ لأن النبي، ﷺ، قال: "افعل ولا حرج"⁵.

¹ مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: (1307)، (2/ 950).

² ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين البواب، رقم الحديث: (843)، دار الوطن، الرياض، د. ت، (2/ 338).

³ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (9/ 55).

⁴ السبكي، الأشباه والنظائر، (1/ 49).

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم الحديث: (1306)، (2/ 948).

المبحث الثالث

تغطية الرأس للمحرم إن كان مضطراً

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الرجل المحرم لا يخمر رأسه¹، وقد سبق الحديث عن هذا الموضوع في بداية البحث، فلا داعي لتكراره²، أما إن كان مضطراً لتغطية رأسه؛ بسبب المرض أو لشدة البرد أو الحر؛ فلا بأس ولكن عليه فدية؛ وعليه يكون مكروه؛ حيث ترتب عليه فدية، وترتيب الفدية يكون في حال ترك الواجبات أو فعل المكروهات ومنها تغطية الرأس، وهو مخير فيها بين:

1- صيام ثلاثة أيام.

2- إطعام ستة مساكين.

3- ذبح شاة، وهو رأي جمهور الفقهاء³.

ومما استدلوا به:

1- قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾⁴.

وجه الاستدلال: يجوز للمحرم أن يغطي رأسه؛ إن أصابه أذى في رأسه، أو كان مضطراً لتغطيته؛ بالمقابل يكون عليه فدية؛ إما صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة؛ فإن ذلك يُجزئ⁵.

¹ ابن المنذر، الإجماع، (53)، (153)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (35/ 83-85).

² ينظر: ص(42).

³ السرخسي، المبسوط، (4/ 128)؛ فخر الدين الزيلعي، تبیین الحقائق، (2/ 13)؛ أبو زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، (ت: 386هـ)، متن الرسالة، دار الفكر، د.ب، د.ت، (76)؛ المزني، مختصر المزني، (8/ 162)؛ عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، (2/ 328)؛ الماوردي، الحاوي الكبير، (4/ 102)؛ النووي، المجموع، (7/ 259)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (1/ 494، 495)؛ ابن قدامة، المغني، (3/ 300)؛ أبو الخطاب الكلؤداني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تح: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط(1)، 1425هـ-2004م، (176/1).

⁴ سورة البقرة، الآية (196).

⁵ القرطبي، تفسير القرطبي، (2/ 383).

2- ما رُوي عن كعب بن عجرة أنه قال: حُمِلت إلى النبي، ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: "ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة"، قلت: لا، قال: "صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك"¹.

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة واضحة على أن المحرم إن أصابه أذى في رأسه؛ فله أن يحلق رأسه مع الفدية، وهي رخصة² يقاس عليها من كان مضطرا لتغطية رأسه وهو محرم.

الخلاصة: الحاج إن كان مضطرا لتغطية رأسه؛ فإنه يغطيه بأي شيء كان، سواء بالطاقيّة أو الشمسية، وسواء لامست رأسه أم لا؛ فالقاعدة الفقهية تقول: الضرورات تبيح المحظورات³.

وكما هو معلوم، فإن الدين الإسلامي دين يسر.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا...}، رقم الحديث: (4517)، (6/ 27)؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، رقم الحديث: (1201)، (2/ 861).

² الخطابي، معالم السنن، (2/ 187).

³ السبكي، الأشباه والنظائر، (45/1).

المبحث الرابع

عدم المبيت في منى يوم التروية

اتفق جمهور الفقهاء: الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، على أن المبيت بمنى يوم التروية⁵ مستحب؛ وعليه فمن لم يبيت فيها فقد أساء؛ لعدم الاقتداء بالنبي، ﷺ، ولا شيء عليه؛ وبالتالي فإن المبيت بمنى يوم التروية ليس بواجب⁶.

الخلاصة:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء الأربعة، في مسألة المبيت في منى يوم التروية؛ فإنني أرى:

1- جواز عدم المبيت في منى يوم التروية، والمبيت أولى وأفضل ومستحب.

وجه الاستدلال: أما الجواز؛ فلأن المبيت في منى ليلة التاسع سنة؛ فمن فعلها فله ثواب، ومن امتنع فلا إثم عليه.

2- كراهة تكرار عدم المبيت في منى يوم التروية.

أما دليل الكراهة عند تكرار عدم المبيت؛ فماتل فيما يأتي:

¹ محمد بن حسن الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت: 189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تح: أبي الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د. ت، (2/ 409)؛ السرخسي، المبسوط، (4/ 52)؛ ابن عابدين، رد المحتار، (2/ 503)؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (1/ 227).

² مالك، المدونة، (1/ 428، 429)؛ القرافي، الذخيرة، (3/ 254). قال المالكية بكراهة ترك المبيت بمنى يوم التروية.

³ النووي، المجموع، (8/ 92)؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (2/ 265).

⁴ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (3/ 233، 234)؛ الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1423هـ، (1/ 430)؛ العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي. د. ب، ط (1)، 1422هـ / 1428هـ، (7/ 389).

⁵ يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ سمي بذلك قيل: لأنهم كانوا يرتون فيه من الماء لما بعده. وقيل: لأن قرشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج تسقيهم وتطعمهم، فيرتون منه. وقيل: لأن الإمام يروي للناس فيه من أمر المناسك. وقيل: لأن إبراهيم - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تروى فيه في ذبح ولده. والله أعلم؛ نقلاً عن: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (3/ 233، 234).

⁶ ابن قدامة، المغني، (3/ 365).

1- عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله، ﷺ، يرمي الجمرة وهو على بعيره، وهو يقول: "يا أيها الناس، خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا"¹.

فالرسول، عليه الصلاة والسلام، أمرنا أن نفعل كما فعل، ومع قولي إن المبيت في منى ليلة التاسع سنّة، إلا أن تكرار عدم المبيت، والتهاون به كل عام، كما تفعل بعثات الحج في بعض الدول؛ حيث يأخذون الحجاج من مكة إلى جبل عرفة مباشرة؛ يعد استخفافاً بالسُنّة؛ وهذا لا يليق بمن يؤدي مناسك الحج، ويرجو رحمة الله تعالى، في تلك الأيام المباركة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾².

2- عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: "سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: "... فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"³.

وجه الاستدلال: أن هذين الدليلين وغيرهما الكثير، يحثان على الاقتداء بالرسول، عليه الصلاة والسلام، وينذران مَنْ يُعْرِضُ عن سنته ويرغب عنها؛ فدل هذا على أن تكرار عدم تطبيق السُنّة فيه كراهة؛ ولهذا قلت في تكرار عدم المبيت في منى ليلة التاسع - يوم التروية - بالكراهة. والله تعالى أعلى وأعلم.

¹ مسلم، صحيح مسلم، "لتأخذوا مناسككم"، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً، رقم الحديث: (1297)، (2/ 943).

² سورة الأحزاب، الآية (21).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث: (5063)، (2/ 7).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أعانني على إنهاء هذه الرسالة؛ وهذه أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

- 1- عدم جواز الاستدانة للحج؛ لأن الحج ليس واجبا على غير المستطيع.
- 2- من أهم مكروهات الحج تكرار ترك المبيت بمنى يوم التروية.
- 3- يعد الكحل من المكروهات عند الجمهور.
- 4- الإحرام من غير مواقيت الحج يعد من المكروه.
- 5- حديث الإحرام من بيت المقدس ضعيف وإن قاله البعض.
- 6- يجوز للمحرم دخول الحمام للاستحمام عند الجمهور.
- 7- جواز الاحتجام للمحرم؛ فالنبي، ﷺ، احتجم وهو محرم.
- 8- كراهة المزاحمة لتقبيل الحجر الأسود.
- 9- كراهة التمسح بستار الكعبة.
- 10- صيام يوم عرفة خلاف الأولى.
- 11- جواز التقاط الحصى من غير مزدلفة.
- 12- كراهة الرمي بالحصى النجسة والكبيرة.
- 13- يجوز للمحرم تغطية رأسه إن كان مضطرا، وعليه فدية.
- 14- جواز التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر.

التوصيات:

- 1- أن يتنبه الحجاج للمكروهات؛ حتى لا يقعوا فيها.
 - 2- الالتزام بالسنة في الحج.
 - 3- الواجب على وسائل الإعلام المختلفة طرق هذا الباب، والتذكير بهذا الموضوع.
 - 4- أن يكون المرشدون على علم بأحكام الحج.
 - 5- أن لا يتعجل الناس القيام بالأعمال؛ رغبة في راحة البدن.
 - 6- التفريق بين ما يبطل الحج وما لا يبطله؛ فما هو مكروه لا يبطل الحج.
- وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ حَجَّ بَيْتِهِ وَالْقَبُولَ، وَآخِرَ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ وَالْمُرْسَلِينَ، مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَنْ تَبِعَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	185	42
البقرة	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	189	29
البقرة	﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَةَ لِلَّهِ﴾	196	33، 30
البقرة	﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾	196	112، 48
البقرة	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	196	48، 61، 115
البقرة	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتٌ﴾	197	24، 21
البقرة	﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾	198	23
البقرة	{فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ}	198	94
البقرة	﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	111
آل عمران	{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}	97	1، 11، 14، 29، 109
المائدة	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	3	15
الأعراف	﴿يَبْنَیْ عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَآتَكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ	26	37

		يَذْكُرُونَ ﴿٤٤﴾	
44	12	﴿فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾	الأنفال
81	37	﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾	النور
118	21	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب
114	29	﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	الفتح
18	27	﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	الفتح
16	10	{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ }	الحجرات

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
68	"أتاني جبريل، فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية"
93	"أجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا..."
61	"احتجم رسول الله، ﷺ، بلحي جمل وهو محرم، وسط رأسه"
62	"احتجم النبي، ﷺ، وهو محرم، بلحي جمل، في وسط رأسه"
92	"أجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا...."
9	"إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يركع ركعتين"
58	"إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي..."
103	"إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ"
69	"أردفه من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة"
100	"ارم ولا حرج"
96	"استأذنت سودة النبي، ﷺ، ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة؛ فأذن لها"
80	"اقتلوهم ولو وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة"
105	"القط لي حصى؛ فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل..."
97	"أمر ابن عباس، رضي الله عنهما، أن يأخذ الحصى من مزدلفة"
18	"أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض"
95	"أنا ممن قدم النبي، ﷺ، ليلة المزدلفة في ضعة أهله"
113	"أن رسول الله، ﷺ، أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى..."
62	"أن رسول الله، ﷺ، احتجم في رأسه وهو محرم، وهو يومئذ بلحي جمل"
60	"أن رسول الله، ﷺ، احتجم وهو محرم، على ظهر القدم، من وجع كان به"
60	"أن رسول الله، ﷺ، احتجم وهو محرم، في رأسه، من شقيقة كانت به"
78	"أن رسول الله، ﷺ، استلم الحجر فقبله، واستلم الركن اليماني فقبل يده"
106	"أن رسول الله، ﷺ، مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة"
83	"إن رسول الله ﷺ، كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد هذا محمد....."
59	"أن عبد الله بن العباس، والمسور بن مخرمة، رضي الله عنهما، اختلفا بالأبواء..."
52	"أن علياً عندما قدم من اليمن فوجد فاطمة، رضي الله عنها، ممن حل..."
70	"أن علي بن أبي طالب، ﷺ، كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة"

52	"أن عمر بن عبید الله بن معمر، رمدت عينه، فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان..."
74	"أنَّ عمر قَبْلَ الحجر، وقال: إِنِّي لَأَقْبِلُكَ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حجر، ولكِنِّي رأيتُ..."
114، 113	"افعل ولا حرج"
89	"أنَّ الناس شكوا في صيام النبي، ﷺ، يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب..."
54	"أنَّ النبي، ﷺ، قال في محرم مات: اغسلوه بماء وسدر..."
27	"إنَّ النبي، ﷺ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة..."
66	"إنَّما جعل الطَّواف بالبيت، وبين الصَّفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله"
59	"أنه دخل حماما بالجحفة، وهو محرم، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا"
57	"أَنَّهُ سُئِلَ أَيَسْمُ الْمُحَرِّمِ الرِّيحَانَ وَالذَّهْنَ وَالطَّيِّبَ؟ فَقَالَ: لا"
101	"إنه ما تقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال..."
48	"أهللت مع رسول الله، ﷺ، في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى..."
102	"بأمثال هؤلاء فارموا"
59	"بينما عمر بن الخطاب، ﷺ، يغتسل إلى بعير، وأنا أستر عليه بثوب، إذ..."
39	"تلبس الثياب الموردة بالعصفر، وهي محرمة"
90	"ثم ركب القسواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات..."
103	"حتى أتى الجَمْرَةَ الَّتِي عند الشَّجَرَةِ، فرماها بسَبْعِ حَصِيَّاتٍ - يُكَبَّرُ مع كُلِّ..."
29، 23	"الحجُّ عرفة"
88	"حججت مع رسول الله، ﷺ، فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه..."
14	"خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ؛ فَحُجُّوا»
31	"دخلت في الحج"
38	"رأى على طلحة بن عبید الله ثوبا مصبوغا وهو محرم. فقال عمر: ..."
75	"رأيت رسول الله، ﷺ، يستلمه ويقبله، قال: قلت: رأيت إن زحمت....."
65	"ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار"
59	"ربما قال لي عمر بن الخطاب: تعال أباقيك في الماء، أينا أطول نفسا، ونحن..."
95	"رسول الله، ﷺ، أرخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى، يرمون يوم النحر..."
113	"رمى رسول الله، ﷺ، جمرة العقبة، ثم ذبح، ثم حلق"
106	"رمى رسول الله، ﷺ، الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس"
104	"رمىنا الجمار أو الجمرة، في حجتنا مع رسول الله ﷺ، ثم جلسنا نتذاكر،..."
111	"الزاد والراحلة"

111	"سمعت ابن أبي أوفى، يسأل عن الرجل يستقرض ويحج، قال: يسترزق..."
118	"سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: "... فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "
49	"الشعث التفل"
87	"صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية"
83	"طاف رسول الله، ﷺ، بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر..."
72	"الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ؛ فَمَنْ يَتَكَلَّمْ فَلَا يَتَكَلَّمْ..."
72	"الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ؛ فَأَقْلُوا فِيهِ الْكَلَامَ"
65	"الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ"
73	"عبد الله بن أبي زياد، عن مجاهد، أن النبي، ﷺ، كان يطوف بالبيت وهو..."
39	"عن أسماء بنت أبي بكر؛ أنها كانت تلبس المعصرات المشبعات، وهي محرم..."
54	"عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "اغسلوا المحرم..."
70	"عن عائشة، رضي الله عنها، زوج النبي، ﷺ، أنها كانت تترك التلبية إذا..."
83	"قطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من..."
89	"فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن..."
72	"فمن نطق فيه، فلا ينطق إِلَّا بخيرٍ"
78	"كان رسول الله، ﷺ، إذا استلم الركن اليماني قبله، ووضع خده الأيمن عليه"
76	"كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تَخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي..."
46	"كان رسول الله، ﷺ، يخمر وجهه وهو محرم"
59، 55	"كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من الاحتلام"
56	"كان يكره شم الرياح للمحرم"
106	"كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا"
46	"كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق"
70	"كنت ردف رسول الله، ﷺ، فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة..."
75	"كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود؟ فقال عبد الرحمن..."
44	"لا تخمروا وجهه ولا رأسه"
73	"لا تفعلوا، أليس هو الذي يقول..."
114	"لا حرج"
17، 35، 70، 105	"لتأخذوا مناسِكُكُمْ"

107	
67	"اللَّهُمَّ لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك، إِنَّ الحمد والتَّعْمة لك، والملك لك..."
38	"ما أخال أحدا يعلمنا السنة"
44، 43	"ما فوق الذقن من الرأس، فلا يُخَمَّره المُحَرِّم"
116	"ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة"، قلت: لا، قال..."
22	"من أدرك عرفة ليلة النَّحر؛ فقد أدرك الحَجَّ"
34	"من أهل بحجة أو عمرة، من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام؛..."
32	"من السنَّة أن لا يحرم بالحج، إلا في أشهر الحج"
79	"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"
94	"من فاته المبيت بالمزدلفة؛ فقد فاتته الحج"
95	"من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً"
91	"نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكُم، ووقفت هاهنا..."
88	"نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة"
39	"نهى النساء في إحرامهنَّ عن القفازين والنَّقَاب، وَمَا مَسَّ الْوَرَس ..."
40	"نهاني رسول الله، ﷺ، ولا أقول نهاكم، عن المُعَصَّفَر والتختم بالذهب"
97، 98، 103، 100	"هات، القط لي"، فلقطت له حصيات هنَّ حصى الخذف، فلمَّا وضعتهنَّ في..."
105	"هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة، ﷻ"
69	"والذي بعث محمداً، ﷺ، بالحق لقد خرجت مع رسول الله، ﷺ، فما ترك التلبية..."
27	"وقَّت رسول الله، ﷺ، لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل..."
28	"وقَّت لأهل العراق ذات عرق"
75	"يا أبا حفص، إنك رجل قوي، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا وجدت خلوة فاستلم..."
118	"يا أيها الناس، خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد عامي هذا..."
40	"يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: "لا يلبس..."
58	"يدخل المحرم الحمام"
76	"يزاحم على الركن اليماني، حتى يدمى وجهه، فقلت: يا أبا عبد الرحمن..."
46	"يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه، ويغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم"
32	"يسرُّوا ولا تعسرُّوا، وبشروا ولا تنفروا"
27	"يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، وأهل نجد..."

مسرد الأعلام

الصفحة	اسم العلم المُترجم له
8	الفرّاء
94	أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيبَانِي، (ت:1135هـ)، نَيْلُ الْمَارِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ، تح: محمد سُلَيْمَان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط (1)، 1403هـ/ 1983م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط (1)، 1409هـ.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت:606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: عبد القادر الأرْنَؤوط -النتمة تح: بشير عيون، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، ط(1)، 1390هـ/ 1970م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت:606هـ)، الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِي لِابْنِ الْأَثِيرِ، تح: أحمد بن سليمان، ويَاسِر بن إبراهيم، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1426هـ/ 2005م.
- الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، دار آل بروم للنشر والتوزيع، د. ب، ط(1)، 1424هـ/ 2003م.
- الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»، دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1424هـ/ 2003م.

- الأزرق، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي، (ت:250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تح: رشدي الصالح ملحق، دار الأندلس للنشر، بيروت. د.ت.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (ت:772هـ)، الهداية إلى أوهام الكفاية، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، (ت:430هـ)، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417هـ / 1996م.
- الإصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري، المعروف بالكرخي، (ت:346هـ)، المسالك والممالك، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، د. ت.
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت: 502هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: محمد عبد العزيز بسيوني، جامعة طنطا، ط(1)، 1420هـ / 1999م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط(1)، 1412هـ / 1992م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت:1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، د. ب، د.ت.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، (ت:1420هـ)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط(1)، 1424هـ / 2003م.

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط(1)، 1422هـ / 2002م.
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (2)، 1403هـ / 1983م.
- الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، دار الخراز، جدة، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط(1)، 1421هـ / 2000م.
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (ت: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، د.ب، د.ط، 1415هـ / 1995م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، (ت: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، د.ب، د.ط، 1369هـ / 1950م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني، دار طوق النجاة، د.ب، ط(1)، 1422هـ.
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، (ت: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تح: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط(1)، 1429هـ / 2008م.

- ابن بزيّة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، (ت: 673هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، د. ب، ط (1)، 1431هـ / 2010م.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: 449هـ)، **شرح صحيح البخاري لابن بطلال**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط (2)، 1423هـ / 2003م.
- البَغلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البجلي الخلوتي الحنبلي، (ت: 1192هـ)، **بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)**، تح: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط (1)، 1417هـ / 1997م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (ت: 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط (1)، 1414هـ / 1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَردي الخراساني، أبو بكر، (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (3)، 1424هـ / 2003م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَردي الخراساني، أبو بكر، (ت: 458هـ)، **السنن الصغير**، تح: عبد المعطي أمين قلججي. جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط (1)، 1410هـ / 1989م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَردي الخراساني، (ت: 458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تح: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة، (دمشق - بيروت)، دار الوعي، (حلب - دمشق)، دار الوفاء، (المنصورة - القاهرة)، ط (1)، 1412هـ / 1991م.

- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، (ت: 741هـ)،
مشكاة المصابيح، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(3)،
1985م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (ت: 279هـ)،
سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
-مصر، ط(2)، 1395هـ/ 1975م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، (ت: 279هـ)،
سنن الترمذي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،
مصر، ط (2)، 1395هـ/ 1975م.
- النفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة
صبيح بمصر، د. ط، د. ت.
- تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسيني
الحصني، تقي الدين الشافعي، (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح:
علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط(1)، 1994م.
- التوبجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، د.
ب، ط(1)، 1430هـ/ 2009م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: 728هـ)،
مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف
الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/ 1995م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي
القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت: 728هـ)، شرح العدة في بيان
مناسك الحج والعمرة، تح: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط (1)،
1409هـ/ 1988م.

- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (ت: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، ط(2)، 1404هـ / 1984م.
- الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، رسالة السراج الوهاج للمعتمر والحاج، دار الوطن، الرياض، ط(1)، 1416هـ.
- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، (ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، د.ط.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(2)، 1424هـ / 2003م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت: 597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، د. ت.
- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، (ت: 737هـ)، المدخل، دار التراث، د.ب، د.ط، د.ت.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1411هـ / 1990م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، 1408هـ / 1988م.

- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت: 852هـ)، المطالب العالیه بزوائد المسانيد الثمانية، تح: مجموعة من الباحثين، في 17 (رسالة جامعية)، دار العاصمة للنشر والتوزيع ودار الغيث للنشر والتوزيع، ط(1)، 1419هـ/ 1998م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت: 852هـ)، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير، تح: محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الرياض، ط(1)، 1428هـ/ 2007م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، 1357هـ/ 1983م
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رَقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1379هـ.
- الحدادي الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، د. ب، ط (1)، 1322هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.

- الحسين بن علي المروزي، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي، (ت: 246هـ)،
البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره)، تح: محمد سعيد بخاري، دار الوطن، الرياض، ط
(1)، 1419هـ.
- الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي
المغربي، المالكي، (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر،
ط (3)، 1412هـ / 1992م.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت: نحو 770هـ)،
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.
- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي
المكي، (ت: 219هـ)، مسند الحميدي، تح: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق
- سوريا، ط (1)، 1996م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)،
مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي -
بيروت، ط (1)، 1401هـ / 1981م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)،
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط (1)،
1416هـ / 1995م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: 241هـ)،
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،
د. ب، ط (1)، 1421هـ / 2001م.
- الخراشي، محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله، (ت: 1101هـ)، شرح مختصر
خليل للخراشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط، د. ت.

- ابن خُزَيْمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (ت: 311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ت.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت: 388هـ)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، ط(1)، 1351هـ/ 1932م.
- الخن، مصطفى والبُغا، مصطفى والشَّرجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط(4)، 1413هـ/ 1992م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت: 385هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط(1)، 1405هـ/ 1985م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (ت: 385هـ)، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط(1)، 1424هـ/ 2004م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي، السمرقندي، (ت: 255هـ)، **سنن الدارمي**، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1412هـ/ 2000م.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (1/ 264)، دار إحياء التراث العربي، د. ب، د. ط، د. ت.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب في المواقيت، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د. ط. د. ت.
- الدّميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي، (ت: 808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط (1)، 1425هـ / 2004م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت: 748هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تح: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، ط (1)، 1421هـ / 2000م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (3)، 1405هـ / 1985م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (ت: 606هـ)، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د. ب، ط (3)، 1418هـ / 1997م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (ت: 606هـ)، تفسير الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (3)، 1420هـ.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، دار الفكر، د. ب، د. ط، د. ت.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (ت: 623هـ)، شرح مُسند الشافعي، تح: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط (1)، 1428هـ / 2007م.

- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط (2)، 1415هـ / 1994م.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الحديث، القاهرة، د. ط، 1425هـ / 2004م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط (2)، 1408هـ / 1988م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط (1)، 1408هـ / 1988م.
- ابن الرُّفْعَة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (ت: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- الزبيدي، بلقاسم بن ذاكِر بن محمد الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي - دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط (1)، 1435هـ / 2014م.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ب، د. ت.
- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط (2)، 1427هـ / 2006م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط (4)، د. ت.

- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (ت: 1099هـ)، شرح
الزُّرقاني على مختصر خليل، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت
-لبنان، ط(1)، 1422هـ/ 2002م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على
موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط(1)،
1424هـ/ 2003م.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت: 772هـ)، شرح
الزركشي، دار العبيكان، د.ب، ط(1)، 1413هـ/ 1993م.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى
السنيني المصري الشافعي (ت: 926 هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى
«تحفة الباري»، تح: سليمان بن دريع العازمي، ط (1)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،
الرياض -المملكة العربية السعودية، 1426هـ - 2005م.
- أبو زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي،
(ت: 386هـ)، متن الرسالة، دار الفكر، د.ب، د.ت.
- زين العابدين، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين
العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: 1031هـ)، فيض القدير، المكتبة التجارية
الكبرى، مصر، ط (1)، 1356هـ.
- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، (ت: 1378هـ)، الفتح الرباني لترتيب
مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، دار
إحياء التراث العربي، د.ب، ط (2)، د.ت.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط(1)، 1411هـ/ 1991م.

- السُّبُكِي، محمود محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تح: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط(1)، 1351-1353هـ.
- السدّان، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط(1)، 1425هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1414هـ-1993م.
- السعدي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط (1)، 1423هـ/ 2003م.
- أبو سعيد ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، القيرواني، المالكي، (ت: 372هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط(1)، 1423هـ/ 2002م.
- السُّعْدِي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي، (ت: 461هـ)، النتف في الفتاوى، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، عمان - الأردن وبيروت - لبنان، ط(2)، 1404هـ/ 1984م.
- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د. ب، د. ط، د. ت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت: 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، د. ط. د. ت.
- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط(1)، 1423هـ/ 2003م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المكي، (ت: 204هـ)، **مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)**، تح: ماهر ياسين فحل، رتبة: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين، (ت: 745هـ)، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط (1)، 1425هـ / 2004.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: 204هـ)، **الأم، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1410هـ / 1990م.**
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: 204هـ)، **المسند، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1400هـ.**
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: 204هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، تح: أحمد بن مصطفى الفرّان، (أطروحة دكتوراه)، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1427هـ / 2006م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت: 977هـ)، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ط(1)، 1285هـ.
- الشعراوي، محمد متولي، (ت: 1418هـ)، **تفسير الشعراوي**، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ط(1)، د.ت.
- شمس الدين ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي، (ت: 763هـ)، **الفروع**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1424هـ / 2003م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط (1)، 1413هـ/ 1993م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط(1)، 1414هـ.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط (3)، 1403هـ.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت: 189هـ)، المبسوط، تح: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ت.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د.ت.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي، (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، القاهرة، د. ط، د.ت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، القاهرة، د. ط، د. ت.
- ضياء الدين المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، (ت: 643هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط(3)، 1420هـ/ 2000م.

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت: 360هـ)، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1420هـ/ 2000م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط(1)، 1415هـ/ 1994م.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت: 1231)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، 1418هـ/ 1997م.
- طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط(1)، 1997م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط(2)، 1412هـ/ 1992م.
- عاتق البلادي، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي، (ت: 1431هـ)، معالم مكة التاريخية والأثرية، دار مكة للنشر والتوزيع، 1400هـ/ 1980م.
- العامر، عبد السلام بن محمد بن عبد الله، فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مأخوذ من كتابه فتح الباري، تح: عبد السلام بن محمد العامر، د. ن، د.ت.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، 1387هـ.
- عبد الرحمن المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: 682هـ)، **الشرح الكبير**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط(1)، 1415هـ / 1995م.
- عبد الرحمن المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (ت: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ب، د. ت.
- عبد الغني الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (ت: 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان. د. ت.
- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت: 744هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تح: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف، الرياض، ط(1)، 1428هـ / 2007م.
- عبد الواحد الرؤياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت: 502هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 2009م.
- ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، (ت: 1206هـ)، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، تح: عبد العزيز بن زيد الرومي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، ط(1)، د. ت.

- العتبي، أبو محمد عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي، شرح كتاب الحج من بلوغ المرام، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية -جمهورية مصر العربية، ط(1)، 1431هـ/ 2010م.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي. د.ب، ط(1)، 1422هـ/ 1428هـ.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (ت: 1421هـ)، فتاوى أركان الإسلام، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط(1)، 1424هـ.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط (3)، 1424هـ/ 2003م.
- علي ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، (ت: 230هـ)، مسند ابن الجعد، تح: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط (1)، 1410هـ/ 1990م.
- علي القاري، المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك للشيخ السندي الحنفي، جمع: قطب الدين الحنفي، مطبعة الترقى، مكة، ط (1)، 1328هـ.
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط (1)، 1406هـ/ 1986م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، مسألة وجوب الحج في أشهره، دار المنهاج، جدة، ط(1)، 1421هـ/ 2000م.
- أبو عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت 316 هـ)، المسند الصحيح المُخرَج على صحيح مُسلم، تح: سراج الحق بن محمد هاشم، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1435هـ-2014م.

- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، (ت: 855هـ)، **البنية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، 1420هـ/ 2000م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط، د. ب، 1399هـ/ 1979م.
- الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي، (ت: 272هـ)، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تح: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ط(2)، 1414هـ.
- ابن فَرَح، أحمد بن فَرَح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللّخمي الإشبيلي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، (ت: 699هـ)، **مختصر خلافيات البيهقي**، تح: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط(1)، 1417هـ/ 1997م.
- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **الملخص الفقهي**، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(1)، 1423هـ.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت: 1392هـ)، **حاشية الروض المربع**. د.ن، ط(1)، 1397هـ.
- قاسم، حمزة محمد قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، 1410هـ- 1990م، د.ط، (3/115).
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: 422هـ)، **التلخيص في الفقه المالكي**، تح: محمد بو خيزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1425هـ/ 2004م.

- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط (1)، 1420هـ / 1999م.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: 422هـ)، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، تح: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط (1)، 1430هـ / 2009م.
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (ت: 544هـ)، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاذِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، تح: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط (1)، 1419هـ / 1998م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1414هـ / 1994م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، د. ب، ط (2)، 1423هـ / 2002م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ / 1968م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د. ب، د. ط، د. ت.

- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، (ت: 428هـ)، **التجريد للقدوري**، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط (2)، 1427هـ / 2006م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ)، **الفروق**، عالم الكتب، د.ب، د.ط، د.ت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ)، **الذخيرة**، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1994م.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: 578 - 656هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تح: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط(1)، 1417 هـ - 1996م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (ت: 671هـ)، **تفسير القرطبي**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط(2)، 1384هـ / 1964م.
- القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتنا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1415هـ / 1995م.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، (ت: 386هـ)، **النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات**، تح: عبد الفتّاح محمد الحلّو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(1)، 1999م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(2)، 1406هـ / 1986م.

- ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي، (ت: 774هـ)، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تح: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر، ط(1)، 1430هـ/ 2009م.
- الكلؤذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تح: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط(1)، 1425هـ/ 2004م.
- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (ت: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط(1)، 1425هـ/ 2002م.
- لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط(1)، 1423هـ/ 2002م.
- الماثريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، (ت: 333هـ)، تفسير الماثريدي (تأويلات أهل السنة)، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، 1426هـ/ 2005م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ب، د. ت.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1415هـ/ 1994م.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ)، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ط (1)، 1425هـ/ 2004م.

- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ / 1985م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط (1)، 1419هـ / 1999م.
- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى، (ت: 1414هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط (3)، 1404هـ / 1984م.
- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعى المكي القرشي المخزومي، (ت: 104هـ)، تفسير مجاهد، تح: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامى الحديثة، مصر، ط (1)، 1410هـ / 1989م.
- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1424هـ.
- مجموعة من المؤلفين، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، د. ب، ط (2)، 1310هـ.
- محمد الأمين الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهري الشافعي، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البروفسور هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج ودار طوق النجاة، د. ب، ط (1)، 1430هـ / 2009م.

- المَزْدَاوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط(1)، 1415هـ/ 1995م.
- المرشد بالله، يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني، (ت: 499هـ)، **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، 1422هـ/ 2001م.
- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، (ت: 264هـ)، **مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)**، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/ 1990م، (بتصرف).
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- المُظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيدانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشَّيرازيُّ الحَنَفِيُّ، (ت: 727هـ)، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تح: لجنة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط(1)، 1433هـ/ 2012م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، 1418هـ/ 1997م.
- مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، (ت: 150هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تح: عبد الله محمود شحاته، (1/ 173)، دار إحياء التراث، بيروت، ط (1)، 1423هـ.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (ت: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (1/ 218)، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت.

- الملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت: 1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط(1)، 1422هـ/ 2002م.
- الملا علي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت: 1014هـ)، **شرح مسند أبي حنيفة**، تح: الشيخ خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، 1405هـ/ 1985م.
- المَلْطِي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي، (ت: 803هـ)، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب، بيروت، د. ط، د. ت.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: 804هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تح: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط (1)، 1406هـ.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: 804هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط(1)، 1429هـ/ 2008م.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: 1031هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط(3)، 1408هـ/ 1988م.
- ابن المُنَجِّي، زين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد بن المنجي التتوخي الحنبلي، (ت: 695هـ)، **الممتع في شرح المقنع**، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط (3)، 1424هـ/ 2003م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت: 319هـ)، **الإجماع**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط (1)، 1425هـ/ 2004م.

- المنشلي، أحمد بن تَزْكي بن أحمد المالكي، (ت: 979هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، المجمع الثقافي، أبو ظبي -الإمارات العربية المتحدة، 2002م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط(3)، 1414هـ.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، 1416هـ/ 1994م.
- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية -بيروت، وغيرها)، 1356هـ/ 1937م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(1)، 1421هـ/ 2001م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، سنن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، باب ميقات أهل العراق، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط(2)، 1406هـ/ 1986م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن =السنن الصغرى للنسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط(2)، 1406هـ/ 1986م.
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، (ت: 430هـ)، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط(1)، 1417هـ/ 1996م.

- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ب، د.ط، 1415هـ/ 1995م.
- ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، (ت: 769هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، تح: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، وزارة الشؤون الدينية، قطر، ط(1)، 1982م.
- نور الدين الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (ت: 1044هـ)، السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأئمة المأمون، ط(2)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1427.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(2)، 1392هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط(3)، 1412هـ/ 1991م.
- الهلالي، سليم بن عيد، الصحيح المصنف من سيرة النبي المصطفى، ط(1)، مركز السلف الصالح للدراسات الاستراتيجية، عمان، (2017).
- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (ت: 807هـ)، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تح: حسين سليم أسد الداراني وعبد علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط(1)، 1411-1412هـ = 1990م-1992م.

- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، (ت: 468هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(1)، 1415هـ / 1994م.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، (ت: 468هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق وبيروت، ط(1)، 1415هـ.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الكويت، ط(2)، 1404-1427هـ.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، (ت: 307هـ)، **مسند أبي يعلى**، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط(1)، 1404هـ / 1984م.
- ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، (ت: 451هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ب، ط(1)، 1434هـ / 2013م.

**An- Najah National University
Faculty of Graduates Studies**

Dislikes in Pilgrimage

A Comparative Jurisprudence Study

**By
Doaa Omar Ibrahim Hasanin**

**Supervised by
Dr. Hasan Sa'ad Khader**

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2018

Dislikes in Pilgrimage" A Comparative Jurisprudence Study"

By

Doaa Omar Ibrahim Hasanin

Supervised By

Dr. Hasan Sa'ad Khader

Abstract

This study titled "*Dislikes in Pilgrimage: A comparative Juristic Study*" was accomplished in partial fulfillment of the Master Degree in Islamic Jurisprudence in the Faculty of Graduate Studies at Anajah National University.

The study included an introduction, a preface, five chapters and a conclusion that included the most important results and recommendations. The researcher has identified the title of the study, disfavours and other issues related to 'Ihram', dislikes related to 'Tawaf' circling the 'Kaba', dislikes of the stand at Mount Arafat and the stay in "Muzdalifah", dislikes of 'Jamar' the throwing of the pebbles and another different disfavours and dislikes at pilgrimage. Finally, the study ended with a conclusion which included the most important results including the prohibition of borrowing money by a pilgrim to finance pilgrimage costs as it becomes not obligatory for those who don't have the financial ability.

Results related to different chapters proved that "Ihram" is disfavoured if not during pilgrimage days. It is disfavoured to abandon the stand at night in "Mina" in the day of "Tarwiyah". It is disfavoured for the

pilgrims to fast during the day of the stand in Mount "*Arafat*". It is disfavored for the pilgrims to put "*Kohl*" in the eye, to fight fellow pilgrims to reach and kiss the Black Stone, and throwing those pebbles which are impure and big. It is acceptable for the pilgrims to cover the head when necessary. It is acceptable for the pilgrims to collect pebbles from places other than "*Muzdalifah*", and hastening or delaying in the rituals of the day of sacrifice.

The researcher followed her results with recommendations, the most important which is Muslim pilgrims have to acquaint themselves with the rituals of pilgrimage. The researcher finally documented the scripts of the holy Quran and prophetic "*Hadith*" in addition to the works cited in the research.